الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ينظّم:

ملتقى وطني إفتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول:

جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية والردع

المداخلات كاملة

يوم: 14 ديسمبر 2021

1. دباجة الملتقى:

عرفت جريمة إختطاف الأشخاص لاسيما الأطفال، ذكورا وإناثا، إستفحالا وتناميا مخيفا في الآونة الآخيرة، حيث أنّ عودة أفعال الإختطاف بكثرة وشدّ إنتباه الأوساط الاجتماعية والإعلامية، فإشتد الخوف وزاد الغليان في مختلف شرائح المجتمع، كون أنّ الجريمة تمسّ بأمن العائلة الجزائرية وتخالف تعاليم الدين الإسلامي القائم على حسن المعاملة، ضف إلى ذلك أنها تشكل تهديدا صارخا ضد أسمى حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية والأمن.

تطورت دوافع وأساليب إرتكاب هذه الجريمة نتيجة تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة، فأصبحت ظاهرة تؤرق الدول وبالخصوص المجتمع الجزائري. عاقب عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات. لكن نظرا لعدم كفاية وفعالية أحكامه، وضع استراتيجية جزائية جديدة لجريمة الاختطاف، فنظمها بأحكام خاصة في قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، فنص على التدابير الوقائية والردعية لمكافحتها وأوجب آليات وطنية لتنفيذ تلك الإستراتيجية، مما يجعلنا نتساءل عن: **مدى فعالية تلك التدابير أو الآليات في مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص وهل تعتبر كافية للتصدي لها؟**

2. أهداف الملتقى:

يرمي الملتقى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- تسليط الضوء على واقع جريمة إختطاف الأشخاص و خطورة آثارها لتفعيل كل الشركاء للعمل في الميدان.
- الوقوف على دوافع وأسباب تفاشي الجريمة في المجتمع الجزائري وأساليب إرتكابها.
- إبراز المعالجة التشريعية والقضائية لجريمة إختطاف الأشخاص على المستوى الوطني والدولي.
- إبراز دور المؤسسات و الأجهزة في الوقاية من جرائم الإختطاف و مكافحتها

3. محاور الملتقى:

1- **المحورالأول: الإطار المفاهيمي لجريمة إختطاف الأشخاص**
2- **المحور الثاني: المعالجة التشريعية للوقاية من جريمة إختطاف الأشخاصو مكافحتها**
3- **المحور الثالث:الحماية الدولية للأشخاص من جريمة الإختطاف**
4- **المحورالرابع: تقييم سياسة المشرع الجزائري في الوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها**

الرئيس الشرفي للملتقى:

أ.د بودة أحمد، مدير جامعة مولود معمري تيزي وزو.

المدير الشرفي للملتقى

أ.دإقلولي محمد، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.

رئيسة الملتقى:

د.تيرش بلعسلي ويزة، جامعة تيزي وزو، مولود معمري

اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية: د. سعد الدين أمحمد، أستاذ محاضر "أ" جامعة تيزي وزو

أعضاء اللجنة العلمية:

أ.دإقلولي محمد، جامعة تيزي وزو	د. زايدي حميد، جامعة تيزي وزو
أ.د كايس شريف، جامعة تيزي وزو.	د. لعمامري عصاد، جامعة تيزي وزو
أ.د تاجر محمد، جامعة تيزي وزو	د.زرورو ناصر، جامعة تيزي وزو
أ.دصبايحي ربيعة، جامعة تيزي وزو	د. أيت قاسي حورية، جامعة تيزي وزو
أ.د سي يوسف زاهية حورية، جامعة تيزي وزو	د. مختور دليلة، جامعة تيزي وزو
أ.دإقلولي ولد رابح صافية، جامعة تيزي وزو	د. محمودي سماح، المركز الجامعي بريكة.
أ.د يسعد حورية، جامعة تيزي وزو	.د. جلال محتوت مسعد، جامعة تيزي وزو
أ.دإرزيل الكاهنة، جامعة تيزي وزو	د. قونان كهينة، جامعة تيزي وزو
أ.دأمازوز لطيفة، جامعة تيزي وزو	د. معيزة رضا، جامعة سطيف 2.
أ.دمعاش ونبالي فطة، جامعة تيزي وزو	د. علي أحمد رشيدة، جامعة تيزي وزو
أ.د شيخ ناجية، جامعة تيزي وزو	د.مواسي العلجة، جامعة تيزي وزو
أ.د. سي يوسف قاسي، جامعة البويرة.	د. حابت أمال، جامعة تيزي وزو
أ.د.يعيش تمام شوقي، جامعة بسكرة	د.وادي عماد الدين، جامعة الجزائر
د. تيرش بلعسلي ويزة، جامعة تيزي وزو	د. تريعة نوارة، جامعة بومرداس
د. مباركي علي، جامعة تيزي وزو	
د. تياب نادية، جامعة تيزي وزو	
د. حمليل نوارة، جامعة تيزي وزو	

اللجنة التنظيمية للملتقى

رئيس اللجنة التنظيمية: د. زايدي حميد، أستاذ محاضر "أ "جامعة تيزي وزو

أعضاء اللجنة التنظيمية:

د. ولد الشيخ شريفة، جامعة تيزي وزو	د.القبي حفيظة، جامعة تيزي وزو
د.مقدم فيصل، جامعة تيزي وزو	أ.ياحي ليلى، جامعة تيزي وزو
د. براهيمي صفيان .جامعة تيزي وزو	أ. زقان نبيل، جامعة تيزي وزو
د. سياد نبيلة، جامعة تيزي وزو	

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري . تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم

السياسية/قسم الحقوق

ينظم ملتقى وطني افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد (Google meet) حول:

«جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع »

يوم 14 ديسمبر 2021

برنامج الملتقى الوطني:

08 سا: 30د: استقبال الضيوف والمشاركين.

09 سا:00د: افتتاح فعاليات الملتقى الوطني:

كلمة السيد رئيس اللجنة التنظيمية: د. زايدي حميد

كلمة السيد رئيس اللجنة العلمية: د. سعد الدين أمحمد

كلمة السيدة رئيسة الملتقى: د.تيرش بلعسلي ويزة

كلمة السيد الرئيس الشرفي، عميد الكلية: أ.د.اقلولي محمد

كلمة السيد المدير الشرفي، مدير جامعة مولود معمري، تيزي وزو:أ.د بودة أحمد، والإعلان الرسمي عن افتتاح فعاليات الملتقى الوطني.

رابط الجلسات:

https://meet.google.com/mzc-pxix-cxy

الجلسة الصباحية الأولى

برئاسة: د. حابت أمال

10سا : 00 د ـــــ 11سا: 30د

المداخلة الأولى:

ماهية جريمة اختطاف الأشخاص.

ط.د. عمارة براهيم، جامعة مستغانم.

المداخلة الثانية: مفهوم جريمة الاختطاف وتمييزها عن باقي الجرائم.

ط.د. سماحي سمية، جامعة بشار.

المداخلة الثالثة:

الإطار القانوني والمفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري.

ط.د. مناصري وسيلة، جامعة المدية.

د.قنفوذ رمضان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة المدية.

المداخلة الرابعة:

جريمة اختطاف الأشخاص: بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية.

د. وزاني آمنة، أستاذة محاضرة "ب"، المركز الجامعي تيبازة.

د. مزردي عبد الحق، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة عين تيموشنت.

المداخلة الخامسة:

جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر: بين دوافع الارتكاب وسبل الوقاية.

ط.د. عمتوت كمال، جامعة بشار.

د. ديلمي عبد العزيز، أستاذ محاضر "أ"، جامعة الشلف.

المداخلة السادسة:

اختطاف الأشخاص للاتجار بأعضائهم البشرية: أي حماية؟

د. مواسي العلجة، أستاذة محاضرة "أ"،جامعة تيزي وزو.

المداخلة السابعة:

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

د. بسمة مامن، أستاذ محاضر "ب"، جامعة خنشلة.

المداخلة الثامنة:

جريمة اختطاف الأطفال وإرتباطها بجريمة الإتجار بأعضائهم

–دراسة على ضوء التشريع الجزائري _

ط.د. زراري نسرين، جامعة خنشلة.

أ.د. بوقرة إسماعيل، أستاذ التعليم العالي، جامعة خنشلة.

المداخلة التاسعة:

جريمة خطف القصر بدون عنف في التشريع الجزائري.

ط.د. منصور نورة، جامعة قسنطينة 1.

مناقشة عامة: 11سا:30د ـــــ 11سا:40د

الجلسة الصباحية الثانية

برئاسة: د. القبي حفيظة

11 سا :40 د ـــــ 12سا: 50د

المداخلة الأولى: جريمة اختطاف الطفل المحضون والآثار المترتبة عليه في القانون الجزائري.

أ.د. سرير ميلود أستاذ، جامعة البليدة 2.

المداخلة الثانية: جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ط.د. بوطار رجاء، جامعة سوق أهراس.

د. محسن شدادي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة سوق أهراس.

المداخلة الثالثة: قراءة في قانون 20-15 المتعلق بالوقابة من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

د. حابت أمال، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة تيزيوزو.

المداخلةالرابعة: خصوصية إجراءات متابعة مرتكبي جرائم اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم : 20-15.

د. لعمامري عصاد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزيوزو.

المداخلة الخامسة: خصوصية العقاب في جرائم اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

د.بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو.

المداخلةالسادسة: التدابير الردعية لجريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها في ظل قانون 20-15.

د. تيرش بلعسلي ويزة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة تيزي وزو.

المداخلة السابعة: الظروف المشددة وتأثيرها على العقوبات المقررة للفاعل الأصلي في جرائم اختطاف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15.

د. القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة تيزي وزو.

المداخلةالثامنة: خصوصية إجراءاتا لمتابعة في جريمة الاختطاف طبقا للقانون 20-15.

د. علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة تيزي وزو.

مناقشة عامة: 12:سا50 د ـــ 13سا: 00 د

استراحة غذاء

13سا:00د ـــــ 13سا: 40 د

الجلسة المسائية الأولى

برئاسة :د. دخلافي سفيان

13سا:40د ـــــ 15سا:10 د

المداخلة الأولى: جريمة اختطاف الأطفال بين النص الداخلي والدولي.

د. سديرة نجوى، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة الجزائر 1.

د. بوساحية سايح، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تبسة.

المداخلة الثانية: آليات حماية الطفل من جريمة الاختطاف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

د. مومو نادية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة تيزي وزو.

المداخلة الثالثة: تجريم اختطاف الأشخاص على ضوء القانون الدولي والوطني.

د. محالبي مراد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو.

المداخلة الرابعة: اختطاف النساء ثم المتاجرة والعنف...أية حماية؟

د. رحماني حسيبة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة البويرة.

المداخلة الخامسة: اختطاف الأطفال ما بين التشريع الجزائري والقانون الدولي.

د.بن تركي ليلى، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة قسنطينة 1.

المداخلة السادسة: ضوابط التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص.

د. سعد الدين أمحمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو.

المداخلة السابعة: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاختطاف.

د. زايدي حميد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو.

المداخلة الثامنة: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لقمع جريمة الاختفاء القسري

د. دخلافي سفيان، أستاذ محاضر "أ"، تيزي وزو.

المداخلة التاسعة: المعالجة الدولية لجرائم اختطاف الأشخاص: المقاربة القانوني في ظل أنظمة الهيئات الدولية

د. بوترعة سهيلة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة البويرة.

مناقشة عامة: 15سا: 10د ـــــ15سا: 20د

الجلسة المسائية الثانية

برئاسة: د. أيت مولود فاتح

15سا:20د ـــــ 16سا:10 د

المداخلة الأولى: عقوبة الإعدام في جرائم اختطاف الأطفال: بين النص والتطبيق في القانون الجزائري.

د. بوفراش صفيان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو.

المداخلة الثانية: زواج القاصر كأثر من الآثار الإرتدادية لجريمة الخطف والإبعاد بين نص المادة 326 من قانون العقوبات والقانون رقم 20-15.

د. ولد الشيخ شريفة، أستاذة محاضرة، جامعة تيزي وزو.

المداخلة الثالثة: مدى فعالية المواثيق الدولية في تكريس الحماية الدولية للأشخاص من جريمة الاختطاف.

د. بديار دراجي، جامعة الجزائر 1.

المداخلة الرابعة: فعالية السياسة الجنائية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال.

د. لحرش أيوب التومي، جامعة الاغواط.

المداخلة الخامسة: دور الفاعلين الاجتماعيين في مكافحة جريمة الإختطاف.

د. بيدي أمال، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة الجلفة.

مناقشة عامة: 16: سا10دـــ16سا: 20د

من 16سا:20د ـــــ 16سا:40د

قراءة التوصيات

إختتام أشغال الملتقى الوطني.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

ماهية جريمة إختطاف الأشخاص

عمارة براهيم

جامعة مستغانم

ماهية جريمة إختطاف الأشخاص
What is the crime of kidnapping People

عمارة براهيم
جامعة مستغانم
Brahim.amara.etu@univ-mosta.dz

ملخص:

جريمة الإختطاف جريمة خطيرة تهدد الأشخاص في سلامتهم وأمنهم، وتمد حتى إلى أسرهم ،فيتم فيها ابتزاز أهل المخطوف من قبل الخاطف، أما بالنسبة لدوافع الجاني لارتكاب الجريمة، فهي إما نفسية تصيب المجرم في نفسه فيتعرض لضغوط إما أسرية أو في العمل أو المدرسة أو اقتصادية، كالبطالة والفقر ، وتمتاز جريمة الإختطاف بسرعة التنفيذ والدقة والاستمرارية، وخاصة أنها جريمة مركبة، ولذا تدارك المشرع الجزائري ،و كباقي التشريعات الأخرى خطورة جريمة الإختطاف، وأدرجها في قانون العقوبات، وخصها بقانون 20-15المتعلق بالوقاية من الإختطاف، وطرق مكافحتها. كما حدد لها عقوبة ردعية تصل إلى المؤبد في حالة وفاة المخطوف.

الكلمات المفتاحية: اختطاف؛ خاطف ؛جريمة مركبة.

Abstract:

Kidnapping is a serious crime that threatens the safety and security of persons and extends even to their families. The family of the kidnapped person is extorted by the kidnapper. As for the motives of the perpetrator, they are either psychological, which affects the criminal himself and puts him under pressure, either family, at work, school or economic, such as unemployment and poverty. The crime of kidnapping is characterized by quick implementation, accuracy and continuity, especially as it is a complex crime. Therefore, the Algerian legislature and like other legislations recognized the seriousness of the crime of kidnapping and included it in the Penal Code, especially in Law 20-15 on the prevention of kidnapping and the methods of combating it. It also prescribed a deterrent penalty of up to life in the event of the death of the abductor.

Keywords: Kidnapping; abductor; complex crime

مقدمة:

تعتبر الجريمة من أقدم المفاهيم التي ارتبطت بالبشرية، وتطورت بتطوره، فظهرت جرائم لم تكن معروفة في ذلك الوقت، وبالتطور التكنولوجي والإقتصادي تحولت الجريمة من جريمة غير منظمة إلى جريمة عدوانية وشرسة ومنظمة، ومن بين الجرائم التي عرفت تطور كبير ومتسارعا جريمة الإختطاف، التي لاصقت الأشخاص منذ زمن ،وظهرت بعض تغيرات في نمطها، وتوسعها وانتشارها بين الناس ،مما أرق كافة التشريعات حول استفحال هاته الظاهرة ،وسبل القضاء عليها أو الحد منها، حيث باتت تهدد الأسر ،وذويهم في أمنهم وتستعمل الترهيب ،والابتزاز لسلبهم أموالهم، وهذا ما أدى إلى ظهور جهود وطنية ودولية لمكافحة جريمة الإختطاف بكافة أنواعها ومجالاتها بإصدار ترسانة من القوانين خاصة بهاته الجريمة، وتشديد العقوبة فيها للجناة دون استفادتهم من الظروف المخففة، أو العفو لاستتباب الأمن القانوني ،ومنه فلابد أن تكون العقوبة الرادعة لجريمة إختطاف الأشخاص هي عقوبة المؤبد لحماية المخطوف، فعلى الدولة أن تضمن السلامة البدنية والنفسية للمخطوف من خلال عرضه على الاختصاصين النفسانيين والأطباء ،لأن المخطوف في حالة صدمة، ولابد له من رعاية خاصة. انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي الذي حللنا فيه الإطار المفاهيمي لهاته الجريمة بمزيد من الوصف خاصة أن هاته الجريمة لها دوافع نفسية، وإجتماعية ومالية. أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى دوافع التي أدت الجاني للقيام بجريمة الإختطاف من خلال إبراز الدوافع الإجتماعية والإقتصادية التي أثرت في الجاني، وساعدته على ارتكاب جرمه، بالإضافة إلى الخاتمة التي طرحنا فيها أهم النتائج والتوصيات. والسؤال المطروح هنا: ما هي جريمة إختطاف الأشخاص؟ و ماهي دوافعها؟

أولا- ماهية جريمة الإختطاف

نتناول فيه تعريف الإختطاف من الناحية اللغوية، والإصطلاحية، والتشريعية، ثم خصائص جريمة الاختطاف ،وأهم مميزاتها عن باقي الجرائم.

1- مفهوم جريمة الإختطاف :

أ- التعريف اللغوي

الإختطاف مشتق من مصدر خطف، وهو أخذ الشيء في سرعة واستلاب، وخطف أي مر سريعا[1].

فالخطفة هنا هي سرعة التنفيذ في الأخذ ،وفي قوله تعالى ﴿ إلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ﴾ وخَطِفَ الشَّيطانُ السَّمْعَ وَاخْتَطفَهُ، أَيْ اسْتَرَقَهُ ،وفي ما ورد في حديث على: نَفَقَتُكَ رِياءً وسُمعَةً لْلِخَطَّافِ ،هُوَ بالْفَتْحِ والتَّشْدِيدِ الشَّيْطانُ لأنّهُ يَخْطَفُ السّمْعَ، وقِيلَ هُوَ بِضَمّ الْخاءِ عَلَى أَنَّه جَمْعُ خاطِفِ أَوْ تَشْبِيهاً بِالْخُطَّافِ ،وهُوَ الْحَدِيدَةُ الْمُعْوَجَّةُ يُخْتَطَفُ بِها الشَّيْءُ، وفي حَدِيثِ الْجِنّ يَخْتَطِفُونَ السَّمْعَ، أَيْ يَسْتَرِقُونَهُ ويَسْتَلِبُونَهُ[2].

ب- التعريف الإصطلاحي

تعددت التعاريف الفقهية ،وإختلفت في توضيح معنى الخطف، وهذا إن دل على شيء ،إنما يدل على صعوبة الإحاطة بالموضوع ، ومن هذا المنطلق اخترنا تعريف نراه جامع لكافة جوانب هاته الجريمة، حيث عرفه بعض الفقهاء أنه الأخذ السريع بإستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والإستدراج، لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه أو تحويل خطط سيره بتمام السيطرة ،وهنا تم دمج القوة بكافة أنواعها مع السرعة في تحقيق الهدف بدقة وتخطيط[3] ،ويعرف الإختطاف على أنه نوع من جرائم العنف ،فيكون له تأثير على الإستقرار الإقتصادي والسياسي، ويخرب الإقتصاد ،والسلم الإجتماعي[4].

ج- التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإختطاف، و لكنه أدرج كلمة الخطف تارة والإختطاف تارة أخرى، وبناءا على ذلك نري أنه ميز بينما يقوم به شخص، وعدة

1- المعمري عبد الوهاب عبدالله أحمد ،جرائم الإختطاف، الطبعة الثانية،2012،ص13.

2- مجموعة من المؤلفين، فهارس لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، المجلد الثاني، ص1201.

3- زواوي عباس ،مفهوم جريمة إختطاف الأطفال، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد2،العدد3، 2018،ص153.

4- Chukuigwe, N and Albert, C.O, SOCIOECONOMIC EFFECTS OF KIDNAPPING ON THE DEVELOPMENT OF OGBA/EGBEMA/NDONI LOCAL GOVERNMENT AREA OF RIVERS STATE NIGERIA, Nigerian Journal of Rural Sociology Vol. 16, No. 2, 2015,P52.

أشخاص الذين يقبضون ويحبسون [1]، وبناء على ذلك، فالمشرع الجزائري نص على جريمة الخطف في قانون العقوبات وقانون الوقاية من جرائم الإختطاف، حيث أفرد لها عقوبة ردعية مشددة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من إختطف، أو حجز تحت التهديد، والعنف أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة، حسب نص المادة 26 [2] من قانون الوقاية من الإختطاف، وكذلك الشريك في الجريمة، فالشريك له نفس عقوبة الجاني، والمحرض الذى وقع الفعل بناء على هذا التحريض، والمساعد بأي طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة[3]، وتتأثر بالظروف التي يعتمدها القانون لتشديد أو التخفيف العقوبة الأصلية[4]، ويعاقب كل من ينشأ موقع إلكتروني يحرض فيه على ارتكاب الجرائم أو الإشادة بها، حسب نص المادة30[5]من قانون الوقاية من الإختطاف، وفى حالة إنتحال صفة رسمية، أو استعمال التكنولوجيا ،أو وسائل النقل، الشعوذة، فتكون من15سنة الى20سنة، وبغرامة من1.500.00دجالى2.000.000دج المادة33 [6]من قانون مكافحة الإختطاف. وفي حالة وفاة المخطوف لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص ،أما إذا تعاون الجاني مع السلطات، فيستفيد من ظروف التخفيف نص المادة36 من قانون مكافحة الإختطاف، وفي حالة إنتهاء الحجز بعد أقل من 5أيام ،وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة، وإذا انتهى الإختطاف بعد خمسة أيام، ونري أن نص المادة 36 [7] غير مفهوم ،ولابد من شرحه، فالجاني قد إرتكب الجريمة بكافة عناصرها فلا يمكن أن يستفيد من شرط التخفيف، ولابد للإشارة هنا أنه كل من يدخل فجأة أو خدعة، أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج، وإذا إرتكبت الجنحة بالتهديد، أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات،

1- جزار فاطمة الزهراء ،جريمة إختطاف الأشخاص، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة،2014 ،ص23.

2- المادة26، قانون رقم20-15 المؤرخ في15جمادى الأولى 1442 الموافق 30ديسمبر2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحته ،ج ر،العدد81 ،الصادر في30 ديسمبر2020.

3 -الرازقي محمد، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، ،بيروت،ط3 1999،ص203.

4- القصير فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص189.

5- المادة 30، القانون رقم20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحته.

6-المادة33، قانون 20 -15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحته.

7- المادة36، قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحته.

وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج المادة295[1]من قانون العقوبات. فهي جريمة عمدية أي وجود القصد الجنائي فيها، وهي مستمرة طالما لم يفرج عن المخطوف، ومدة سريان تقادم الدعوى الجنائية تبدأ بالإفراج عن المجنى عليه [2] . يستفيد المجرم من الأسباب المخففة في حالة إرجاع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمانية وأربعون ساعة إلى مكان أمين دون إرتكاب فعل منافي للحياء، أو جريمة أخري جنحة كانت أو جناية[3].

2- خصائص الجريمة

من بين خصائص الجريمة ،وتحديدا جريمة الإختطاف السرعة والدقة والتخطيط والتعقيد، بالإضافة إلى إحداث الضرر ، وكل هاته المميزات تعبر عن مدى خطورة هاته الجريمة، ومدى إحترافية منفذيها ودقتهم.

أ- تمتاز بالسرعة والدقة في التنفيذ

وهاته الميزات ينفرد بها الجاني ،وذلك حتى لا يكتشف أمره ،ومن حيث الدقة فالإحترافية تكمن في الإعداد لخطة محكمة، وبخصوص المدة فقد يستلزم لتنفيذ عمليته ساعات فقط، أو شهور، أو حتى سنوات بحسب متطلبات العملية[4].

ب- مخطط إجرامي بالغ التعقيد

فهاته الجريمة ليست بسيطة بل معقدة تقتضى التفكير ،والتخطيط بشكل مدروس وإحترافي، وتتم بسرعة ،فتقوم على أخذ الضحية ،وإستدراجه، ثم نقله وإستغلاله ،فهي إما تكون جريمة خطف، أو تكون وسيلة لإرتكاب جرائم أخرى، كالإتجار بالأعضاء و الاستغلال الجنسي ،وبالتالي هي جريمة خطيرة معقدة من حيث الإثبات، والمكافحة والوقاية[5].

1- المادة 295، قانون رقم 06-23 المؤرخ فى 29 ذى القعدة 1427 ، الموافق لـ 2006/12/20 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ فى 18صفر1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، العدد 84، الصادر فى 2006/12/24.

2-عبد المطب إيهاب ،الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ، المركز القومي للإصدارات القانوني، المجلد 4 ، 2010 ، ص535 .

3 -وهبة وسيم حسن، قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، 2007، ص183.

4- عبيد حليمة، جريمة إختطاف الاطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار،مجلد6،العدد2018،1،ص156.

5- العرفي فاطمة ،تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث ،جامعة زيان عاشور الجلفة،مجلد13،العدد4، 2021،ص213.

كما توجد عمليات الخطف الفرضية، حيث يخطف الجاني الضحية لمدة 24 إلى 48 ساعة، وهي عملية إختطاف سريعة، كأخذه إلى عدد من أجهزة الصرف الآلي لسرقة أكبر قدر ممكن من النقود[1]، لضمان السرعة في التنفيذ.

ج- جريمة الإختطاف من جرائم الضرر:

وصف الجرائم يتم بناءا على نتائجها ،فنتيجة العنصر الثاني لركن المادي في الجرائم يقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، فحصول الجريمة يحتمل وقوع ضرر على الضحية ،أو تعريض شخص للخطر ،ومن هنا فجريمة الإختطاف من جرائم الضرر لما لها من نتائج كبيرة قد تصل إلى الموت، ولابد لوجود الضرر لتحقق الركن المادي ،حتى تكتمل أركانها، والضرر هنا هو في إبعاد شخص عن مكانه ،أو تحويله بالإكراه ،وتمتد إلى سلامته في بدنه كقتله أو تعذيبه[2].

ثانيا: دوافع جريمة الإختطاف والجرائم المرتبطة بها

لأي جريمة دوافع تختص بها، وتختلف من جريمة إلى أخرى من حيث مضمون الجريمة وأسبابها وأهدافها والغرض منها، وفى هذا الإطار قسمنا المبحث إلى دوافع جريمة الإختطاف(أولا)، والجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف(ثانيا).

1- **دوافع جريمة الإختطاف** تعتبر الدوافع الإجتماعية والإقتصادية العوامل المهيدة لكافة الجرائم ،ومن بين هاته الجرائم جريمة الإختطاف ،فالجاني له أسباب دفعته للقيام بجريمة الخطف.

أ- الدوافع الإقتصادية

يعتبر الدافع الإقتصادي من أهم العوامل المؤدية لعمليات الإختطاف، فأغلب مرتكبي جرائم الخطف هم فئة الشباب نظرا لأوضاعهم المعيشية، بالإضافة إلى النمط السكنى الذي يلعب دورا بالغا في تكوين المجرم، بحيث يرتكز جل المجرمين في مدن تعانى التهميش والتخلف وبالتالي كثرة البطالة وقلة المعيشة ،مما يدفعهم لإرتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص [3]،وكذلك تتمثل في عدم حصولهم على

1-Stephen F. Pires , The Crime Triangle of Kidnapping for Ransom Incidents in Colombia, South America A 'Litmus' Test for Situational Crime Prevention, British Journal of Criminology,2014,P5.

2- فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري(خصائصها، أغراضها، عوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية،قسنطينةمجلد1،العدد1،2013،ص212.

3- جزار فاطمة الزهراء،ص35.

الحاجات الأساسية ،والتفاوت الطبقي ،وغلاء المعيشة ،وفقر الأسرة وزيادة الأعباء، وضعف دخل الأسرة [1] ،فالإجرام لم يكن بمعزل عن تأثير النمط المعيشي ،حيث كان إنتقال سكان الريف إلى المدن وعجزهم عن مسايرة البيئية الاقتصادية الجديدة ،له إنعكاس سلبي على معيشة الأفراد ، وكذلك تجمع الأشخاص في رقعة واحدة يؤدى لظهور أزمات، ومناوشات مثل أماكن العمل اليومي ،والإحتكاك بين العمال، مما يدفعهم لسلوك الطريق الإجرامي[2] ،بالإضافة إلى العامل السياسي لما له من تأثير في حالة الجاني فيلجأ إلى إختطاف أبناء الشخصيات السياسية البارزة، لأجل منعه من الترشح، أو تغيير قرار سياسي عن طريق الضغط ،وإستعمال المخطوف كوسيلة، أو رهينة [3] لتحقيق مطالبه.

كما أن الإختطاف يكون مصحوبا بأثار إقتصادية أو مالية ،وتشير إحصائيات الفدية في العالم إلى500مليون دولار أمريكي سنويا، ويعتبر الرقم نسبي، لأن بعض حالات الإختطاف لا يبلغ عنها لخوف الأهل من الإنتقام ،وإنعدام الثقة في الشرطة[4]، ويعتبر التجنيد من الأساليب الحديثة التي يلجأ لها اطراف الصراع في الحرب أو العصابات المسلحة أو المنظمات الإرهابية ،حيث يتعرض الأطفال خاصة إلى التجنيد القصري في صفوفها ،وتشير تقارير اليونيسف2002 ،على أن هنالك على الأقل 300ألف طفل ما دون سن الثامنة عشر ،يشاركون في النزعات مسلحة في مناطق العالم[5] .

ب- الدوافع الإجتماعية

تعتبر التأثيرات الإجتماعية من بين المسببات التي تساهم في جريمة الإختطاف، ومن بين العوامل التي تأثر في تكوين المجرم العامل النفسي، والمعيشي، والإعلامي، والديني وأخيرا العامل المهني. فالتأثير النفسي يعتبر من أهم العوامل المؤثرة، لما له

1- العشعوش أيمن ،العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في ارتكاب الجريمة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين سوريا، مجلد37،العدد3،2015،ص493.

2- الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص211.

3- خيثر مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،مجلد2،العدد2 ، ،2018 .ص218.

4- Bello Ibrahim, Jamilu Ibrahim Mukhtar , An Analysis of the Causes and Consequences of Kidnapping in Nigeria ,African Research Review, BAHIR DAR ETHIOPIA, vol11, No4, serial No48, 2017, P140.

5- عامر جوهر، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة،مجلد4،العدد2019،1،ص229-230.

من تأثير على الشخص وقواه العقلية، ومن هذا المنطلق يعرف على أنه سلوك عاطفي ،أو هو خلل قد يصيب عقل المجرم، بالإضافة إلى الضغوط النفسية، والهواجس تدفعه لفكرة الإنتقام، ويظهر خصوصا في حالة العداوة بين شخصين ،مما يؤدى إلى الثأر، والشخص المريض نفسيا أو عصبيا ،لا يميز بين شخص صغير أو كبير.

كما توجد أيضا في حالة طلاق بين الأزواج، فيلجا أحدهم إلى خطف الأبناء، وتنتشر هاته الظاهرة خصوصا في زواج الأجنبي، وهنا مرتكب الجريمة يكون بمفرده، وللقاضي في حالة المرض النفسي ،أو العصبي الإستعانة بالمختصين[1].

كما أن الإختلال الأسري يعد سببا مؤديا للعنف الجنسي المارس على الطفل بعد الخطف وغالبا ما ينتشر في الأسر المفككة التي يكون أغلب افرادها يعانون من مشاكل نفسية وإجتماعية[2]،وقد تكون كذلك عيش الجاني مع والديه، بالإضافة إلى الظروف المعيشية القاهرة والبطالة، وربما الأب مسبوق قضائيا، ومن أهم ميزات الجاني هو ميله للعزلة والوحدة، وصحبته لأشخاص من نفس النمط، أو تعرف عليهم من خلال السجن[3].

ويعتبر الإدمان على الكحول من الآفات الخطيرة التي تذهب العقل، وإنتشارها الواسع في الوسط الاجتماعي خاصة المراهقين، ولا ننسى المخدرات، فكلتاهما تأثران على الجسم والعقل ،وتشل القدرة على التفكير، وتدفعه إلى إرتكاب الجرائم دون وعي أو خوف، فهي البوابة الأولى للجريمة، حيث تملئ رأس المجرم بالوساوس، والأوهام لدي مدمنها[4]، ويعتبر رفقاء السوء أيضا أحد الأسباب المؤدية للجريمة.

كما يعتبر التأثير السلبي لوسائل الإعلام، كالتلفاز والإنترنت [5]، سببا من أسباب الجريمة حيث يلجأ بعض الأشخاص إلى تقليد المجرمين واللصوص، وخاصة أن

1- جزار فاطمة الزهراء،ص30.

2- دبابش عبد الرؤوف، العنف الجنسي المقترن بجريمة إختطاف الأطفال، مجلة الفكر ،جامعة محمد خضر بسكرة،مجلد13،العدد 2، 2018 ، ص74.

3- لسود فاتح، دوافع جريمة العود، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج لخضر ، باتنة1، مجلد 6، العدد 1، 2021، ص 158.

4- روبي محمد ، تدهور الصحة النفسية كأحد عوامل تنامي الإجرام الأسرى، مجلة الخلدونية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد9، رقم2016،1،ص421.

5- عزيز سامية ، الجريمة من منظور سوسيولوجي -الأسباب والآثار، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج لخضر باتنة1، مجلد 06، العدد 1، 2021، ص 133.

الممثل الرئيسي أو البطل هو المجرم، ولا يتم معاقبته، وتعتبر فئة المراهقين، والأطفال الأكثر عرضة لهاته لتأثر بها ،وسهولة إنسياقه، وقلة إدراك، ومساهمة الإعلام في التهويل، ونشر صور الخاطفين[1]، ولابد من الإشارة إلى أن التأثر بين الأشخاص متفاوت ،فبعضهم لا يلقون بالا لهاته الوسائل ، وأخرون سريعي التأثر ، وتكمن في التنبيه، وتحريك الاستعداد الإجرامي ، ومنه لابد من الإشراف على هاته الوسائل من خلال انتقاء البرامج والحصص الهادفة[2] ، وللإعلام وظائف أمنية منها مراقبة المجتمع ورصد موطن بؤر المنحرفين، وتساهم في توعية الصحيحة للمواطن من خلال تقريب مصالح الأمن منه، والتحذير من اللامبالاة حيال مظاهر الإجرام[3].

بالإضافة للتأثير الديني الذي يعد من بين العوامل التي تحد من ظاهرة الإجرام فالإلتزام بالمبادئ الإسلامية، والأخلاق يترك في نفس الشخص روحانية[4]، وقيم عالية وغياب الوازع الديني، وابتعاد الناس عن الأخلاق والدين أدى لظهور جرائم كبيرة وعديدة، فالإلتزام بالدين يقي الشخص من الإنحراف، فالمسجد هو البوابة الأولى لإنشاء جيل ملتزم ويربيه على الأخلاق. وأيضا محيط المدرسة، فهي تمثل الأسرة الثانية وتلعب دور في إبراز شخصية الانسان إما إيجابا أو سلبا ،بحيث كلما كانت المدرسة مهملة أو تعامل الطاقم المدرسي بقساوة للطلاب كانت النتيجة سلبية ،وهي ظهور جيل معقد فتلجأ هاته الإدارة إلى تخلص منه بطرده لشارع ليجد العصابات المنحرفة[5].

أما حالة الإكراه على إرتكاب جريمة، فقد جاءت بعض التشريعات تنص على أن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانع للمسؤولية الجنائية ،وبعضها نص على الإكراه المعنوي كمانع للمسؤولية دون ذكر الإكراه المادي [6] ، ويمكن أن تقوم الجريمة أيضا

---

1 - دباش عبد الرزاق، مرجع سابق،ص75.

2- أقرورو سميرة، الوجيز في أسس علم الإجرام وأهم مدارسه، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، 2015 ، ص 137.

3- يامين بودهان، دور برامج المرافقة الإجتماعية للأطفال المتمدرسين في الإذاعات المحلية في الوقاية من جرائم الإختطاف، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف 2، مجلد 7، العدد 2، 2016، ص 60.

4- بوحنيكة نذير ، واقع اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد1، العدد 4 ، 2018، ص15.

5- إبراهيم محمد إسماعيل، مفهوم الدافع وأثره على عوامل السلوك الإجرامي: دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مجلد8، العدد2، 2016، ص392.

6- الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص380.

أيضا على قتل الغير ،أو إيذائه نتيجة لضيق مالي ،ومثال ذلك الإعتداء على زميل العمل الذى يرفض إقراضه المال ،واعتداء الزوج على زوجته لكثرة الطلبات ، وقد تؤدي إلى الانتحار[1].

2- الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف

خصص المشرع الجزائري لكل جريمة نص قانونيا دون الربط بين هاته الجرائم التي ترتبط وتتشابه، وتتشابك ببعضها البعض، فالإختطاف هو جريمة مركبة من عدة جرائم.

أ- جريمة الإغتصاب:

عرفت ظاهرة الإختطاف تصاعد في المدن الكبرى في الجزائر، والسبب الأول هو الإعتداء الجنسي [2]،و ذكر المشرع الجزائري جريمة الإغتصاب، وعنونها في القسم السادس تحت عنوان إنتهاك الآداب في قانون العقوبات، حيث عدل المشرع المادة336[3].

أعتبر جريمة الإغتصاب جناية ، وحدد لها عقوبة من (5) سنوات إلى (10)سنوات، وفي حالة وقوع الجريمة على قاصر دون(18)سنة، فتكون من (10) سنوات إلى (20)سنة، وأضاف إلى ذلك الفعل المخل بالحياء، أو تصوير الأعضاء الجنسية للأطفال حيث شدد العقوبة في حالة وقع الفعل من الفروع أو الأصول.

كما يوجد نوعان من الإغتصاب مادي ومعنوي فالأول يتحقق بإستعمال القوة الجسدية، أو أي وسيلة مادية آخري بالإكراه على الإتصال الجنسي، ولا يعتد بإرادتها، و لا يشترط الإستمرارية، أما المعنوي فهو الإكراه والتهديد ويشترط أن يكون جسيما وحالا، ولايمكن تفاديه إلا بالإتصال الجنسي[4].

أوجه الشبه

- كلا الجريمتان تقعان على الأشخاص.

- تتميزان بالإكراه والعنف.

1- منصور إسحاق إبراهيم، موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2 ،1991،ص83.

2- يامين بودهان ،مرجع سابق،ص59.

3- المادة336، قانون 06 -23، المتضمن قانون العقوبات.

[4] دبابش عبد الرزاق، مرجع سابق ،ص81.

- الدافع يمكن أن يكون شخصي في كلتا الجريمتين.

- جريمة الإغتصاب تؤدي إلى جريمة الخطف.

ب- جريمة التسول :

أدرج المشرع الجزائري جريمة التسول في نص المادة195 [1] من قانون العقوبات، حيث نص على الإعتياد في التسول بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، إلا أنه أعطى شرعية بخصوص التسول للحاجة في نص المادة ذاتها، بالمفهوم المخالف أن المتسول الذى لا يملك وسائل العيش يمكنه ممارسة التسول ،ويمكن تشديد العقوبة في حالة التسول بقاصر، أو كان أحد الفروع أو الأصول هو من يتسول به، وفي نص المادة 34 [2] من قانون مكافحة الإختطاف نص صراحة على التسول به ،أو تعريضه للتسول فأضاف جريمة الإختطاف بغرض التسول التي لم تكن موجودة في القانون السابق.

أوجه الشبه:

- كلتا الجريمتين على الأشخاص.
- ترابط جريمة الخطف مع جريمة التسول خاصة خطف الأطفال للتسول بهم.
- الكسب المادي هو الهدف جمع المال.
- جريمة التسول تؤدى إلى جريمة الخطف.

ج- جريمة إتجار بالأعضاء

تنص المادة 303 مكرر 16 [3] : يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من300.000دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية، أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع ،أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص المادة 303 مكرر 17 [4] : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من

[1] المادة195، قانون 06-23، المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة34، قانون 20-15. المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحته.

[3] المادة303 مكرر 16، قانون 06-23، المتضمن قانون العقوبات.

[4] المادة303 مكرر 17، قانون06-23، المتضمن قانون العقوبات.

شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول المادة 303 مكرر 19[1]: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات ،وبغرامة من 100.000 دج إلى500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا، أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول المادة 303 مكرر 20 : يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج،

- إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا، أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،

- إذا سهلت وظيفة الفاعل، أو مهنته ارتكاب الجريمة،

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح، أو التهديد باستعماله،

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر17 .

لم تختلف العناصر في القانون الجديد لمكافحة الإختطاف، وتم إضافة جريمة الإختطاف بغرض الإتجار بالأعضاء التي لم تكن موجودة ،وتداركها المشرع وفق المادة 34 من قانون 20-15لمكافحة الإختطاف.

أوجه الشبه:

- كلتا الجريمتين تقعا على الأشخاص.

- الضرر النفسي على المجنى عليه في كلتا الجريمتان.

[1] المادة303 مكرر 19، قانون06-23، المتضمن قانون العقوبات.

- وقوع الإعتداء على سلامة البدن.

- جريمة الإتجار بالبشر تؤدي إلى جريمة الخطف فجريمة الإتجار بأعضاء المخطوف تعد من جرائم العمدية التي يتحقق فيها القصد الجنائي، وتقوم متى كانت إرادة الجاني، كفاعل أصلي، أو شريك في جريمة الإختطاف متبوعة بغرض استئصال عضو من أعضائه دون رضاه بالعنف والتهديد، أو الاحتيال وذلك بمقابل مالي بالإضافة[1].

خـاتمة

مما سبق ذكره عن ماهية جريمة الإختطاف ودوافعها وخصائصها، وتخصيص المشرع الجزائري لها عقوبة ردعية ، ومن هذا المنطلق فإن استفحال هاته الجريمة حيث باتت تهدد الفئات العمرية كلها تؤرق الدولة والمجتمع.

كما لجئت الدولة إلى إحداث الية تقنية على مستوي مصالح الأمن لتلقي بلاغات عن طريق موقع الإنترنت الخاص بالشكاوى والمعلومات عن بعدPPGN.MDN.DZ [2]، إلا أنه على الرغم من كل هذا لاتزال ظاهرة الإختطاف مستمرة وموجودة، ولذلك على المشرع تشديد العقوبة أكثر لردع الجاني لأن هاته الجرائم تنتهى في غالبيتها بموت الضحية، والجاني يدخل السجن ،وهذا ما يشجع باقي الجناة، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري بإصداره قانون الوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحتها ، حيث تم فيه إضافة جرائم المرتبطة بالإختطاف التي لم تكن موجودة في قانون العقوبات، ونري أنه قد أغفل جريمة الإختطاف بغية الإغتصاب ،ولهذا على هذا نقترح بعض التوصيات:

- الفترة المذكورة في المادة36 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص، وسبل مكافحتها هي في صالح الجاني ،لابد من إلغائها لحماية الضحية والمجتمع.
- تطوير الوسائل التكنولوجية من تقنيات التتبع الحديثة[3].

1- عبيد حليمة، مرجع سابق، ص134.

2- وفاء شيعاوي، جريمة إختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،مجلد14،العدد2،2019،ص69.

3-Obarisiagbon, E.I, Aderinto, A.A, KIDNAPPING AND THE CHALLENGES CONFRONTING THE ADMINISTRATION OF CRIMINAL JUSTICE IN SELECTED STATES OF NIGERIA, African Journal of Criminology and Justice Studies,vol11,n1K2018,P51.

- عدم يستفيد الجاني من الظرف التخفيف بكل أشكاله.
- عدم استفادة الشريك، أو المحرض من الظروف المخففة.
- إضافة جريمة الخطف بغية الخطف
- ربط جرائم الأموال بجريمة الإختطاف .
- تفعيل عقوبة الاعدام.
- توعية الأشخاص، والأطفال خاصة بحفظ رقم النجدة.
- تعليم الأشخاص اسلوب طلب العون بحركات اليد المميزة والدفاع عن النفس.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

جريمة اختطاف الأشخاص: بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية

وزاني آمينة

المركز الجامعي تيبازة

مزردي عبد الحق

جامعة عين تموشنت

جريمة اختطاف الأشخاص: بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية

The crime of kidnapping persons: between objective and subjective reasons

وزاني آمنة
المركز الجامعي تيبازة

مزردي عبد الحق
جامعة عين تموشنت

mezerdiabdelhak07@gmail.com aminadroit07@gmail.com

ملخص:

جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم التي لها أبعاد خطيرة في كافة الأصعدة، حيث أخذ العديد من المختصين في علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي وباقي العلوم الجنائية الأخرى على عاتقهم ضرورة معرفة الأسباب والعوامل المؤدية لمثل هذه الأفعال، بمعنى أسباب ارتكاب الجريمة ما هي إلا مجموعة من العوامل التي تجعل شخصا مهيئ لارتكابها ينتقل من مرحلة الاستعداد والتهيؤ إلى مرحلة ارتكاب الجريمة فعلا، وفي العموم نقول أن الأسباب المؤدية إلى جريمة اختطاف الأشخاص ترجع إلى أسباب موضوعية خارجية تكون محيطة بالجاني، وأخرى ذاتية متعلقة به وبشخصه وتدفعه إلى ارتكابها.

الكلمات المفتاحية: اختطاف؛ أشخاص؛ أسباب؛ موضوعية، ذاتية.

Abstract:

The crime of kidnapping persons is one of the crimes that have serious dimensions at all levels, as many specialists in criminal sociology, psychology and the rest of the other criminal sciences have taken upon themselves the need to know the causes and factors leading to such acts, meaning the reasons for committing the crime are only a set of factors Which makes a person prepared to commit it move from the stage of preparation to the stage of acting or committing the crime, and in general, we say that the reasons leading to the crime of kidnapping people are due to external objective reasons surrounding the offender, and other subjective reasons related to him and his person and push him to commit it.

Keywords: kidnapping; persons; Objective, subjective.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن الحرية تعد من أبرز الحقوق الطبيعية والمصالح الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، فحاجة الإنسان للحرية لا تقل عن حاجة الجسد للروح فإذا كان الجسد يفقد وجوده بإزهاق روحه فالإنسان يفقد كيانه بفقدان حريته، فالحرية أساس الحقوق جميعا فهي أصل عام يجب صيانته، يتم المساس بها بشكل كامل عن طريق الاختطاف الذي يمثل الاعتداء على الحرية الشخصية للإنسان وحقه الأصيل في القدرة على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته وكل ما يتمتع به، فجريمة الاختطاف من جرائم الخطر لتجاوز الاعتداء فيها على حرية الشخص في التنقل والتجوال دون قيود إلى الاعتداء على سلامة النفس والجسد، وخطورتها لا تشكل تهديدا على الشخص المخطوف فحسب بل تتجاوز إلى تهديد الاستقرار العام للمجتمع، كما تعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الضرر نظرا لما تخلفه من أضرار بالنسبة للمخطوف نفسه أو لما يحيط به من جهة أخرى، وارتكابها لا يكون صدفة وبصورة اعتباطية، وإنما هنالك العديد من العوامل والأسباب التي تدفع لارتكابها.

ولهذا ارتأينا في هذه الورقة البحثية أن نبرز أهم الأسباب المؤدية لجريمة اختطاف الاشخاص، وإشكالية دراستنا هي: **هل الأسباب الدافعة لجريمة اختطاف الاشخاص متوقفة على العوامل الذاتية المتعلقة بشخص الجاني الخاطف أم تتعدى للعوامل الخارجية المحيطة به؟**

ولحل هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف جريمة اختطاف الأشخاص والأسباب المؤدية إليها، والمنهج والتحليلي قصد تحليل كل سبب على حدا.

ولدراسة موضوع الأسباب المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص نقسم دراستنا إلى عنصرين الأول سنركز فيه على الأسباب الموضوعية المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص، والثاني على الأسباب الذاتية المؤدية إليها.

المطلب الأول: الأسباب الموضوعية المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص:

العوامل الموضوعية هي العوامل الخارجية وترجع إلى البيئة المحيطة بالمجرم، ولا تتصل بشخصه وإنما بالمحيط الذي يعيش فيه فتؤثر في سلوكه وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وتتجلى في العوامل الاقتصادية، والعوامل الاجتماعية، ومنها ما يرجع إلى المحيط الاجتماعي، وأخيرا العوامل الثقافية، وهذا محل دراستنا في الأسباب الموضوعية المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص:

يقول **كارل ماركس**:" إن المنزل يمكن أن يكون كبيرا أو صغيرا، وعندما تكون جميع المنازل المحيطة به متساوية معه في الصغر فلن يكون هناك مشكلة، لكن إذا ما أقيم قصرا بجانب تلك المنازل الصغيرة، سيتحول هذا المنزل الصغير في نظر ساكنيه، فكلما ارتفع معدل التفاوت الاجتماعي داخل المجتمع كلما ارتفع معه معدل الجريمة"، ومنه فتتمثل البيئة الاقتصادية في الحالة المادية للمجتمع المتصلة بحاجات أفراده والمتعلقة بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات لسد تلك الاحتياجات، وتقلبات الحالة الاقتصادية واختلالها يؤثر في السلوك الإجرامي لدى الفرد لمساسه بوضعه المعيشي، ويبدو اختلال البيئة الاقتصادية في الظروف المسببة لعدم كفاية دخل الأفراد أو لانعدامه أصلا، وذلك راجع لقلة الموارد الاقتصادية أو لسوء توزيع الناتج الأمر الذي ينتج عنه تضخم وارتفاع الأسعار مع تفاقم مشكل المديونية، إذ أن قلة الموارد الاقتصادية عن القدر الكافي لسد حاجات المجتمع يؤدي حتما إلى عجز بعض أفراده عن سد احتياجاتهم، وهذا ما يعرف بالتقلبات الاقتصادية أي التغيرات الجزئية التي تؤثر في النظم الاقتصادية والتي تحدث في فترات وقتية أو دورية يتكرر حدوثها متى توافرت ظروف معينة من ارتفاع للأسعار أو نقص الدخول كما سبق القول آنفا، وهي غالبا ما تعد عوامل ذات أثر فعال على المجتمع ومن ثمة على السلوك الإجرامي كظاهرة تؤرق المجتمعات[1].

وجريمة اختطاف الأشخاص محل دراستنا كغيرها من الجرائم من بين الأسباب التي تدفع إلى ارتكابها هي الأسباب الاقتصادية وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

أولا: تقلب الأسعار والدخول كعامل اقتصادي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

يقصد بالتقلبات الاقتصادية بصفة عامة المتغيرات المفاجئة التي تطرأ على ظاهرة أو أكثر من الظواهر الاقتصادية الجزئية، وتتميز بأنها وقتية وتتغير بعد فترة وجيزة وتعود كما كانت عليه[2]، وضمن هذا الإطار تعتبر تقلبات الأسعار والدخول من أبرز التقلبات الاقتصادية المؤثرة في ارتكاب الجرائم ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا، فازدياد مستوى الأسعار دون أن يقابله ارتفاعا في الدخل بذات النسبة أو في حالات انعدام الدخل يؤدي إلى انضمام ذوي الدخول الكافية إلى

1- صلاح رزق عبد الغفار يونس، **جرائم الشذوذ الجنسي**، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص، 33.

2- عمر الحسيني: **أصول علم الإجرام والعقاب**، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الخامسة، مصر، 2005، ص، 227.

ذوي الدخول الشحيحة أو المنعدمة أساسا، مما يرفع نسبة المعوزين ذوي الاحتياج غير المشبع وهو ما يدفع البعض وليس الجميع إلى الانقياد نحو الجرائم الأموال، كذلك بالنسبة لذوي الدخل المرتفع لجشعهم وطمعهم، وهو ما يظهر جليا في الإقدام على ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص من أجل طلب المال وتحقيق ثروة أكثر، وهذا ما ينطبق كذلك على مسألة انخفاض الدخول في الحاجة لمال أكثر لسد الحاجيات[1].

ثانيا: الفقر والبطالة كعامل اقتصادي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

الفقر والبطالة من العوامل الاقتصادية الخاصة التي تعترض شخص معين نتيجة لاضطراب اقتصادي تبلور من تحول أو تقلبات اقتصادية طرأت على المجتمع، أو لنتيجة لظروف خاصة أحاطت بالفرد لوحده، فيرى الفقيه روسو أن **الفقر** هو أم الجرائم، لعجز موارد الفرد عن الوفاء بحاجاته الضرورية، ما يؤدي إلى ازدياد أعباء المديونية وضعف مستوى النشاط الاقتصادي وركود السلع في الأسواق وانخفاض الدخل القومي، وهو ما ينعكس على العملة الوطنية وانخفاض القدرة الشرائية لها وارتفاع الأسعار، ولقد أثبتت العديد من الدراسات الاقتصادية في بعض الدول أن الفقر عامل من العوامل التي لا يمكن إغفالها في رفع معدلات الإجرام التي يكون الدافع فيها هو المال ومن بينها جريمة اختطاف الأشخاص، باعتبار أن الجريمة ما هي إلا نتيجة حتمية لمساوئ نظام اقتصادي سائد في المجتمع ما، والقائم على سوء توزيع الثروات وسوء معاملة العمال وقلة أجورهم، ما يصاحبه من انخفاض مستوى المعيشة وفرض ساعات عمل طويلة لا تتناسب مع الأجر، ما يساهم في دفع بعض العمال إلى سلك سبيل الإجرام تعبيرا عن شعور الظلم والحقد والاستغلال، فالتوتر النفسي الذي ينتج عن الضيق الاقتصادي الذي يعاني منه الفرد قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال تحت ضغط الفقر والحاجة[2].

أما **البطالة** فهي الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه، ولكن لا يجد العمل والأجر المناسب، وتحدث البطالة بسبب انخفاض الطلب خلال الركود الاقتصادي لمرحلة من مراحل الدورات الاقتصادية فيتم الاستغناء عن

1- صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق، ص، ص، 33، 34.

2- صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع نفسه، ص، ص، 34، 35.

الأيدي العاملة، والواقع أن هناك صلة وثيقة بين البطالة والواقعة الإجرامية سواء بصورة مباشرة الإجرام بدافع الحاجة المادية أو بصورة غير مباشرة، كذلك تأثير العادات السيئة من قمار وتعاطي المخدرات في محاولة للهروب من الهموم الضغوطات المادية[1].

من خلال ما ذكرناه نقول أن الفقر والبطالة عبارة عن دافع مالي نتيجة للأوضاع المتأزمة التي تعيشها المجتمعات، بحيث يقوم الجاني باختطاف طفل بغرض طلب الفدية من ذويهم كما سبق وأن ذكرناه، على أن يتم تسليمه بعد ذلك ويكون الضحية في الغالب من عائلة ميسورة وثرية كأبناء رجال الأعمال والأغنياء، إلا أن هذا الوضع ليس محتوم فقد يكون الضحايا أطفالا فقراء ويتم الابتزاز من أجل الاستفادة من أعضائهم والاتجار بهم، وهذا الأمر تقوم به جماعات منظمة خطيرة، جعلت من هذا الفعل مصدرا لثرواتها، فهذه العمليات ليست صادرة كما يضن الجميع عن مجموعات من المنحرفين بهدف ابتزاز المال من الأهالي بل الأمر أخطر من ذلك، وهي مخططات معدة بعناية تتولى عصابات محترفة تنفيذها، وتعتبر هذه عمليات تهدف إلى زعزعة المجتمع أولا والحط من قيمه ثانيا، ووسيلة لخلق ثروة جديدة لكسب المال ثالثا[2]، وهذا مع تواجد أهداف أخرى إلى جانب التي ذكرناها من أبرزها الاختطاف بغرض التسول.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص:

يدرس علم الاجتماع الجنائي الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، قبل أن تكون حالة قانونية ناتجة عن تأثير البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد، وتنطلق الفكرة الأساسية لهذا العلم في أن الأسباب الاجتماعية تباشر تأثيرا هاما لتنشيط هذه العوامل الداخلية والتفاعل معها في إنتاج الجريمة[3]، فالأسباب الاجتماعية هي مجموعة الظروف المحيط بشخص معين وتميزه عن غيره فيخرج منها تبعا لذلك سائر الظروف العامة التي تحيط بهذا الشخص وغيره من سواء الناس، وبهذا المعنى تقتصر الظروف الاجتماعية على مجموعة العلاقات التي تنشأ بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطا وثيقا سواء كانوا أفراد أسرته أو زملاء

1- صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق ، ص ص 35، 36.

2- فاتح بن عبد القادر: **اختطاف الأطفال- الأسباب والحلول-**، دار الشافعي للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016، ص، ص، 77، 78.

3- المرجع نفسه، ص، 57.

في مدرسته أو أصدقائه، فهم الأفراد الذين يختلط بهم في الوسط الاجتماعي[1]، وانطلاقا مما سبق ذكره ربط بعض الفقهاء الاجتماعيون جريمة اختطاف الأشخاص بمجموعة من الأسباب الاجتماعية متمثلة في:

أولا: اختلال الأسرة كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

الأسرة هي المجتمع الذي يبدأ التشكيل الاجتماعي لنفسية الفرد وعقليته فتتم عملية التكيف الأولى، وما يعترضه من عوائق في هذا المجتمع يؤثر على نموه الاجتماعي مستقبلا، ومن أبرز هاته العوائق التي يصطدم بها الفرد داخل أسرته هي اختلال الصلة بالأم وهذا العامل يعد من العوامل الضارة في تشكيل نفسية الطفل بسبب اشتغال الأم خارج المنزل، أو بميلاد طفل جديد يستحوذ على وقتها واهتمامها، أو إهمالها لطفل جديد جاء دون رغبة منها، أو في أسرة كثيرة العدد، أو بسبب غيابها أصلا لوفاتها أو لسقوط حق حضانتها، أما العائق الثاني فهو اختلال الصلة بالأب، وهذا الأخير يلعب دورا هاما في حياة الطفل فهو أول شخص يواجهه بعد نطاق الكيان المزدوج مع الأم، كما يعتبر أول سلطة يصطدم بها في الحياة، وغياب تلك السلطة أو اختلالها يكون لغياب الأب نفسه بالفعل أو غياب وجوده داخل الأسرة من خلال الطلاق أو الموت، أو لغياب سلطته بسبب مرض مصاب به أو لضعف شخصيته، الأمر الذي ينمي لدى الطفل إحساسا بالازدراء لعدم وجود سلطة تحكمه، أما فيما يتعلق باختلال الصلة بوالدين معا فهو أخطر العوامل الدافعة للجريمة، وتتحقق هذه الحالة في وضع الطفل في أحد الملاجئ أو دور الأيتام، فإذا وجد الطفل نفسه مطلق السراح ويحس بالخطر وعدم الاطمئنان ما يدفعه لاتخاذ موقف دفاع إزاء الحياة وعداء إزاء المجتمع ككل[2].

من خلال ذلك نقول أن الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى، فهي الوعاء الذي يتشكل داخلها شخصية الطفل تشكيلا فرديا واجتماعيا، وتلعب الدور القيادي لتهيئة وإعداد الطفل لمجابهة الأمور الاجتماعية المعقدة وتدريبه على إشغال الأدوار الاجتماعية المناسبة، فالأسرة هي الخلية الأساسية التي يتكون منها البناء الاجتماعي،

---

1 - نوري سعدون عبد الله: **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة- دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي-**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، العراق، 2011، ص، 142.

2- جلال ثروت: **الظاهرة الإجرامية- دراسة في علم الإجرام والعقاب-**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1979، ص، ص، 119، 121، 122.

لكن عندما تتعرض هذه الأخيرة إلى خلل في البناء الاجتماعي جراء الشجارات الدائمة بين الزوجين لتصل إلى حد الطلاق، هنا تقلص وظيفتها وتحول بعض مهامها المؤسسات والهيئات الأخرى، أو تستسلم تماما للتغيرات المحيطة بها، آن ذاك تقع المصيبة وهي الانفكاك الأسري فتؤثر بذلك مباشرة على العنصر الأساسي وهو الابن ذلك النتاج المستقبلي والذي يؤثر بدوره على بقية العناصر البشرية والمؤسسات الاجتماعية، وعندما يخرج إلى العالم الخارجي يصطدم بقوة الجماعات الإجرامية المنظمة فيقع في شباكها بسهولة، فالتفكك المعنوي بين الأبوين من خلال شقاقهما والخلاف الدائم بينهما دورا في تطبيع العدوانية لدى الطفل، فتفكك الأسرة يعد عاملا وثيقا في حدوث الجريمة، فقد يكون الطفل المختطف اليوم هو نفسه الخاطف مستقبلا، فالطفولة أهم فترة في حياة الإنسان، ففيها بداية التشكيل والتكوين وعليها سيكون الإنسان بعد ذلك سويا أو مريضا، فحياة الإنسان لا تقتصر في جوهرها على تلبية الحاجات الأساسية الضرورية لبقائه، وإنما تتعداها لتشمل كل ما يحسن نوعية الحياة من النواحي العقلية والنفسية والوجدانية والاجتماعية، وصولا إلى بناء الحياة الطبيعية التي تجعله يتمتع بمشاعر الرضا والتفاؤل والأمل، فمعظم مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال يعانون من البرود العاطفي لدى الأسرة، ويرجع ذلك إلى الغياب الطويل للأب، وارتباطات الأم الكثيرة في حياتها اليومية، ما أدى إلى عدم التشبع بالاهتمام والرعاية في المراحل الأولى من الطفولة، والاعتماد على دور الحضانة وربات البيوت الأجنبيات في رعاية الأطفال داخل المنزل، وغياب العدل بين الأبناء داخل الوسط الأسري، واستخدام العنف المفرط عليهم على حساب المراقبة والمتابعة، تعد هذه العناصر مجتمعة غذاء كاملا لإنتاج خاطف أطفال مستقبلي، لا لشيء فقط لأنه لم ينعم بالحنان الأسري ولم يوضع ليكون صالحا مفيدا في بيئته ومجتمعه[1].

ثانيا: أصدقاء السوء كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

الإنسان يتأثر بالجو المحيط به خاصة في محيط الأصدقاء، ولذلك فإن صادفه رفاق سوء تأثر بهم وأخذ الكثير منهم، وخاصة إذا كان صغيرا حيث يكون كآلة تسجيل يلتقط أي شيء ويتأثر به، ومن هنا نجد أن مجموعة الأصدقاء لها دور كبير

1- فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، ص، 60، 61.

في الابتعاد عن الجريمة، أو هي السبب في الجنوح نحوها[1]، ويظهر ذلك في محاولة الأفراد بالالتزام بتوقعات جماعة الأصدقاء، والصحبة السيئة ورفاق السوء يدفعون الشخص نحو الانحراف وارتكاب الجرائم وتعريفهم بكل ما هو غير مشروع من إدمان للمخدرات وللكحول وكل أشكال الاعتداءات مهما كانت، ولا ننسى التقليد الأعمى من قبل الشخصيات الضعيفة يعد من بين أسباب ارتكاب الجرائم استنادا لتأثرهم بالرفقة السيئة[2]، وبالتالي فدور الأصدقاء يعد مؤشرا خطيرا يجب الاهتمام به وبما يرتبط به من تداعيات وأسباب، ويدل على انخفاض كفاءة التنظيمات الاجتماعية الأخرى المناط بها بث القيم والتنشئة الاجتماعية والتثقيف في المجتمع كالأسرة والمدرسة وكبار السن، كما يعد ذلك مؤشرا لتزايد اعتماد الشباب والأفراد على أصدقائهم في تشكيل قيمهم وأذواقهم ومعاييرهم، فظهر ما يسمى بثقافة الشباب لتصبح القوة الأهم في عملية التنشئة التي كانت لطالما محتكرة من قبل الوالدان والأسرة والمدرسة[3]، وفي جريمة اختطاف الأشخاص كثيرا ما يكون الدافع لارتكابها أصدقاء السوء، من خلال حثهم المستمر على إبراز الذات والقوة من خلال فرض النفس باختطاف شخص ما لا حول له ولا قوة، تحقيقا لمآرب متعددة مالية أو جنسية أو بدافع الانتقام أو غير ذلك.

ثالثا: الدور السلبي للمدرسة كعامل اجتماعي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

إن المدرسة تعلب دورا حيويا وتؤدي عملا نبيلا في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره، وهي أحد النسق الاجتماعية الهامة التي تقوم بنقل المعايير والقيم وليست فقط لتزويد الفرد بالعلم والمعرفة، بل تمارس دورا كبيرا في تنشئة الأفراد وإبعادهم عن الانحراف[4]، ولكن هذا لا يمنع أن يكون للتعليم أثره العكسي في زيادة معدلات الجريمة ويكون سببا فيها ولا يتحقق ذلك إلا من خلال العلاقة السيئة مع

1- عمر محي الدين حوري: المرجع السابق، ص، 105.

2- أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي: **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل**، مجلة دراسات، للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، ملحق5، الأردن، 2016، ص، 2128.

3- عبد الله عبد الغني غانم: **جرائم العنف وسبل المواجهة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص، 282.

4-Gottfredson.G.D, Gottfredson.D.C: **What schools Do to prevent problem Behavior and promote safe Environment** , Journal of Educational and psychological consultation, 4(12), London, 2001, p, 314.

المعلم والزملاء، فالمعلم المتسلط والسريع الهيجان الذي يتصرف بطريقة غير لائقة مع تلاميذه الشيء الذي يدفعهم إلى ارتكاب السلوك المنحرف، وهذا معبر عنه **جون لوك** من خلال أفكاره التربوية بقوله:" إن العقوبات المطبقة في المجال المدرسي ليست فقط غير مثمرة لأنها تنسى بسرعة، وإنما هي محفوفة بالمخاطر لأنها تدفع الطفل إلى مقت ما يجب أن يحبه"[1]، فسوء معاملة المعلم وقسوته تجعل من المدرسة أكثر مصدر ألم وعقاب، فعندما تصبح المدرسة كذلك يتم الهروب إلى أماكن أكثر لفتا للانجذاب مما يسهل تعرضهم للانحراف، وتولد فيهم روح الإحباط والانتقام التي هي روح جرائم العنف في غالب الأحيان، والمدرسة وسط يحمل عدد كبير ومتفاوت في المستوى الاجتماعي والاقتصادي وفي القدرات العقلية والنفسية، فإذا تم الانقياد مع رفاق السوء والسير معهم في طريق الانحراف فذلك يمثل إيذاء في الحاضر ويمتد إلى المستقبل[2]، ونظرا لتوفر مغريات في صحبة رفاق السوء وسرعة الاستهواء لهم تدفع بهم إلى الانحراف والسقوط في مستنقع الجريمة[3]، فالأصل في المدرسة تربية الفرد وتعليمه وتثقيفه وتحول بين الشخص وارتكابه للجريمة، لكن إن تلقى معلومات لا ترقى إلى إمكانياته الذهنية أو وجد من يعامله معاملة سيئة ويثبط من عزيمته ويعنفه ويضربه، وكذا من ينتقص من شخصيته أمام زملائه أدى ذلك كله إلى انضمامه إلى رفقاء السوء في المدرسة، أو الهروب المتكرر منها والتسكع من الشوارع وإلى ارتياد الأماكن المشبوهة، ما يؤدي إلى حصوله على درجات ضعيفة ما يدفع لرسوبه وطرده من المدرسة، ومنه يمكن القول أن تكيف الطفل مع مدرسته وأساتذته يكون بعده عن الجريمة[4]، أو يتولد له توترا نفسيا شديدا ما ينجر عنه عقد الشعور بالظلم الأمر الذي يدفعه بالنظر تجاه المجتمع نظرة عدائية نحو المجتمع[5]، كل هذه عبارة عن عوامل من نتاج المدرسة تدفع للقيام بجريمة اختطاف الأشخاص.

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص:

يقصد بالثقافة مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعي في المجتمع، ومن أبرز وسائل نقل هذه القيم من إنسان إلى آخر، إلا أنها لا

1- نقلا عن شكور وديع جليل: **العنف والجريمة**، الجدار العربية للعلوم، لبنان، 1997، ص، 94.

2- نشأت إكرام إبراهيم: **علم الاجتماع الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص، 80.

3 -المكي دردوس: **الموجز في علم الإجرام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص، 205.

4- عمر محي الدين حوري: المرجع السابق، ص، 105.

5- لخضر زرارة:، المرجع السابق، ص، 162.

ترتبط بالجانب الإيجابي فقط بل تتعدى إلى كل ما هو سلبي وتصبح الثقافات السلبية طريق ونتاج لارتكاب الجرائم وهذا ما يعرف بالجهل في انتشار الخرافات والعادات السيئة وضعف الإيمان واللجوء إلى الجريمة[1]، وهذا محور دراستنا في العناصر التالية:

أولا: انتشار الجهل كسبب ثقافي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

أهم العوائق جراء انتشار الجهل في أوساط المجتمعات والتي تقف في وجه التنمية الثقافية هي السحر والشعوذة، واليوم في الكثير من الدول بما فيها الجزائر أصبح الشخص نفسه أو جسمه كله أو جزء منه أحد مواد أو عناصر تحضير السحر التي يعتمد عليها الساحر والمشعوذ[2].

فيقصد بالسحر أنه أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعليم وتجري مجرى التمويه والخداع وتصدر من نفس شريرة من عالم بالعناصر بغير مباشرة أو بالمباشرة[3]، أما الشعوذة فيقصد بها خفة اليد وسرعة الحركة تمويها على الأعين لإظهار بصورة الحق، وإظهار الحق بصورة الباطل واستخدام ذلك في الأمور السحرية والسيطرة على حواس الناس وأفئدتهم، فتعتبر الشعوذة نمطا من أنماط لسلوك غير المقبول اجتماعيا، ولها تأثير خطير من خلال انتشار الأوهام النفسية المعقدة والأمراض الجسدية المستعصية، والسحرة والمشعوذين هم شواذ ومصابون بأمراض عقلية تسوقهم لتحقيق أغراضهم، وبالتالي إذا سيطر أصحاب هذه العقول المريضة فإنهم سوف يلحقون الضرر بالآخرين وكل ذلك على حساب الحياة الاجتماعية وتماسك المجتمع وترابطه[4]، وهذا ما أكد عليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القسم الرابع منه في الفقرة 24 بتقرير الأمين العام عن منع مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية أن كثيرا من الأشخاص

1- عمر معي الدين حوري، المرجع السابق، ص، 106.

2- فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، 73.

3- عبد السلام عبد الرحيم السكري: **السحر بين الحقيقة والوهم**، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، مصر، 1987، ص، 38.

4-إبراهيم بن يحي بن أحمد الحكمي: **(الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)**، رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2004، ص، ص 19، 30.

المختطفين وجدوا فيما بعد ميتين وقد شوهت أجسادهم واستؤصلت أعضاء معينة منهم، ما يلقي الضوء على استخدام أعضائهم في ممارسات السحر والشعوذة.

ثانيا: ضعف الوازع الديني كسبب ثقافي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

الدين عبارة عن مجموعة القيم والمبادئ السامية التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر التي تستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله سبحانه وتعالى،والإنسان مفطور خلقة على التدين وله الأثر الواضح في الاستقامة وحسن السلوك في الحياة، فالدين ضرورة إنسانية واجتماعية ليستقيم أمر الفرد والجماعة معا، فالوازع الديني هو التربية الدينية في نفوس الأفراد فينقادوا إلى فعل الطاعات وترك المحرمات، فهو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف من الله عز وجل وامتثالا له اختيارا بدافع عقائدي[1]، وضعف الإيمان يكون بسبب التقصير في أداء العبادات جراء النشوء دون الرعاية التربوية الدينية والأخلاقية وإتباع الشهوات والنفس الأمارة بالسوء،وكذا الابتعاد عن القدوة الصالحة واستبدالها بالقدوة السيئة وبطانة فاسقة تؤديان إلى المحذور، والجهل بأمور الدين وعدم معرفة المحرمات وسبل الابتعاد عنها، والوجود في بيئة تعج بالمعاصي، والانهماك والانشغال بأمور الدنيا حتى يصبح القلب عبدا لها[2]. واختلال الوازع الديني يكون بتزعزع وظيفة احترام الأحكام الشرعية وخشية الله، وتوقف تأنيب الضمير والنفس اللوامة التي تترك صاحبها يمضي قدما دون مبالاة في الخير أو الشر، وأيضا اختفاء التقوى والورع الدعامتان الأساسيتان في بناء الوازع الديني الموصوفتان بأنهما صيانة النفس عن كل ما يضر ويؤذي، والابتعاد عن كل ما يحول بين الإنسان والغايات النبيلة التي بها كماله[3].

مما سبق نقول أن الإنسان به جانب روحاني يحتاج أن يمتلأ بصلته مع الله عز وجل، ويرتكز في أعماقه قوة خفية آمرة ناهية هي الضمير أو الوجدان، وهو الركيزة

1- نبيل موفق: **(رعاية الوازع الديني وأثره على التشريع الإسلامي)**، دكتوراه، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، 2014-2015، ص، 32.

2- عمر محي الدين حوري: المرجع السابق، ص، 147.

3 نبيل موفق: المرجع السابق، ص، ص، 34، 41.

الأولى للأخلاق وعمادها[1]، وعندما تختل هذه الأخيرة يصبح صاحبها سهل الانقياد نحو السلوكيات المنحرفة.

الفرع الرابع: الأعمال الإجرامية الدولية المنظمة كسبب مؤدي لجريمة اختطاف الأشخاص:

ونقصد بالأعمال المنظمة الدولية كل الجرائم التي ترتكبها تنظيمات إجرامية متخصصة تتخذ من الجريمة كمهنة وعمل منظم بهدف الحصول على منافع مالية وغير مالية[2]، وفي محور دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال نقول انه يتم اللجوء إليها كوسيلة لتحقيق أهداف مرسومة من قبل الجماعات المنظمة، وارتأينا في هذا الفرع تسليط الضوء على الإرهاب كعامل أول مؤدي لجريمة اختطاف الأشخاص، وعلى الاتجار بهم وأعضائهم كعامل ثاني لها:

أولا: الإرهاب كعمل إجرامي دولي منظم مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

يحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الجنائي والقانون الدولي، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع وما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير الممتلكات وانتهاك الحرمات وتهديد لحياة الكثيرين، وتعد الجريمة الإرهابية أخطر ظاهرة عرفها العالم الحديث حيث اتسعت دائرتها وتجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة، والجزائر من بينها حيث أخذ هذا الموضوع جدلا كبيرا حيث تم الاعتداء على براءة الأطفال واختطفوا دون تفرقة بين الجنسين، فمرة بداعي الابتزاز المالي ومرة بغرض تسليحهم والزج بهم في العمليات الإرهابية، أو بهدف ممارسة المحظور وترهيب الأهالي، وهنا نلاحظ مدى تأثير وعدم استقرار الأوضاع الأمنية على اختطاف الأشخاص[3].

فالاختطاف في مفهوم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وبالخصوص في اتفاقية الأمم المتحدة بحماية جميع الأشخاص المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مثله مثل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ويعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الذي يلزم الدولة بعدد من

1- سلغريوفا برلنت ماجو ميدوفنا: **الوازع وأثره في مقاصد الشريعة**، ماجيستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص، 15.

2- محمد فتحي عيد: **الإرهاب والمخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص، 14.

3- فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، ص، 68، 69.

الالتزامات إزاء المجموعة الدولية، باعتبار أن الاختطاف يهدد أسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لاستعمال أساليب العنف المادي والمعنوي، ومن هنا يصبح الاختطاف ممارسة منهجية وسلوكا مدبرا يضفي عليه صبغة الجريمة ضد الإنسانية وتقع بذلك تحت طائلة اختصاص القضاء الدولي طبقا لاتفاقية روما التي تأسست بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، فيعتبر الخطف من الطرق الإرهابية التقليدية لتوفير أموال لدعم التنظيمات، وقد أصبحت هذه الوسائل استراتيجية إرهابية مفضلة لجأت إليها معظم المنظمات منذ بداية موجة الإرهاب العالمية، كانت البدايات لعمليات الاختطاف في القرن 12 ميلادي والتي أصبحت تكتيكا آخر من تكتيكات الإرهاب في العصر الحديث ويقصد به أسر وتهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث[1]، وهي تتم لأهداف سياسية أو لطلب فدية، ومنه فالاختطاف هو أسلوب هو أسلوب يقوم به الإرهابيون المتخصصون في اختطاف فرد أو مجموعة من الأفراد والمساومة عليهم من أجل إطلاق سراحهم مقابل الحصول على مبالغ مالية كبيرة، أو التهديد بقتل الرهائن إذا لم يتم تنفيذ مطالب الخاطفين، وتلجأ الجماعات الإرهابية لهذا الأسلوب لتمويل أنشطتها الإرهابية، ويكون الاختطاف لطلب الفدية عندما يكون موجها ضد طفل باعتباره ابن أحد الأثرياء، أو لتجنيدهم في الجماعات الإرهابية وتقوم به عصابة متخصصة في ذلك، وتستخدم هذه الأموال المتحصل عليها من عمليات الاختطاف لتدريب الأعضاء وتجنيدهم وشراء الأسلحة والمعدات الجديدة للقيام بالأعمال الإرهابية[2]، تتمثل خطورة استخدام الجماعات الإرهابية للاختطاف في أن اختطاف الضحايا تمكن الجناة الإرهابيين على السيطرة عليهم لتنفيذ مخططاتهم كاملة دون مقاومة، وهي الحصول على الفدية ما يحدث أبلغ الضرر بالمختطفين، فالسيطرة على المختطفين لا تقتصر عليهم فقط بل تنال أيضا من المحيطين به ما يؤدي بالإضرار الجسيم بهم، وفي نفس الوقت صعوبة ملاحقة الجناة بسبب تلك السيطرة لإيداعهم في مكان يصعب الوصول إليه، وبالتالي الخطف الذي تقوم به الجماعات الإرهابية فيها إهدار

1- عصام ملكاوي: **تجريم عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية**، محاضرة مقدمة للمشاركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول" **مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية**"، الرياض – السعودية-، 6-10/ 2012/10، ص، ص، 02، 03، 05.

2-محمد السيد عرفة: **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2009، ص، 81.

لمصلحة المجتمع في سلامة حياة أفراده، وكذا مصلحة المجتمع في ملاحقة الجناة وضبطهم وتطبيق القانون وإرساء العدالة، وما ساعدهم على ذلك هو سهولة التنقل بين الحدود الدولية[1].

ثانيا: الاتجار بالأشخاص وبأعضائهم كعمل إجرامي دولي منظم مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص من أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود[2]، وذلك راجع إلى ضعف العلاقات والروابط الاجتماعية ما أدى إلى إضعاف دور الأسرة في تأمين ورعاية أفرادها ما يجعلهم غنيمة سهلة للاختطاف.

فيقصد بالاتجار بالأشخاص البيع والشراء بهدف الحصول على الربح، وعرفت المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار الأشخاص وخاصة النساء والأطفال الاتجار بأنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص آخر لغرض الاستغلال.."[3]،

المطلب الثاني: الأسباب الذاتية لجريمة اختطاف الأشخاص:

يقصد بالأسباب الذاتية العوامل الداخلية أو الفردية المتصلة بالشخص الجاني[4]، والتي تفسر أن سلوك الفرد ليس سببيا آليا جبريا، ولكنه سلوك غائي إرادي اختياري تولد له نزعا أو ميلا إجراميا، ولا يتحقق ذلك إلا إذا توفرت مجموعة من الظروف والعوامل تمل على الإنسان قراره الإجرامي من خلال توفر ميزات خاصة به، حيث يلعب في الجاني الخاطف دورا كبيرا لإقباله على اختيار هذا النوع من

1- بابكر عبد الله الشيخ: **الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية**، محاضرة مقدمة للمشاركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول" **مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية**"، الرياض – السعودية-، 6-10/ 2012/10، ص، 32.

2- محمد الأمين البشري: **علم ضحايا الجريمة وتطبيقاتها في الدول العربية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2005، ص، 96.

3- المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، ص، 02.

4- فاتح بن عبد القادر، المرجع السابق، ص، 57.

الأفعال دون غيرها، ويجعل من نفسه محل استهجان واستنكار المجتمع بكله، ويتصف هذا النوع من الجناة بمجموعة من الصفات تتمثل في استعمال الجناة الخاطفين أبشع الوسائل المادية، وأحقر الأساليب المعنوية لتحقيق مقاصدهم من عنف وتهديد وابتزاز وغيرها من أساليب الترهيب والتخويف.

كما أن هنالك حالات يكون فيها الضحية هو العامل الدافع لارتكاب الجريمة لدى أولائك المهيئين للقيام بها، فثمة سمات وحالات تميز المستهدفين للوقوع ضحايا في الجريمة من دواعي اختيار أشخاص دون غيرهم للقيام بهذا النوع من الجرائم[1].

وفي موضوع دراستنا الأسباب الذاتية المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص في الغالب تكون نتيجة لاضطرابات تعود لأسباب مرضية ذاتية ألمت بالمصاب بها وسيطرت على قدراته العقلية دون أن يكون له دخل في الإصابة بها، وإما لأسباب غير مرضية كالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات والمسكرات التي تفقد المرء إدراكه وإرادته[2]، وهذه الاضطرابات تكون إما عقلية في تلك الحالات التي يضطرب فيها السلوك لدرجة لا يمكن معها التلاؤم مع الواقع ويصبح المصاب عاجزا عن معالجة مشاكله بالطريق المعقول فيلجأ للطريق الخاطئ[3]، أو اضطرابات نفسية وهي مجموعة من الأعراض المركبة القابلة للتحديد من الناحية العيادية، وهي تنجم عادة عن مجموعة متآلفة من العوامل النفسية والاجتماعية والوراثية والجسدية، وقد ترافقها تبادلات عضوية أو شذوذ في السلوك ظاهرة في التعامل مع المحيط الاجتماعي[4]، ومن خلال ما ذكرناه فالفروع التالية الذكر سنحدد دراسة الأسباب الذاتية المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص في الإدمان على المخدرات والمسكرات، والاعتداء الجنسي، وأخيرا الدافع الانتقامي.

الفرع الأول: الإدمان على المخدرات والمسكرات كعامل مؤدي لجريمة اختطاف الأشخاص:

الإدمان هو حالة نفسية وعضوية تنتج من تفاعل الفرد مع العقار أو الاعتماد عليه ومن نتائجها ظهور خصائص تتسم بأنماط سلوكية مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بسورة مستمرة أو دورية للشعور بآثاره النفسية

1- المرجع نفسه، ص، ص، 136، 137.

2- ميثم محمد عبد الوهاب النعماني: **أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2017، ص، ص، 7، 8.

3- نقلا عن ميثم محمد عبد الوهاب النعماني: المرجع نفسه، ص، 44.

4 - ميثم محمد عبد الوهاب النعماني، المرجع السابق، ص 45.

والعضوية لتجنب الآثار المهددة أو المؤلمة الناتجة عن عدم توفره، وهذه العقارات متنوعة منها ما يدخل في إطار المشروبات الكحولية أو المخدرات بأنواعها[1].

والمخدرات هي مجموعة العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه والتسبب بالهلوسة والتخيلات، ما تدفعه إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثيرها[2]، أما المسكرات هي كل ما يذهب العقل وتتحدد في المشروبات الكحولية، وهي تهيج وتبلد يتناسب مع انعدام الشعور بالمسؤولية ومن ثم الاندفاع وراء نزوة ارتكاب السلوك الإجرامي، ولذلك نرى الكثير من مرتكبي الجرائم يعمدون إلى تناول الكحول أو المخدرات قبل الإقدام عامل مهيأ لارتكاب الجريمة، واكتسابا للجسارة والإقدام والكفاءة[3].

وتتجلى علاقة الإدمان بجريمة اختطاف الأشخاص في مصدرين رئيسيين، أولهما يتمثل في تغير الحالة العقلية والمزاجية للمدمن وما يحدث نتيجة ذلك التغير من اختلال في وظائف الإدراك والتفكير، وبالتالي ضعف أو فقدان السيطرة على ضبط الذات مما يجعل المدمن يطلق العنان لرغباته وشهواته دون وازع من ضمير أو خوف من عقاب لارتكاب جريمة الاختطاف، أما المصدر الثاني لعلاقة الإدمان بالسلوك الإجرامي فيتمثل في حاجة الفرد الملحة إلى المادة المخدرة، حيث يشعر المدمن بضغط الرغبة الشديدة لتعاطي عنصر إدمانه ما يجعله أسيرا لإدمانه، وعند الاستفادة من كل ما يملك من نقود يلجأ إلى مصادر أخرى تتمحور أساسا في ارتكاب الجرائم من أجل الحصول على مادة إدمانه[4]، وجريمة اختطاف الأشخاص من أسهل الطرق التي يتم اللجوء إليها في عمليات الابتزاز لجلب النقود.

الفرع الثاني: الشذوذ الجنسي كعامل مؤدي لجريمة اختطاف الأشخاص:

تعد جرائم الاعتداء الجنسي من الأفعال الشنيعة التي تمس الشخص في كرامته وطهارته، والشذوذ الجنسي هو الاستمتاع الجنسي بأي شكل كان بين أشخاص من الجنس نفسه، والشاذ جنسيا هو الشخص الذي يستمتع جنسيا مع أناس من نفس

1 - حسين قايد: **سيكولوجية الإدمان**، مؤسسة طيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص، 39.

2- محمد فتحي عيد: **المخدرات: الأسباب .. الصكوك..البشر**، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، السعودية، 1992، ص، 32.

3 - عبد الله عبد الغني غانم: المرجع السابق، ص، ص، 275، 276.

4- عبد العزيز محمد أحمد بن حسين: **المخدرات والسلوك الإجرامي**، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 178، السعودية، أغسطس 1997، ص، 52.

جنسه، ويسمى الفعل لواطا بين الذكور، وسحاقا بين الإناث[1]، أما الشذوذ الجنسي بمعناه الحقيقي أي أن الشخص بالرغم من توفر الجنس الآخر ولكنه لا يميل العلاقات الطبيعية مع الجنس الآخر ويرجع السبب في تفشيها إلى تجمعات الجنود والسجون والإقامة الجامعية والطلابية، الاستعمار، دعوات الإلحاد، سوء استخدام التكنولوجيا الحديثة، ووجود القابلية والاستعداد[2]، وتكرر حوادث خطف الأطفال بأساليب مختلفة، بات الأمر يستدعي انتباه الأهل وأولياء الأمور وتجبرهم على البقاء يقظين، فيرى علم الجنس أو بما يعرف بالطب الجنسي sexologie: أن هنالك عاملان أساسيان يدفعان الشاذ جنسيا إلى انتهاك الأشخاص جنسيا هما:

أولا: العامل العضوي للشذوذ الجنسي المؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

كشفت بعض الدراسات أن معدل الهرمونات غير طبيعي بنسبة 75% لدى الرجل قد يكون السبب في شذوذه، وحتى يقضي على هذا المركب يقوم باختطاف الشخص وإيذائه جنسيا وجسديا حتى يشعر بالقوة والسيطرة مع علمه بأنه يمارس العنف والانتهاك على من هو ضعيف لا حول ولا قوة له، وهو ما يشكل عجزا جنسيا يتسم بالاستمرار وصعوبة العلاج، وقد يكون سببه مرض العنة أي ارتخاء العضو التناسلي لدى الرجل أو مرض الجب أي استئصال العضو الذكري، أو الخصاء بمعنى نزع الخصيتين معا، أو يكون ناتج عن الخنوثة أي اجتماع العضو الذكري والأنثوي معا في شخص واحد، أو قد يكون ناتج عن نقص أو زيادة هرموني أو جيني معين[3].

ثانيا: العامل النفسي المرضي للشذوذ الجنسي المؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

الهوس والتلذذ والانحلال الخلقي يكون نتيجة للكبت والقهر، ففي حالات يتم فيها اختطاف شخص والاعتداء عليه جنسيا، وعند الاستفاقة من تلك الحالة يتم إدراك بشاعة الأمر، فيتم تصفية الشخص الضحية، فالشاذ جنسيا هو شخص عدواني اتجاه الأشخاص وأسلوب حياته هو إحداث الألم والتلذذ به[4]، وتجمعات

1- عبد الحميد القضاة: المرجع السابق، ص، 15.

2 عبد الحميد القضاة: المرجع نفسه، ص، 29.

3- صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق، ص- ص، 23- 25.

4- فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، ص، 32، 33.

الأجناس المتماثلة في مكان واحد لفترة طويلة ويظهر ذلك جليا داخل السجون بحيث ينتشر الشذوذ الجنسي ويبقى مع الشخص حتى بعد خروجه من بين الأسباب النفسية المرضية، كما قد يكون السبب الهجر العائلي من خلال هجر المسؤول عن العائلة وقد يكون هجرا ماديا يتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر لعدم حصولها على متطلباتها الأساسية، وقد يكون هجرا معنويا ويتمثل في الإخلال بواجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية، وتأثير المواد المخدرة أو المسكرة المفقدة للوعي والإحساس والتي تجعل صاحبها في حالة هياج جنسي ما يهمه هو تفريغ الطاقة الشهوانية لديه بأي شكل، أو بسبب البرود الجنسي فيفكر في إتيان طفل نظرا لعدم وعي هذا الأخير وسهولة الحصول عليه [1]، ونرى أن الأسباب تختلف باختلاف نوع المرض النفسي ومن أبرز أسباب الانحراف الجنسي هي:

1- الحرمان العاطفي الجنسي كعامل نفسي مرضي للشذوذ الجنسي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص: إن مرتكبي الجرائم الجنسية هم أشخاص يبحثون عن مشاعر الحب واللذة التي افتقدوها في حياتهم الجنسية، والرغبة في إرواء الغريزة الجنسية بطرق غير شرعية للحرمان منعا في حياتهم الجنسية أو انتقاما وتشفيا لخلل يعانيه مرتكب الجريمة في العلاقة الجنسية السوية[2].

2- الرغبة الجنسية مع الأطفال كعامل نفسي مرضي للشذوذ الجنسي مؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص: يدعى هذا النوع من الشذوذ pédophilie وهو ميل جنسي موجه نحو الأشخاص من نفس الجنس أو من الجنس الآخر، ومعظم هذه الحالات توجد لدى الرجال الذين يشعرون بضعفهم الجنسي وخوفهم من الاتصال بالنساء والفشل في ذلك، ونظرا لضعفهم الجنسي فإنهم أحيانا يكتفون برؤية الشخص عاريا أو يرغبون في الكشف عن عوراتهم، والغالب يتحقق ذلك عن طريق اختطافهم والتخلص منهم في الأخير بقتلهم، وفي الغالب ما تسبق الجرائم الجنسية اختطاف، والملاحظ أنه لإخفاء معالم الجريمة يلجأ الخاطفون إلى القتل وتشويه الجثة بعد ذلك حتى لا يتم التعرف عليهم، فالشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف يكون مصاب بأمراض و اضطرابات عاطفية أو خلل عقلي أو ضغط نفسي

1- صلاح رزق عبد الغفار يونس: المرجع السابق، ص- ص، 20- 23.

2- محمد فهيم درويش: **الغريزة الجنسية وتأثيرها على ارتكاب الجريمة**، دار النور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص، 53.

أو قد يكون مصاب بالاكتئاب و الإحباط أو يكون تحت الصدمة ، وتتكون لدى المختطف تصورات ذهنية تدفعه إلى ارتكاب جريمة الاختطاف و ما يلاحظ أيضا أن حوادث الاختطاف التي تكون تحت تأثير العامل النفسي يرتكبها الجاني الخاطف ويكون وراء جريمة محل الدراسة إشباع الغرائز الجنسية المكبوتة[1].

الفرع الثالث: الدافع الانتقامي كسبب مؤدي لجريمة اختطاف الأشخاص:

من بين الدوافع المحركة لجريمة اختطاف الأشخاص هو الدافع الانتقامي، حيث يتميز هذا العنصر من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه لأن الخاطف يبقى لمدة طويلة يترصد فريسته، ويكون المقصود هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي وهو الثأر، ولابد من الإشارة أن مثل هذا الفعل الإجرامي يخلف آثارا سلبية وسيئة على شخصية الطفل الضحية، وانطلاقا من هذا يقول الطبيب النفساني " **هيرفي شابليبه**":" إن اختطاف الشخص يدخله في حالة من الهشاشة النفسية وقت حدوث المشكلة وكذلك مستقبلا"، وترجع أسباب خطف شخص ما بدافع الانتقام إلى تعرض الجاني نفسه للخطف سابقا، أو بسبب الحرمان العاطفي ما أسفر لعقد نفسية لديه، أو بسبب تصفية الحسابات مع أهل الضحية، أو بسبب الغيرة المرضية[2]، فالشخص المرتكب لجريمة اختطاف الأشخاص بدافع الانتقام يصنف من قبل علماء النفس سيكوباتي وهو مريض الذهان يختطف شخص بدافع الانتقام أو الغيرة أو السيطرة أو بدافع الاستعباد.

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية يمكننا القول أن جريمة اختطاف الأشخاص يتعذر منعها بصورة مطلقة وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا وذلك بمحاولة إزالة العوامل والأسباب المؤدية إليها، ومن هذا المنطلق لابد من وضع السياسات الهادفة لحماية الأشخاص وإحاطتهم بسياج من الرعاية ومنع أي سلوك يعرضهم للخطر ليس التزاما قانونيا فحسب بل هو واجب أخلاقي وإنساني بالدرجة الأولى، وهذا ما تم التأكيد عليه على المستوى الدولي قبل المحلي وخصوصا على مستوى هيئة الأمم المتحدة في الاعتراف بالشخص وحقوقه ومسؤولية رعايته والاعتناء به باعتباره هو أساس

1-فوزية مصابيح: **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار**، مقال مقدم في المؤتمر الدولي السادس، المعنون بـ:" الحماية الدولية للطفل"، لبنان، 20-22/ 11/ 2014، ص، 07.

2- نقلا عن فاتح بن عبد القادر: المرجع السابق، ص، ص، 75، 76.

استمرارية وتقدم المجتمعات، وبالرغم من أن محاولة تحديد الأسباب الممكن أن تؤدي لجريمة اختطاف الأشخاص إلا أنه تبقى أسبابا عامة قد تكون دافعا لارتكاب أي جريمة، وتم الاتفاق على أنه تتحقق مبادئ تفادي الجريمة عن طريق توفير فرص النمو السوي أثناء مراحل الطفولة وتمكين اكتشاف بوادر الجنوح المبكر، وإبعاد العوامل المشبعة للإجرام عن طريق إبعاد الأطفال عن البقع والبيئات الإجرامية، وفرض سلطان القانون بطريقة حازمة عن طريق توفير الإشراف الدقيق والنظام الجيد للإصلاح.

وتم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها في يلي:

- يظهر جليا في أن أبرز العوامل الاقتصادية المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص يكون بهدف طلب الفدية والابتزاز المالي، بسبب الضنك والضيق المادي ما يترتب عليه توتر نفسي يصيب الشخص وسرعة انفعاله وقلقه على المستقبل ما يدفعه للتفكير في الحلول السهلة للحصول على المال، وأسهلها التعدي على حرية شخص للضغط على أهله والحصول على المال مقابل تحريره.
- اختطاف الأشخاص كسلوك إجرامي هو إنقاص للذوات الاجتماعية، باعتبار أن الاختطاف يقضي بطريقة بشعة على الأشخاص ويعذل دورهم الإيجابي المفترض مستقبلا، فقد تبين أن بعض الجناة يعانون من مشاكل اجتماعية غذت سلوكهم الإجرامي، فانفصال الأبوين أو طلاقهما يقلص روابط التواصل لدى الطفل، ويقتل فيه روح المحبة والتسامح لدى الآخرين، ومنه ينشأ على طباع حادة تزيد في حدتها كلما زاد سنه، كما يعتبر الفشل في الدراسة والتسرب المدرسي كعامل في عدم انضباط السلوك ومنه الانحراف، كما يعد الإقصاء والتعسف وعدم توزيع الفرص والأدوار بالتساوي بمثابة حجج تؤدي إلى الجريمة.
- التعاملات السحرية والشعوذة تعد أبرز العناصر المتصلة بجريمة اختطاف الأشخاص، لارتباطها بالجانب الخفي الغير ظاهر للعيان والذي له أهداف للحصول على أعضاء بشرية لاستخدامها في السحر وأسهل طريقة للحصول عليها هي اختطاف أشخاص وقتلهم والتنكيل بجثثهم واستعمال أعضائهم لنجاح الممارسات السحرية.
- الجريمة محل دراستنا أكبر دليل على أن القائم بها الوازع الديني لديه منعدم، لأن القائم بفعل الاختطاف في حق شخص لا حول له ولا قوة من أجل تحقيق

أهداف مهما كانت فهي دنيئة، هو دليل فراغ الجانب الروحاني والإنساني الذي لا يمتلأ إلا بالتشبع الديني والأخلاقي.

- هنالك علاقة وطيدة بين كل من الاتجار والاختطاف باعتبار أن هذا الأخير يعد من أبرز الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتحقيق جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة الاختطاف، لاستغلالهم في المجال الجنسي وفي البغاء والسياحة الجنسية للأشخاص، وكذا استغلالهم في المواد الإباحية، وأيضا استخدامهم في التسول باعتبارهم وسيلة ملفتة لشفقة الناس لجمع أكبر عدد ممكن من المال، واستخدامهم كذلك في العمل والسخرة، واسترقاقهم وكل الممارسات الشبيهة بالرق، ونزع الأعضاء والاستفادة منها بعد خطفهم.
- اختطاف الأشخاص هو أسلوب تقوم به الجماعات الإرهابية المتخصصة في الاختطاف والمساومة على ضحاياهم المختطفين من أجل إطلاق سراحهم مقابل الحصول على مبالغ مالية أو التهديد بقتل الرهائن أو التهديد بقتل ضحاياهم إذا لم يتم تنفيذ مطالبهم أيا كانت أو حتى تجنيدهم وتدريبهم
- وانطلاقا من هذا يمكن القول ان جريمة اختطاف الأشخاص غالبا ما يقدم عليها مدمنون على المخدرات أو المسكرات كعامل مكتسب دفعهم الإدمان على القيام بذلك، لسهولة اخضاع الضحايا لضعفهم الجسماني والعقلي، وللارتباط العاطفي بذويهم للضغط عليهم.
- إن عملية اختطاف الأشخاص يكون الدافع منها الاعتداء جنسيا على الشخص المخطوف، وهذه الأفعال ليست إلا مرضا نفسيا ناتجا عن الكبت الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا، فالأمر أصبح يقوم على دافع غريب يرسم الرعب في نفوس الأسر وهذا ما يعرف بالشذوذ الجنسي.
- يعتبر مرتكبي جريمة اختطاف الأشخاص بدافع الانتقام كمصدر خطر دائم على المجتمع فخطورتهم أشد من خطورة الخاطفين الآخرين، باعتبار أن الهدف من الخطف في الغالب هو القتل والتصفية بأبشع الطرق لإشفاء الغليل فلا عقوبة تنفع معهم ولا رادع يجزرهم.

أما فيما يتعلق بمقترحات لموضوع دراستنا نقترح ما يلي:

- عندما يكون السبب من الاختطاف هو الابتزاز المالي وطلب الفدية، لابد من غلق كل السبل في جعل هذا الدافع متاح حتى لا يكون سبيلا معتمدا في القيام

بجريمة اختطاف الأشخاص، وعدم الضعف والسرعة في تبليغ الجهات والسلطات المختصة عن ذلك.

- محاولة إرساء قواعد العدالة الاجتماعية من قبل الدول وتوفير مناصب الشغل والحياة الكريمة خاصة للشباب حتى لا يتسنى لهم السعي لتوفير المال من خلال القيام بالجرائم من بينها جريمة اختطاف الأشخاص.
- محاربة كل أشكال السحر والشعوذة وتسليط أشد العقوبات عليها، وإعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب فيها، والتركيز في مجابهة هذه الظاهرة على إنماء الوازع الديني والأخلاقي لدى أفراد المجتمع.
- لابد من التركيز على فئة المتشردين والمتسولين ودراسة وضعيتهم، وذلك لاعتبارهم ضحية سهلة للاختطاف والاستغلال، دون أن ننسى فئة المدمنين للمسكرات والمخدرات فيجب الاهتمام بهم وعلاجهم وغلق كل فرص سعيهم لاستهلاكهم مواد الإدمان، لأن إدمانهم يؤدي بهم دوما في التفكير للحصول على المال بأي طريقة، ومن أبرزها الاختطاف من أجل طلب المال مقابل حرية المختطفين، وكذا علاج كل من له ميول جنسي متطرف.
- لابد من إرساء قواعد القانون الدولي في مكافحة الجريمة الإرهابية وذلك من خلال عدم دفع المال مقابل حرية الرهائن المختطفين من قبل الجماعات الإرهابية.
- لابد من إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص وتشديدها وتفعيلها، وخاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.

وفي نهاية دراستنا كختام لها نضع أفاقا لدراستنا هي:

- السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الأسباب المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص.
- الأسباب المؤدية لجريمة اختطاف الأشخاص- الحلول والمقترحات-.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

جريمة إختطاف الأطفال في الجزائر: بين دوافع الإرتكاب وسبل الوقاية

أ/ كمال عمتوت

جامعة طاهري محمد-بشار

أ/د. عبد العزيز ديلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي-

جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر:
بين دوافع الارتكاب وسبل الوقاية

The crime of child abduction in Algeria:
Between the motives and the means of prevention

أ/ كمال عمتوت
جامعة طاهري محمد-بشار

أ/د. عبد العزيز ديلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف

amtout.kamel@univ-bechar.dz

a.dilmi@univ-chlef.dz

ملخص:

جريمة اختطاف الأطفال ليست مستحدثة بل موجودة في كل المجتمعات، لكن انتشارها في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري جعلها موضوع انشغال أغلب الأسر، بالنظر إلى ما يصاحبها عادة من اعتداءات على الأطفال المختطفين تصل إلى حد القتل، فأصبحت تهدد كيان المجتمع الجزائري واستقراره، وفرضت على السلطات العمومية التحرك لمواجهتها، الأمر الذي يدعو إلى البحث والتمحيص في مختلف جوانبها.

وفي هذا سياق تندرج دراستنا التحليلية، التي استخدمنا فيها المنهج الوصفي لمحاول توصيف جريمة اختطاف الأطفال، وتبيان دوافع ارتكابها وسبل الوقاية منها، وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى ضرورة إشراك الجميع، الأفراد والأسر، جمعيات المجتمع المدني، المؤسسات الرسمية وكل الهيئات ذات العلاقة في أية استراتيجية وقائية من جريمة اختطاف الأطفال لضمان الأمن الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الاختطاف؛ الأطفال؛ الجريمة؛ الدوافع؛ الوقاية.

Abstract:

The crime of child abduction is not new, but it exists in all societies. Thus, its recent spread in the Algerian society has made it a matter of concern to most families, given the usually concomitant attacks on abductees that amount to murder, threatening the entity and stability of Algerian society, and for requiring public authorities to act to confront them, which calls for research and scrutiny in various aspects.

In this context, our analytical study, in which we used the descriptive approach to try to characterize the crime of child

abduction, and to show its motives and ways of preventing it, we have concluded through the study that everyone, individuals and families, civil society associations, official institutions and all relevant bodies should be involved in any preventive strategy against the crime of child abduction to ensure social security.

Keywords: Crime, kidnapping, children, motives, prevention.

مقدمة:

حقوق الطفل جزئية مهمة من حقوق الإنسان العامة، التي اتفقت عليها المنظمات واللجان الدولية، وسنت لها مجموعة من المواثيق والصكوك الدولية، ضُمنت مجموعة من المواد تهدف إلى الحفاظ على السلامة النفسية والجسدية والاجتماعية للطفل خصوصا، لضمان حياة متوازنة ونمو متكامل لجميع أبعاد شخصيته، من حيث تلبية جميع احتياجاته الأساسية، من الحق في التعليم والصحة، والحق في امتلاك الجنسية، والحق في الحماية من العنف وكل أشكال الخوف، والجوع خاصة في ظل انتشار الحروب وما ترتب عليها من سوء الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

ومن هذا المنطلق نجد أن الهدف الرئيسي لمنظمات حقوق الطفل هو رعاية الطفل وحمايته من أي خطر قد يواجه في مراحل نموه المعرفية والنفسية والاجتماعية من لحظة الولادة إلى لحظة البلوغ، لكن إذا ما قارنا هذا المسعى القانوني بالواقع الإنساني اليومي نصطدم بمفارقة شاسعة، تطرح أمامنا العديد من الإشكالات والصعوبات التي تقف عائقا في طريق تحقيق ما نصت عليه المواثيق الدولية لحماية الطفولة. وهذا ما تعكسه كل صور الانتهاكات الصريحة في حق الطفل عبر التطور التاريخي واستمرارها حتى الوقت الراهن.

لقد أظهرت نتائج الكثير من البحوث النفسية والاجتماعية في هذا المجال العديد من التداعيات التي انعكست سلبا على حياة الطفل نتيجة انتهاك حقوقه، وفي سياق موضوع دراستنا فإننا نجد أن جريمة اختطاف الأطفال تمثل تعديا صريحا وصارخا على حرمة هذا الكائن القاصر، يمس بكرامته الإنسانية وبأبسط حقوقه، فرغم قدم هذا النوع من الجرائم إلا أنها ازدادت انتشارا في هذا العصر، وتطورت أساليبها، لاسيما أساليب الاستدراج موازاة مع سرعة التقدم العلمي والتكنولوجي.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاختطاف في بداية الأمر بدأت باختطاف الأطفال، إلا أنها أخذت تتطور سواء من ناحية الأساليب أو الوسائل المستخدمة في تنفيذها أو حتى دوافعها، فظهرت بعد ذلك جرائم اختطاف الأشخاص بهدف الابتزاز عن طريق خطف السياح والأجانب، أو لدوافع قد تكون مادية (الفدية)، أو سياسية، أو جنسية وما إلى ذلك[1]، وتبعا لذلك فإن نتائج هذه الجريمة تظهر على الفرد والأسرة والمجتمع، وتهدد كيانه وتزعزع استقراره، الأمر الذي استدعى وضع استراتيجيات لمحاولة الإحاطة بجريمة اختطاف الأطفال والوقاية منها والحد من استفحالها.

وإذا طرحنا هذه المسألة على مستوى الجزائر، فهي كباقي بلدان العالم التي أصبحت فيها جريمة اختطاف الأطفال هاجسا وكابوسا، ومن هذا المنطلق أصبح التطرق لموضوع اختطاف الأطفال في هذا البلد يطرح العديد من الإشكالات السياسية والقانونية والاجتماعية، خاصة وأن المجتمع الجزائري أظهر في الفترة الأخيرة غضبا وخوفا كبيرين نتيجة حالات الاختطاف المتكررة التي عايشتها العديد من الأسر.

جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري وسبل الوقاية منها، وهي المشكلة التي يمكن بلورتها في السؤال المحوري التالي: ما هي أهم دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال وما هي أهم سبل الوقاية منها في الجزائر؟

هذا ما يحاول البحث، موضوع هذا المقال، الخوض فيه لتسليط بعض الضوء على توصيف جريمة اختطاف ومراحل ارتكابها، وتبيان أسباب ودوافع الارتكاب وسبل الوقاية في المجتمع الجزائري.

وقد قسمنا البحث، موضوع هذا المقال إلى ثلاثة محاور هي:

أولا: جريمة الاختطاف ومراحل ارتكابها.
ثانيا: أسباب ودوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.
ثالثا: سبل وقاية الطفل من الوقوع ضحية لجريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري.

1- النقيب هدى طالب، جرائم الخطف في القانون العراقي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العراق، العدد 21، ماي 2021، ص106.

ولأجل الضبط المنهجي للعرض، مع محاولة تسليط الضوء على أهم الجزيئات ذات العلاقة بكل محور.

أولا: جريمة الاختطاف ومراحل ارتكابها

1- في مفهوم جريمة الاختطاف

على الرغم من قدم فعل اختطاف الأشخاص فإن مفهومه كجريمة في الفقه والقانون محل اختلاف، لذلك هناك صعوبة في إيجاد مفهوم واضح وشامل ودقيق ومحدد يقترب من التعريف، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، فمن الناحية اللغوية، فكلمة الاختطاف "اسم مشتق من المصدر "خطف"، والخطف هو الاستلاب بسرعة وهو سرعة أخذ الشيء"[1]، كما جاء في "معجم علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب بأن "الاختطاف... جريمة الأسر غير المشروع الذي تستخدم فيه القوة أو الخديعة لإرغام الشخص ضد إرادته، وفي الأصل كان المصطلح يشير إلى أسر المختطف أو المختطفة وحمله إلى بلد أخر كنوع من العقوبة المفروضة"[2]، ويرى علماء الإجرام أن الاختطاف هو فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، وذلك بسبب استخدام القوة بغية الامتلاك أو إقامة علاقة جنسية غير مشروعة مع الطفل ضحية الاختطاف، ويقصد أيضا بالاختطاف الأسر غير المشروع، وتستخدم فيه القوة أو الاحتيال لإجبار شخص ضد إرادته ويشير المصطلح في الأصل إلى أسر المختطف أو المختطفة ونقله إلى مكان آخر، أما إذا كان سن المخطوفة أقل من (16) عاما، فكثير من القوانين يعتبرها قاصرا"[3].

وعند دراسة جريمة الاختطاف في القانون نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا لها، حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف فقط، وهذا ما نجده في القانون المصري واللبناني والسوري، لكن نجد أن بعض التشريعات الغربية تعرف فعل الاختطاف ومنها التشريع الفرنسي، الذي عرفه بأن "

1- أنسن إبراهيم، المعجم الوسيط، ط1، ج1، 1972، ص 244.

2-أبو زيد محمود، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 574.

3- حريز عبد الناصر، الإرهاب السياسي: دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، ط1، 1996، ص 108.

كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، فيقال أنه خطف ذلك الشخص"، كما نجد بعض الفقهاء قد اجتهدوا في وضع تعريفات للاختطاف، مثل تعريفه على" أنه سلب الضحية باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض المختطفين"[1]، فالملاحظ من خلال هذا التعريف أنه لم يعترف بجريمة الاختطاف إلا على الإنسان.

وبعد تطرقنا لبعض التعاريف السالفة الذكر يتبين لنا أن جريمة الاختطاف هي فعل يقوم على عنصرين هما الانتزاع والإبعاد، وحتى وإن اختلفت أغراضه وأساليب ارتكابه، فقد يقع بالتهديد أو القوة أو الحيلة أو بدون ذلك.

2- مراحل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من بين أدق الجرائم التي تحتاج إلى التخطيط والتدبير والإحاطة قبل وبعد تنفيذها، وتتطلب عملية نجاحها وجود احترافية وتوظيف الحيل للإيقاع بالطفل في شبكة الاختطاف، والاجتهاد من أجل محو كل البصمات والمعالم التي قد تؤدي لاحقا إلى استعمالها من أجل كشف هوية الخاطفين.

وبناء على ذلك تقوم جريمة الاختطاف وفقا لخطوات متسلسلة يستخدمها الجاني للإيقاع بالمجني عليه، سواء كان ذكرا أم أنثى، كبيرا أو صغيرا، انطلاقا من مرحلة التفكير إلى مرحلتي التحضير ثم الشروع في هذه الجريمة والتي نحاول التطرق إليها فيما يلي:

1-Ibrahim Bello, Jamilu Ibrahim Mukhtar. An Analysis of the Causes and Consequences of Kidnapping in Nigeria, African Researchers and Reviewers, Vol 11, No4, September 2017, p136.

أ- مرحلة التفكير:

تعد أولى المراحل التي تنطلق منها جريمة الاختطاف، إذ لا يتصور أن يشرع الجاني في فعلته دون أن تكون له رغبات يريد تحقيقها، فإن خرجت للظاهر، وشكلت جريمة، عوقب الشخص على ارتكابها، وإن بقيت في دائرة الخواطر والنوايا لا سبيل للقانون الجنائي إلى رصدها ثم إيقاع عقاب لها.

ب- مرحلة التحضير:

تأتي هذه المرحلة بعد أن يتخطى الخاطف مرحلة التفكير إلى الإعداد والتحضير والعزم وإعداد العدة من خلال ارتكاب فعل الاختطاف.

ومما لا شك فيه أنه كلما اقتربت أعمال الفاعل (الجاني) من الجريمة كلما ازداد خطرها، وظهرت نية الفاعل بصورة أوضح وضاقت فرصة العدول عليها، إلا أنه مع ذلك لا تخضع الأعمال التحضيرية للعقاب بوصفها ممهدة أو مساعدة على ارتكاب جريمة معينة في ذهن الفاعل[1].

وقبل ما يتم تنفيذ جريمة الاختطاف، يقوم الخاطف بإعداد ما يلزمه في ذلك، وهو ما تعلق بالوسيلة المستخدمة وتواجدها في المكان الذي يمكنه من تنفيذ جريمته. وعليه يقوم الجاني بإعداد خطة متكاملة لتنفيذ فعله، والتواجد في المكان الذي سوف يقوم بتنفيذ الجريمة فيه وتجهيز الوسائل، حيث يقوم الجاني بعملية استدراج وخداع المجني عليه.

كما تجدر الإشارة أن الأعمال التحضيرية المتاحة كالحبال والعصي، والسيارات، قد تكون جرائم مستقلة بذلتها كحيازة سلاح بدون رخصة، غير أن الملاحظ في جريمة الاختطاف، وفي مرحلة الأعمال التحضيرية، أن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال كمن يجهز سيارة أو يشتري حبالا أو يعد خطة للجريمة.

ج- مرحلة الشروع والتنفيذ:

بعدما تطرقنا إلى مرحلتي التفكير والتحضير ننتقل إلى مرحلة الشروع، والتي تحددها إرادة الجاني فعلا في تنفيذ الجريمة.

1-نبيه نسرين عبد الحميد، الجريمة المستحيلة، دار الوفاء لدنيا طباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2008، ص21.

وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري أن لمرحلة الشروع ركنان هما: البدء في التنفيذ... والقصد الجنائي، وإذا بدأ الجاني في التنفيذ أي في حالة الشروع في جريمة الاختطاف يستلزم توفر ثلاثة شروط وهي:[1]

- أن يبدأ الجاني بتنفيذ فعل الخطف في جريمة الاختطاف.
- أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف تامة. أي يتمثل في بدء التنفيذ الذي يكون فيه الجاني قد استنفذ نشاطه الإجرامي، واستغل كل ما أعد من وسائل لتحقيق غرضه.
- عدم استطاعة الجاني إتمام جريمة الاختطاف لأسباب خارجة عن إرادته.

ثانيا: أسباب ودوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

تساهم في انتشار جريمة اختطاف الأطفال مجموعة من الأسباب والدوافع ونذكر من أهمها:

1- التفكك الأسري كدافع لجريمة اختطاف الأطفال

إن التغير الاجتماعي وما صاحبه من التقدم الحضاري والتطور الزمني قد انعكس على الأسرة، فلم تعد كما كانت من التماسك، بل أصبح تفككها أحد الظواهر التي لا نستطيع أن نغفل عنها، إذ أن أي خلل في البناء الأسري لن تنعكس أثاره السيئة على فرد واحد فقط من الأسرة، بل على كل الأفراد المعنية التي تضمها مظلة العلاقات الأسرية، كما تشير الدكتورة " ميادة القاسم" إلى أن التفكك الأسري بوصفه " اختلال وظائف الأسرة أو انهيار الأدوار نتيجة لغياب أحد الأبوين أو كليهما بسبب الوفاة أو السجن أو الطلاق، تؤدي إلى خلو العلاقات الأسرية من العاطفة وتميزها بالتوتر والمنازعات المستمرة "[2].

كما نسجل تراجع دور الأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى من مؤسسات التنشئة الاجتماعية، نتيجة خروج المرأة إلى العمل، حيث أصبحت الأسرة مقتصرة على العامل البيولوجي فقط، ولم تعد تقوم بواجب التربية والتنشئة والحماية كما كانت،

1- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص187-188.

2- القاسم ميادة مصطفى، التفكك الأسري وأثره على المجتمع: دراسة سوسيولوجية، مكتبة نحو علم اجتماع تنويري، ط1، 2018، ص 8.

ناهيك عن حالات العنف الممارس بين الأبوين، أدى إلى غياب عاطفة الحب وروح التسامح والرحمة بين أفراد الأسرة.

كما أنه لابد من التنويه إلى أمر في غاية الأهمية في جريمة الاختطاف يتعلق بارتكاب الجاني (الخاطف) لجريمة اختطاف الأطفال، فقد يكون الاختطاف نتيجة أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة من طرف الوالدين، أسلوب الحياة والجو الذي تربى وترعرع فيه، وطبيعة القيم التي حملها من الوسط الذي يعيش فيه... إلخ. ومعلوم أن الأسرة المفككة بطبيعة الحال تعبر عن وجود خلل ونقص في الرعاية والمتابعة والإشراف، ناهيك عن استخدام أساليب مختلطة بين العنف والتسلط، مما يجعل بعض الأفراد غير قادرين على التكيف الأسري والمجتمعي، وبالتالي يظهر ميولهم إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

2- مظاهر العنف كدافع لجريمة اختطاف الأطفال

إن الانتشار الواسع لمظاهر العنف الممارس بين الأفراد، والذي يمكن ملاحظته بأشكاله المختلفة في حياتنا اليومية، يجعلنا نتساءل عن الأسباب التي تؤدي إلى تبني هذا النمط من السلوك كأسلوب للتعامل مع الأخر، خصوصا إذا يتعلق الأمر بمرحلة الطفولة حيث يكون الطفل أكثر اعتمادا على أسرته، ولديه قابلية لتلقي تأثير عملية التنشئة الاجتماعية، ومن ثمة يكون العنف ضد الأطفال أحد أهم الأشكال التي يأخذها العنف المنزلي أو العنف خارج المنزل، وهذا قد يؤدي إلى إعادة إنتاج العنف في شكل سلوكيات عنيفة منها سلوك الاختطاف الذي يعد جريمة.

والجدير بالذكر أن الغالبية العظمى من عمليات اختطاف الأطفال تندرج ضمن فئة الاختطاف الأسري. فقد أظهرت الأبحاث والدراسات " أن العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال يحدثان في كثير من العائلات، وأحد الأسباب المحتملة لخطف النساء لأطفالهن كمحاولة للفرار من العنف وتعرضهن للضرب من قبل أزواجهن، وبالتالي فهن يعبرن عن قلقهن بشأن سلامة أطفالهن، ولذلك قد لا ترى المرأة أي خيار آخر، لذلك تلجأ إلى هذا الفعل. "[1]

في المقابل نجد أن العنف يمثل أحد العوامل المساهمة في الاختطاف، وهو سلوك انحرافي يعبر عن فقدان التوازن النفسي والاجتماعي للجاني، وخاصة إذا تعلق

1-Blumenstein Lindsey. Intimate Partner Kidnapping: An Exploratory Analysis, requirements for the degree of Doctor of Philosophy, Department of Sociology, College of Sciences, University of Central Florida, Orlando, Florida, 2013, p17.

الأمر بالشباب، من خلال بعض السلوكيات الإباحية المضرة، والمخلة بالحياء، والماسة بالكرامة الإنسانية، يستغل من خلالها المجرم جسد المجني عليه استغلالا بشعا، يحقق عن طريقه إشباع رغباته وغرائزه الحيوانية الدفينة.

ولما كان الطفل يتميز بذلك الضعف الجسدي الذي لا يسمح له بالدفاع عن نفسه، فيسهل الاعتداء عليه، أصبح العنف الجنسي الذي يمارسه الشواذ والعاديون على حد السواء مسوغا وسببا في تعزيز ظاهرة الاختطاف. ومن فظاعة الاعتداء الجنسي على الأطفال، أنه لا يشترط أن يكون ذكرا مع أنثى صغيرة، بل أصبح الأمر لا يفرق فيه بين نوعية الجنس، فالجاني يمارسه على الذكر والأنثى على حد سواء. بأبشع الطرق الممكنة وغير المتوقعة.

ثالثا: سبل وقاية الطفل من الوقوع ضحية لجريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري

تعد انعكاسات جريمة اختطاف الأطفال على مستوى الأمن الفردي، والاستقرار الأسري والأمن المجتمعي تحديا كبيرا يواجه مختلف دول العالم على غرار الجزائر، خصوصا إذا توافرت الظروف التي قد يؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة، وعليه كان من الضروري البحث في مجموعة من الاستراتيجيات التي تعمل على التقليل من مخاطر انتشار هذه الجريمة، لاسيما ما يتعلق منها بالوقاية، باعتبارها مجمل " التدخلات غير الجزائية للتأثير على الأسباب المستقبلية أو المحتملة للأحداث الإجرامية من أجل هدف محدد هو التقليل من مخاطرها أو خطورتها "[1]، كما تعني الوقاية من الجريمة كذلك" التعامل مع الجريمة قبل وقوعها"[2].

إن عملية الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال هي مهمة جميع المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، لكننا نحاول فيما يلي التطرق إلى البعض منها:

1- دور الأسـرة في الوقايـة من جريمة اختطاف الأطفال

1-Cusson ; Maurice et al. La Prévention du Crime : Guide de Planification et d'Evaluation. Montréal: Ecole de Criminologie, université de Montréal, 1994, p 11.

2–الحديثي ساعد بن إبراهيم، مبادئ علم الاجتماع الجنائي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1995، ص 208.

إن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، تستقبل الطفل من يوم ميلاده وتواكب مراحل نموه وتكون شخصيته، من مراحل الطفولة إلى مرحلة البلوغ والمراهقة، لذلك اهتم بها علماء الاجتماع، إلى درجة أنهم أفردوا لها تخصصا قائما بذاته في علم الاجتماع وهو علم الاجتماع الأسري، كما اهتم بها علماء النفس، وعلماء التربية، وعلماء الإجرام لما لها من دور هام في عملية الضبط الاجتماعي غير الرسمي.

وللإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن (مهن الأولياء) تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، وما يتعرض له أبرز الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم لأسباب عديدة، فالحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة تدابير مطلوبة للوقاية من خطر الاختطاف والاعتداءات على حرية الأطفال لتحقيق أهداف معينة[1].

أما بالنسبة للإجراءات التي يجب أن تتخذها الأسرة عند وقوع الأطفال ضحايا جريمة اختطاف فنذكر أهمها:[2]

- قم بتقديم إبلاغ عن الطفل المفقود لدى مراكز الشرطة أو الدرك، وأطلب إجراء تحقيق.
- اجعل طفلك الواقع ضحية اختطاف يدخل في معلومات الجريمة الوطنية ويتم تسجيله في الكومبيوتر المركزي.
- إذا كنت لديك الشك في خروج طفلك من البلاد، فاتصل بوزارة الخارجية (الجزائرية).
- اتصل بالخط المجاني للمركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغَلين.

1-الفقي أحمد عبد اللطيف، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003، ص 23.

2- Hoff Patricia M. FamilyAbduction:How to Prevent an Abduction and What to Do If Your Child Is Abducted, National Center for Missing and Exploited Children, Fourth Edition, 1994, p13.

- الاتصال بغرفة تبادل معلومات الأطفال المفقودين التابعة للدولة ومنظمة الأطفال المفقودين المحلية وغير الربحية. إذا كان متوفرًا في ولايتك أو منطقتك، واطلب المساعدة.
- الحصول على أمر من المحكمة لحضانة طفلك إذا لم يكن لديك بالفعل الحضانة القانونية.
- ضع في اعتبارك مطالبة الشرطة أو المدعي العام (وكيل الجمهورية أو النائب العام) بتقديم سجل جنائي ضد الخاطف.
- إذا كان الخاطف متهمًا بارتكاب جناية، فتأكد من إدخال قرار الجناية في التبليغ أو الدعوى.
- ابحث عن طفلك المخطوف بمفردك.

وعليه فهناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الطفل ذاته، فالوقاية الذاتية والبدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة، ويتمثل ذلك في عدة أمور لعل أهمها:

- المراقبة الدائمة للأسر لوقاية أطفالهم من جريمة الاختطاف.
- توعية الأطفال بحسن اختيار الأصدقاء، والابتعاد عن كل رفقاء السوء لما له من تأثير مباشر على الطفل في تزيين السلوكيات المنحرفة.

التعاون الأسري مع الأجهزة الأمنية عن طريق ترسيخ ثقافة التبليغ عن كل ما يمس بالأمن المجتمعي، وتقديم الشهادة عند الحاجة، وتحديد الجاني ومساعدة الطفل المخطوف، كل ذلك بوصفه استراتيجيات الوقائية لمحاصرة الجريمة ضمن ترسيخ مبدأ العدالة وتحقيق الأمن الاجتماعي.

2- دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي حول الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

أصبحت وسائل الإعلام تمارس دورا جوهريا في إثارة اهتمام الأفراد بالقضايا والمشكلات المطروحة، حيث تعد مصدرا رئيسيا يلجأ إليه الجمهور في استيفاء معلوماته عن القضايا السياسية، والثقافية، والاجتماعية بسبب فاعليتها الاجتماعية وانتشارها الواسع، وبذلك فهي تملك إمكانية التأثير الذي لا يأخذ صورة

مباشرة وإنما يقوم بتشكيل الوعي الاجتماعي بصورة غير مباشرة وبوتيرة متسارعة غير ملحوظة دون مقدمات[1].

ولتوضيح الدور الذي يجب أن تلعبه أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، ولوسائل الإعلام (الإذاعة، التلفزيون، الصحافة) وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا، وبيان دور الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر جريمة الاختطاف على الظواهر الاجتماعية الأخرى.

وعليه فإن وسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة اختطاف الأطفال وما يترتب عليها من آثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها، بالإضافة إلى معرفة أسباب ودوافع انتشارها في المجتمع الجزائري، فلابد من قائم بالإعلام عند رسم خطط الوقاية من هذه الجريمة لرصد "الوضع القائم وإرشاد الأفراد إلى حيل وأساليب الخاطفين في ارتكاب الجريمة، إذ من المعلوم أن لكل نوع من الجرائم وسائل معينة لارتكابها، وغالبا ما يقع الأطفال ضحايا للجرائم دون إدراك أو وعي منهم بوسائل استدراج المجرمين لهم "[2]، كما يجب بذل مساعي التوعية والتحسيس عبر الوعظ، والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتليفزيونية والصحف وما إلا ذلك.

ولتوضيح الأمر أكثر أجرت عدة دول مثل هولندا والسويد وبريطانيا، حملات توعية للرأي العام عن طريق إقامة معارض، ونشر مقالات في الصحف، وتقديم برامج سينمائية وتليفزيونية وإذاعية، يكون هدفها تنبيه الرأي العام بوجه خاص إلى خطورة بعض الانحرافات والجرائم مثل: جريمة اختطاف الأطفال، بالنسبة لمرتكبي هذه الجريمة، وبالنسبة للطفل المجني عليه، وللفت الانتباه إلى أن إهمال الطفل وعدم اكتراثه هو الذي أدى إلى إيجاد فرص مواتية لارتكاب جريمة الاختطاف.[3]

3- الدور الاجتماعي للعمل الشرطي في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

إن وظيفة الشرطة في المجتمع الراهن لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية والاجتماعية، ومن

1- نجم عبد أحمد عبير، دور الوعي الاجتماعي في وقاية الشباب الجامعي من المخدرات في المرحلة الراهنة: العراق أنموذجا، مجلة المفتش العام، العراق، المجلد 01، العدد 21، 2017، ص 20.

2- الفقي أحمد عبد اللطيف، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، المرجع السابق، ص151.

3- المرجع نفسه، ص 151.

هنا كان طبيعيا أن يشمل جهاز الشرطة في دول عديدة على غرار الجزائر قسما خاصا بالوقاية من الجريمة.[1]

مما لا شك فيه أن الشرطة تساهم إلى حد ما في الوقاية من انتشار الجرائم باختلافها ولا سيما جريمة اختطاف الأطفال، من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات من منطلق الوعي بمخاطر الجريمة، والقيام بحملات تحسيسية على مستوى المدارس، وتنشيط أو المشاركة في تنشيط برامج إذاعية وتلفزيونية تبرز مدى الخطر الذي قد يواجهه الأطفال في وقوعهم ضحايا لهذه الجريمة، كما نجد أن كل مراكز الشرطة تسخر تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، لتبيان أهم الإحصائيات المتعلقة بمختلف الجرائم المنتشرة.

1- المرجع نفسه، ص 121.

وفي هذا السياق يندرج تخصيص الرقم الأخضر "104" في إطار تفعيل المخطط الوطني للإنذار باختفاء واختطاف الأطفال الرامي إلى تقديم المساعدة للضحية.

ومما لا شك فيه أن للعنصر الشرطي دور كذلك في تنظيم أبواب مفتوحة، أيام دراسية، ندوات حول عمل الشرطة لتبيان الأدوار والوظائف التي تقوم بها في الوقاية من الجرائم على اختلاف أشكالها، خاصة جريمة اختطاف الأطفال باعتبارها من بين الجرائم المستجدة والتي باتت تزيد انتشارا في الآونة الأخيرة.

خاتمة

وفي الأخير، يمكن القول أن جريمة اختطاف الأطفال هي فعل يصدر عن إنسان غير طبيعي، لكنه فعل معقد متداخل العوامل والدوافع، حيث أن النظر في تاريخ الجريمة يجعلنا نؤمن بالاتجاه المتعدد للعوامل والدوافع في تفسيرها، فلا يمكن القول بأن لها عاملا ودافعا بذاته ملازما لوقوعها، والثابت أن هناك دوافع مجتمعة تساهم في الإقبال على ارتكاب الجريمة، والثابت أيضا أن هذه الأخيرة تخلف آثارا على الطفل والأسرة والمجتمع، الأمر الذي يستوجب وضع استراتيجيات وقائية للحد منها.

وبناء على ذلك، يمكن أن نجمل ما توصلنا إليه من نتائج فيما يلي:

1- جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي استفحلت بشكل كبير في الآونة الأخيرة لعدة عوامل ودوافع، قد تكون اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو غيرها.
2- لا تقتصر تأثيرات جريمة الاختطاف على حرية الطفل فحسب إنما تؤثر على استقرار الأسرة وأمن المجتمع.
3- مواجهة جريمة اختطاف الأطفال مسؤولية مجتمعية تقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية.

وعلى ضوء هذه النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، نقترح مجموعة من التوصيات نأمل أن نجد لها صدى لدى المسؤولين والمعنيين بجريمة اختطاف الأطفال بشكل عام، ومنها ما يلي:

1- يتوجب على الدولة الجزائرية متابعة حالات الاختطاف بكل شفافية، وعدم التغطية عليها وإخفائها، خوفا من انعكاساتها على مكانة الجزائر على المستوى الدولي.
2- يتوجب على الدولة تطوير إمكاناتها في مجال مواجهة الانحراف والجريمة، وتوفير كل الدعم اللازم للباحثين والمختصين من أجل تطوير مهاراتهم البحثية.
3- يتوجب على جمعيات المجتمع المدني تكثيف الحملات التحسيسية، خاصة للوالدين، فيما يتعلق بآليات التعامل مع أطفالهم، من أجل حمايتهم من الأفكار المدمرة والأفكار الانتحارية.
4- نشر الوعي القانوني في الإبلاغ عن جرائم الاختطاف واللجوء إلى السلطات المختصة في التصدي لمثل هذه الجرائم التي تؤثر على كيان المجتمع.
5- يتوجب على المشرع الجزائري الفصل بين فعل الاختطاف وبين ما قد يصاحب جريمة الاختطاف أو يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة فضلا عن التشديد في العقوبة.
6- يتوجب على المشرع الجزائري أيضا أن يوضح أكثر جريمة اختطاف الأطفال ويحدد جنس المخطوف وسنه، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأطفال.
7- الاهتمام بالجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي وإعلاء حقوق الإنسان وإقرار الحريات بأنواعها، من شانه الرقي بالإنسان ماديا وحضاريا وحل الكثير من المشكلات التي تتعرض الدولة والمجتمع، وتقي الفرد والجماعة من كافة الأسباب التي تدفعه للجريمة أو تجعله عرضة له.

قائمة المراجع:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- أبو زيد محمود، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
2- أنسن ابراهيم، المعجم الوسيط، ط1، ج1، 1972.
3- الحديثي ساعد بن إبراهيم، مبادئ علم الاجتماع الجنائي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1،1995.

4- عبد الحميد نبيه نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المستحيلة، دار الوفاء لدنيا طباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2008.

5- عبد الناصر، حريز، الإرهاب السياسي: دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، ط،1، 1996.

6- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- الفقي أحمد عبد اللطيف، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003.

8- القاسم ميادة مصطفى، التفكك الأسري وأثره على المجتمع: دراسة سوسيولوجية، مكتبة نحو علم اجتماع تنويري، ط1، 2018.

المجلات العلمية:

1- عبد أحمد عبير نجم، دور الوعي الاجتماعي في وقاية الشباب الجامعي من المخدرات في المرحلة الراهنة: العراق أنموذجا، مجلة المفتش العام، العراق، المجلد 01، العدد 21، 2017.

3- النقيب هدى طالب، جرائم الخطف في القانون العراقي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العراق، العدد 21، ماي 2021.

ثانيا: قائمة المراجع باللغات الأجنبية:

Books:

1. Hoff Patricia. Family Abduction: How to Prevent an Abduction and What to Do If Your Child Is Abducted, Fourth Edition National Center for Missing and Exploited Children, 1994,
2. Maurice, Cusson, et al. La Prévention du Crime: Guide de Planification et d'Evaluation. Montréal: Ecole de Criminologie, université de Montréal, 1994.

Thesis, disertations and grauation notes:

1. -Blumenstein Lindsey. Intimate Partner Kidnapping: An Exploratory Analysis, requirements for the degree of Doctor of Philosophy, Department of Sociology, the College of Sciences, University of Central Florida, Orlando, Florida, 2013.

Scientific journals:

1. -Ibrahim Bello, Jamilu Ibrahim Mukhtar. An Analysis of the Causes and Consequences of Kidnapping in Nigeria, African Researchers and Reviewers, Vol 11, No 4, September 2017.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

اختطاف الأشخاص للإتجار بأعضائهم البشرية: أي حماية؟

مواسي العلجة

جامعة مولود معمري

اختطاف الأشخاص للإتجار بأعضائهم البشرية: أي حماية؟

Kidnapping people to test their human organs: What protection?

مواسي العلجة
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو
البريد الالكتروني: mouacilaldja@gmail.com

مُلّخص:

ترتبط جريمة الاختطاف بجرائم أخرى أكثر خطورة، تكون هي الدافع الأساسي لارتكاب الجريمة ، ومن بينها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث تقوم عصابات إجرامية باختطاف الأشخاص من أجل الإتجار بأعضائهم أو أنسجتهم أو خلاياهم البشرية، وهذا ما يشكل تهديدا على أمن الأشخاص وسلامتهم الجسدية، لذلك نظم المشرع الجزائري هذه العمليات بقيود وشروط قانونية أهمها شرط المجانية و شرط الموافقة المتبصرة و ذلك في قانون الصحة رقم 18-11،و أي خروج عن هذه الضوابط يشكل اعتداء على أمن الفرد والمجتمع على حد سواء، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية وذلك بموجب القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات ، تحت عنوان الإتجار بالأعضاء البشرية، و القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: اختطاف؛ زرع الأعضاء البشرية؛ الإتجار بالأعضاء.

Abstract:

The crime of kidnapping is linked to other, more serious crimes, which are the main motive for committing the crime,

including the crime of trafficking in human organs, where criminal gangs kidnap people in order to traffic in their organs, tissues or human cells, and this constitutes a threat to the security and physical integrity of people.

Therefore, the Algerian legislator organized these operations with legal restrictions and conditions, the most important of which is the condition of freebies and the condition of informed consent in Health Law No. 18-11, and any departure from these controls constitutes an attack on the security of the individual and society alike, which leads to the establishment of criminal responsibility and that According to Law No. 09-01 amending the Penal Code, under the title of trafficking in human organs, and according to Law No. 20-15, relating to the prevention and combating of crimes of kidnapping of persons.

Keywords: kidnapping; human organ, transplantation; member experiments.

مُقدّمة:

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على الحرية الفردية للأشخاص، وتمس بالفرد و المجتمع على حد سواء، وغالبا ما ترتبط هذه الجريمة بجرائم أخرى أكثر خطورة تكون مصاحبة لها أو لاحقة لهذه الجريمة، تكون هي الدافع الأساسي لارتكاب جريمة الاختطاف، و هذا لأن فعل الاختطاف لا يتوقف على فعل الاختطاف فقط بل يتعدى ذلك إلى تحقيق مأرب أخرى أكثر خطورة ودناءة من بينها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بحيث تقوم بعض العصابات الإجرامية باستغلال الأشخاص المخطوفين لغرض دنيء ومنافي للقيم والأعراف الدينية و الاجتماعية ويشكل مساسا بكرمة وحرمة جسم الإنسان وهو انتزاع أعضاءهم البشرية و الإتجار بها .

نتيجة لارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد نظمت مختلف التشريعات عمليات نقل وزرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية بمجموعة من القيود حتى لا تخرج عن الغاية النبيلة التي تسعى لتحقيقها وهو إنقاذ المرضى من الموت المحقق و تحسين حالته الصحية جرمت معظم التشريعات هذه الجريمة، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، حيث نظمت هذه العمليات في قانون

الصحة الملغى رقم 85-05 [1]، و قانون الصحة الجديد رقم 18-11[2]، كما أجرى تعديل قانوني لقانون العقوبات سنة 2009 جرم من خلاله الإتجار بالأعضاء البشرية ومشتقات الجسم، وذلك بموجب القانون رقم 09-01[3] المعدل لقانون العقوبات في القسم الخامس مكرر01، تحت عنوان الاتجار بالأعضاء البشرية، كما أنه و باعتبار أن جريمة الاختطاف ترتبط بجريمة الاتجار بالأعضاء فقد اقر المشرع حماية خصة للأشخاص المخطوفين خاصة الأطفال من أجل الاتجار بأعضائهم وذلك في القانون رقم 20-15 المتعلق بجريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها المعدل و المتمم للقانون العقوبات[4]، **لذلك نتساءل عن السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري من أجل مكافحة و حماية الأشخاص المخطوفين من الاتجار بأعضائهم و أنسجتهم و خلاياهم البشرية؟**

انطلاقا مما سبق نعتمد في تحليلنا لهذا الموضوع على المنهجية التالية : أولا أركان قيام جريمة الاتجار بالأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية ، وثانيا المسؤولية الجزائية المترتبة عنها .

المبحث الأول– أركان قيام جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية:

لا تختلف جريمة اختطاف الأشخاص من أجل الاتجار بأعضائهم البشرية[5] عن غيرها من الجرائم في الأركان الواجب توافرها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ويمكن تعريف هذه الجريمة باستقراء المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر29على أنها كل سلوك يؤدي إلى نقل أو استئصال زرع عضو

1- المؤرخ في 16 /1985/02، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج رج ج عدد 8 صادر في 1985/02/17ن ملغى.

2- مؤرخ في 2018/07/20، يتعلق بالصحة، ج رج ج عدد 46، صادر في 2018/07/29..

3- مؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد 15، صادر في 2009/03/08.

4- مؤرخ في 30/ 2020/12، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج رج ج عدد 81، صادر في 2020/12/30.

5- تنتشر هذه الظاهرة بشكل أساسي في الصين والهند وروسيا وبعض الدول أمريكا اللاتينية، ففي الصين مثلا يتم بيع أعضاء المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج إليها مقابل 10.000 دولار للكلية الواحدة، وكذلك الحال بالنسبة إلى الهند حيث ساعد انتشار الفقر وانخفاض مستويات المعيشة على بيع الأفراد لأعضائهم ليتمكنوا من العيش، أنظر كل من يرني نذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 ، هامش رقم 2 ص 204. وسوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، 2004.

أو أنسجة أو خلايا من جسم إنسان حي بمقابل أو بدون الحصول على موافقة الشخص.

المطلب الأول- الركن الشرعي: تجريم انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا بدون الحصول على موافقة الشخص أو مقابل منفعة.

يتحقق الركن الشرعي في جريمة الاختطاف الأشخاص للإتجار بأعضائهم من خلال تجريم المشرع للإتجار بالأعضاء البشرية في قانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بموجب أحكام المواد 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19، كذلك يتحقق الركن الشرعي من خلال تجريمه لجريمة اختطاف الأشخاص في ظل قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها .

لكن يجب الإشارة أنه سيتم التركيز فقط على نطاق الارتباط بين جريمة الاختطاف و جريمة الإتجار بالأعضاء بالنسبة للشخص الحي دون الشخص الميت وهذا لأن الاختطاف يقع على الشخص الحي ولا يقع على الجثة، و باعتبار أن جريمة الإتجار بالأعضاء تقوم على صورتين وهي استئصال الأعضاء البشرية بدون موافقة الشخص واستئصال الأعضاء مقابل الحصول على منفعة مادية. وللتأكيد على ضرورة تفعيل مبدأ الموافقة المتبصرة والذي يعتبر أهم مبدأ للتعامل في جسم الإنسان لارتباطه بحق الإنسان في الحياة و احترم كرامته و سلامته الجسدية والتي نصت عليه المادة 360 فقرة الرابعة من قانون الصحة و التي تنص " لا يمكن القيام بنزع الأعضاء و الخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع" فقد جرم المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للقانون العقوبات انتزاع الأعضاء البشرية بدون موافقة الشخص الخاضع للتعامل وكيفها على أساس أنها جنحة، وهذا ما جاء في أحكام المادة 303 مكرر 17 .

كما جرم أيضا انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم من جسم شخص قيد الحياة دون الحصول على موافقة، فقد نصت علها أحكام المادة 303 مكرر 19 والتي تنص: " ***تعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول...***"

كما أنه تدعيما لاحترام مبدأ المجانية التي نصت عليه المادة 358 من قانون الصحة رقم 18-11 **" لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية**

وزرعها محل صفقة مالية "، وما نصت عليه المادة 367 من نفس القانون والتي تنص **" لا يتقاضى الممارسون الذين يقومون بعمليات النزع والممارسون الذين يقومون بعمليات زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، أي أجر عن العمليات"**، إضافة إلى إرادة المشرع في ضبط الممارسات الطبية الحديثة بتجريم الأفعال التي تمس بالسلامة الجسدية، وتماشيا مع تكييف النصوص التشريعية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والبروتوكول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المعتمدين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 [1]، فقد جرم أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية بمقابل بموجب نص المادة 303 مكرر 16 والتي جاء فيها: **" يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".**

كما جرم أيضا كل انتزاع لأنسجة أو خلايا أو تجميع مواد الجسم من شخص مقابل منفعة مالية مهما كانت طبيعتها، كما طبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم، وذلك بموجب نص المادة 303 مكرر18 [2]، مما يعني أن الوسيط يعتبر فاعلا أصليا في جريمة الاتجار بالأعضاء.

إضافة إلى هذه النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري اعتبر المتاجرة بالأعضاء البشرية ضمن الأفعال المشكلة للمتاجرة بالأشخاص، وذلك في القسم الخامس مكرر تحت عنوان: الاتجار

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69 الصادر في 12 نوفمبر 2003.

2- تنص المادة 303 مكرر 18على أنه: **" يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جسم شخص".**

بالأشخاص[1]، وذلك في نص المادة 303 مكرر4 التي أضافت عمليات نزع الأعضاء ضمن الأفعال المشكلة للمتاجرة بالأشخاص ومن بينها تجنيد ونقل والتهديد والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال الجنسي والتسول والرق أو الاستعباد[2].

المطلب الثاني - الركن المادي:

يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر منها السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما

الفرع الأول- السلوك الإجرامي:

يقوم السلوك الإجرامي عند قيام الجاني الخاطف بنفسه أو بواسطة غيره باستئصال الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من شخص المخطوف مقابل الحصول على منفعة مادية أو دون الأخذ برضاه، كما يمكن أن يكون في التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو نسيج من جسم شخص المخطوف[3].

أما عن صفة الجاني فبالرجوع لأحكام المواد 303 مكرر 16 و303 مكرر 18 فإنها لم تحدد صفة معينة للجاني، فقد جاءت بصفة عامة بتعبير كل من يحصل من شخص، فقد يكون شخص طبيعي كالمريض أو سمسار يتوسط بين من هو بحاجة إلى عضو أو نسيج أو خلايا وبين من يملك هذا العضو وقد يكون الجاني وسيطا يقوم بالوساطة لأطراف العملية قصد التشجيع لها كأن يمتلك من وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب ما يمكنه التأثير في نفوس الأشخاص المعنيين، وقد

1- بالرجوع إلى القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات نجد أنه تناول قسما خامسا مكرر تعلق بالإتجار بالأشخاص من المادة 303 مكرر4 إلى 303 مكرر 15 وقسما خامسا مكرر1 تعلق بالاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 وقسما خامسا مكررا 2 يتعلق بتهريب المهاجرين من المادة 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.

2- تنص المادة 303 مكرر4 على: **" يعد الاتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمال غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضافة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...."**، للإشارة فإن المشرع الجزائري أستنبط هذا التعريف من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وذلك في نص المادة 3 "أ".

3- عبيد حليمة، جريمة اختطاف الأطفال و علاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة القانون و المجتمع، مجلد 6، عدد1، 2018، ص 192.

يكون الجاني، شخص معنوي كالمؤسسات الاستشفائية الخاصة أو أية شركة مدنية كانت أو تجارية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر26[1]، وهذا ما أكدت عليه أيضا المادة 441 من قانون الصحة رقم 18-11 .

الفرع الثاني- النتيجة الإجرامية:

تظهر النتيجة الإجرامية في الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي الواقع على الضحية وعليه يتمثل في التعدي على جسد الشخص المخطوف من خلال استئصال عضو من أعضائه و ترتب عن هذا الاستئصال ضرر أو عاهة مستديمة أو عجز وقد يؤدي إلى وفاة المخطوف خاصة إذا تعلق الأمر باستئصال أعضاء حيوية[2].

الفرع الثالث – العلاقة السببية:

بخصوص العلاقة السببية التي تجمع بين الفعل و النتيجة الإجرامية فتتمثل في استئصال الأعضاء من جسم شخص المخطوف.

المطلب الثالث - الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائي في المتاجرة بالأعضاء البشرية بتحقق العلم والإرادة لدى الجاني على أنه يقوم بالمتاجرة بأعضاء جسم الإنسان أو أنسجته أو خلاياه مع علمه بأن القانون ينهي عن ذلك ويعاقب عليه. كما أنه وباعتبار جريمة الاتجار بالأعضاء تقترن بجرائم أخرى ومنها جريمة الاختطاف، فالجريمة تقوم متى اتجهت إرادة الجاني إلى اختطاف الشخص بغرض استئصال أعضائه دون رضاه بالعنف أو التهديد أو الاحتيال، إضافة إلى علمه بأن الاعتداء على المخطوف يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[3].

المبحث الثاني - العقوبة المترتبة على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية:

فرض المشرع الجزائري عقوبات صارمة قد تكون كفيلة بمحاربة الإتجار بالأعضاء والأنسجة و الخلايا البشرية على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي،

---

1 - تنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون " .

2 - عبيد حليمة، مرجع سابق، ص193

3 - مرجع نفسه، ص 194

يتاجر بالأعضاء البشرية ومشتقاتها، إذ تطرق إلى تحديد العقوبة على الجريمة في صورتها البسيطة، وعقوبة في حالة اقتران الجريمة بالظروف المشددة، إضافة إلى تحديده لعقوبات تكميلية والفترة الأمنية، إضافة إلى الأعذار القانونية المخففة والمعفية من العقاب.

المطلب الأول - العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي الذي يتاجر بالأعضاء البشرية، أو الذي يتوسط ويساهم في هذه الجريمة في صورتها البسيطة وفي حالة اقترانها بظروف مشددة كما يلي:

الفرع الأول-عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:

رغم أن المشرع الجزائري كيف كل من جريمة الحصول على عضو مقابل منفعة مادية وانتزاع الأنسجة وخلايا أو تجميع مواد الجسم مقابل منفعة على أنه جنحة إلى أنه ميز بين العقوبة المقررة في حالة الحصول على عضو مقابل منفعة وانتزاع أنسجة أو خلايا مقابل منفعة، فبالنسبة لجريمة الحصول على عضو من الأعضاء البشرية لقاء مقابل مادي فقد تكون العقوبة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1000,000دج و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم الشخص وهذا حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر16 من قانون العقوبات الجزائري.

أما عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل منفعة فتكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000دج إلى 500,000دج وهي نفس العقوبة المقررة لمن يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو[1]، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر18 [2]، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة الاتجار بالأعضاء بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 303مكرر27 والتي تنص: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة " .

1- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل الحصول على عضو أو انتزاع الأنسجة والخلايا دون موافقة صاحب الشأن خالية من تسوية الوسيط بالفاعل الأصلي مما يعني أن في حالة وجود وسيط فإن مركزه يكون مساويا لمركز الشريك الذي تعاقب عليه المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

2- تنص المادة 303 مكرر 18 فقرة 2 على أنه : **" و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص".**

أما العقوبة المقررة لانتزاع الأعضاء البشرية بدون موافقة الشخص الخاضع للتعامل فتكون العقوبة بالحبس من يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات. وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000، وهذا ما جاء في أحكام المادة 303 مكرر 17..»، أما انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم من جسم شخص قيد الحياة دون الحصول على موافقته، فالعقوبة تكون أخف و تتمثل حسب ما نصت عليه أحكام المادة 303 مكرر 19بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000

مما يلاحظ أن المشرع الجزائري قرر عقوبات صارمة في حق من يتاجر بالأعضاء البشرية و التي تكون أشد من عقوبة المتاجرة بالأنسجة أو الخلايا وهذا بسبب أن الأضرار تكون أشد في حالة نزع العضو من جسم مقارنة بانتزاع الأنسجة والخلايا التي يمكن للجسم تجديدها و تعويضها.

الفرع الثاني - عقوبة الجريمة في الظروف المشددة:

إذا اقترنت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مع ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 303 مكرر20 والمتمثلة في أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فإن العقاب يكون مشدد يتراوح بين جنحة مشددة(1) وجناية(2) و المنع من تطبيق الفترة الأمنية(3) و منع الاستفادة من الظروف المخففة (4) إضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية (5).

1- **فأما الجنحة المشددة** فتكون في حالة انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو تجميع مواد الجسم بمقابل مع توافر ظرف من الظروف المشددة، و تكون العقوبة حين إذ بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500,000 دج إلى 1500,000دج.

2- **أما عقوبة جناية** فتكون في حالة الحصول على عضو من الأعضاء مقابل منفعة مع توافر ظرف من الظروف المشددة، و تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000,000 دج إلى 2000,000 دج.

3- **منع من تطبيق الفترة الأمنية:**

يمنع القانون إفادة الشخص المرتكب للجريمة من نظام الفترة الأمنية وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 29 على أنه: **"تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "**، وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فإنها بينت الفترة الأمنية على أنه: يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر 10 سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمس عشر (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

4- منع الاستفادة من الظروف المخففة:

كما يمنع الشخص من الاستفادة من الظروف المخففة[1]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر21 على أنه: **" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون ".**

5- العقوبات التكميلية:

تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على الشخص الذي يرتكب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 22 والتي تنص: **" تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون".**

---

1 - المادة 53 قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 :« يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2- 05 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3- 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4- سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

كما أضافت المادة 303 مكرر 23[1]، منع أي أجنبي من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة 10 سنوات إذا أدين بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني - العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

يخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية و هذا وفقا لنص المادة 441 من قانون الصحة رقم 18-11، ووفقا لنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات والتي تنص: **" يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ".** وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أنها نصت على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي والتي تتمثل في: غرامة مالية تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية والمتمثلة في حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(05).

---

1 - تنص المادة 09 من القانون رقم 23/06« العقوبات التكميلية هي:

1- الحجز القانوني
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنيةوالعائلية.
3- تحديد الإقامة
4- المنع من الإقامة
5- المصادرة الجزئية للأموال
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
7- إغلاق المؤسسة
8- الإقصاء من الصفقات العمومية
9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع
10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
11- سحب جواز السفر
12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة » .

وتنص المادة 303 مكرر 23:« تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر »

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

و في حالة إجراء هذه العمليات في مؤسسات استشفائية غير مرخص لها بإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، حسب ما نصت عليه المادة 366 من قانون الصحة وكل إخلال بهذا الشرط يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000 دج وهذا حسب ما نصت عليه المادة 433 من نفس القانون

خاتمة:

أخيرا ووفقا ما تم بيانه نلاحظ أن فعل الاختطاف لا يتوقف عند خطف الشخص وأبعاده عن محيطه العائلي وإنما يتعداه ليحقق دوافع أخرى منها الاتجار بالأعضاء البشرية للمخطوفين وهذا ما يجعلها من الجرائم الخطيرة والمركبة حيث يعتمد المشرع على الجريمة الثانية كضرف مشدد للجريمة الأولى . وهي كذلك من الجرائم المنظمة إذا ارتكبت من قبل جماعات إجرامية منظمة.

فالمشرع الجزائري اقر على خلاف باقي التشريعات حماية خاصة للأطفال في القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها، من خلال تجريم كل فعل من شأنه المساس بأعضائه واعتبر الاتجار بأعضاء الأطفال المخطوفين من الظروف المشددة للعقوبة حيث كيفها على أنها جناية وسلط عليها أشد العقوبات تصل إلى المؤبد و يمكن أن تصل إلى الإعدام إذا ترتب على الاستئصال أحد الأعضاء وفاة الطفل المخطوف و هذا حسب نص المادة 34 من قانون رقم 20-15 السالف الذكر.

كما أن المشرع الجزائري خلال دراسته لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون رقم 01/09 اتبع منهج التشديد في العقاب مع مرتكبي هذه الجرائم، سواء كان فاعلا أصليا أو وسيط ، وهذا من أجل حماية الأشخاص ضد ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية فقد ميز بين جسامة العقوبة بحسب ما إذا كان الفعل المخالف يتمثل في الحصول على الأعضاء أم مجرد انتزاع للأنسجة أو الخلايا، كما أقر عقوبات تكميلية على سبيل الالتزام، إضافة إلى عدم أخذه بالظروف المخففة

وشدد العقوبة في حالة اقتران الجريمة بالظروف المشددة، مما يدل على أن هذه الجرائم خطيرة يستوجب مجابهتها لتحقيق الردع العام والخاص وهذا حتى لا يكون جسم الإنسان شبيها بالسلع التي تباع وتشترى، غير أنه ورغم كل هذه العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء إلا أنه نطالب برفع الحظر على عقوبة الإعدام خاصة في جرائم اختطاف الأطفال للإتجار بأعضائهم.

ضرورة تضافر الجهود الوطنية و الدولية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية بكافة اشكالها تكثيف الحملات التحسيسية بهدف نشر الوعي حول خطورة هذه الظاهرة الإجرامية خاصة على الأطفال و الفئات المحرومة من التميز و المشردين.

ضرورة الاهتمام بتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية، خاصة في الدول العربية التي تعرف انقلابات أمنية و صراعات سياسية و أزمات اقتصادية و تقلبات اجتماعية في الآونة الأخيرة ما أسهم في تنامي هذه الجريمة.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

بسمة مامن

جامعة عباس لغرور* خنشلة *

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

Intervention title in English

بسمة مامن

جامعة عباس لغرور* خنشلة *

mamen.besma@univ-khenchela.dz

ملخص:

كان للتقدم الحضاري انعكاساته السلبية على صحة الانسان ، الذي أصبح يعاني من أمراض عجز الطب عن إيجاد علاج لها وفق الطرق التقليدية ، وانعكس أثر ذلك على تلف أحد أعضاء جسده وأصبح لا سبيل لمن ابتلى بهذا المرض إلا زراعة عضو جديد بدلا من العضو التالف لديه ، إلا أن الأعضاء المتوافرة بالطرق الشرعية أصبحت غير كافية لتلبية مطالب المرضى المتزايدة ، الأمر الذي دفع بهم الى الخوض في سوق الاتجار بالاعضاء البشرية ، وبالرغم من الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة الا انها في تزايد مستمر ، فالهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على السياسة الردعية التي انتهجها المشرع الجزائري لمجابهة هذا النوع من الجرائم .

الكلمات المفتاحية: جريمة ؛ سرقة ؛ اعضاء ؛ بشرية ؛عقوبة

Abstract:

The crime of trafficking in human organs is one of the most prevalent human trafficking crimes ;and that comes because of the combination of political , economic and social reasons , which helped in the Spreading. In view of what this crime afford of serious consequences, affected the state and the individuals at the same time, the Algerian legislator confronted to this crime, and singled out her special provisions commensurate with. its Seriousness, and ensure the protection of victims

Keywords: a crime; theft; human; organs; punishment.

مقدمة:

أحدث التطور العلمي في مجال الطب خلال القرن العشرين نقلة نوعية فريدة و خاصة في مجال زرع الأعضاء البشرية،حيث استطاع الجراحون استبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها بأعضاء بشرية سليمة منقولة من الأشخاص

الأصحاء، وهذه العمليات تعتبر من أحدث ما وصل إليه في المجال الطبي، إلا أن هذا التطور استغله عصابات الإجرام المنظم و بعض الأطباء الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية ، و ظهرت بذلك جرائم مستحدثة أصبحت تسير بموازاة التقدم العلمي وهي جرائم تمس بسلامة جسد الإنسان فتحولت عمليات نقل الأعضاء و زارعتها من قضية إنسانية هدفها التبرع بالأعضاء لتخفيف ألام المرضى إلى السطو على الجسد و تجارة غير قانونية و أصبحت أعضاء جسم الإنسان سلعة تخضع لمؤشرات السوق.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول، وترجع أهمية تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان هذا ما يشكل انتهاكا لحقه في سلامة جسمه، وترجع خطورة هذه الظاهرة في تبني جماعات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بغية تحقيق الثراء الفاحش، حتى لو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم. ولقد بذل المشرع الجزائري دورا كبيرا في التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال اعتناقه مبدأ إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية وضبطه بشروط معينة، وبعد تعديله لقانون العقوبات وتجريمه الاتجار بالأعضاء البشرية في قسم مستقل، دليل على توجهه نحو ضبط حدود تطور التقنيات الحديثة في مجال العلوم الطبية . وهذا ما يدفعنا الى طرح التساؤل التالي **:هل وفق المشرع الجزائري والدولي في وضع منظومة قانونية فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ؟**

فبناء على هذه الإشكالية كان الهدف من هذه الدراسة هو توضيح الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال تسليط الضوء على الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و إعطاء مختلف التعريفات التي قيلت بشأنها، كما استعنا بالمنهج التحليلي للوقوف على دراسة وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع .

أولا - مفهوم جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

1- تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

يعد إيجاد تعريفا لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الصعوبة بمكان كونها من جرائم المنظمة والذي ليس فيه يسر ، فأغلب التشريعات والقوانين لم تعطي تعريفا لهذه الجريمة ، و اكتفت بترك ذلك للفقه الذي اختلف في وضع تعريف الجريمة

واقتصر على الزاوية المنظور منها في التحديد ، لأنه حقيقة لا يمكن الوصول إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه التعاريف

أ* التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

- يقصد **بالتجارة** بوجه عام " ممارسة البيع و الشراء " ويقصد بها " تقليب المال بغرض الربح "[1] وهي حرفة التاجر ، وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف ، وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح . فالإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع الى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء.

- أما كلمة **عضو** في المعاجم اللغوية : فتعرف في مادة (عضا) بأنها : الواحد من أعضاء الشاة وغيرها وقيل هو كل عظم زافر بلحم ، وجمعها أعضاء ، وعضا الذبيحة : قطعها أعضاء .[2]

وفي علم الطب يعرف العضو بأنه " مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والقلب وغيرها ، اما الأنسجة التي يتكون منها العضو ، فهي : مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤد وظيفة معينة ، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية .[3]

ب- التعريف الإصطلاحي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

نلاحظ في هذا الصدد قلة التعريفات التي صاغها الفقه لتحديد مفهوم الاتجار بالاعضاء البشرية ، فقد ذهب البعض الى تعريف جريمة الإتجار في الأعضاء البشرية بأنها " قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم ، بالتحايل أو الإكراه ، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية ."

بينما يشير جانب آخر الى أنها " أعمال البيع و الشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة و الجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء ."

كما عرفت بانها " كل عملية بيع وشراء للانسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية ."[4]

1- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، 1990 ، لسان العرب ، المجلد 15 ، بيروت ،ص 456.

2 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 684.

3 - محمد الباز محمد الباز ، 2001 ، شروط مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 20.

4 - عمورة عمار ، 2000 ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، ص 09.

والواقع ان تعريف الاتجار في الأعضاء البشرية لا يختلف في مضمونه القانوني عن تعريف الاتجار في البشر ، وعليه يمكن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه " أي فعل يقع على عضو من أعضاء الانسان البشرية دون رضائه من خلال أي وسيلة قسرية _ بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه ."

فالاتجار بالاعضاء البشرية يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي الى استغلال أحد أعضاء الانسان بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والتربح من ورائها .[1]

أما المشرع الجزائري فلم يتعرض مباشرة الى تعريف جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية واعتبرها صورة من صور الإتجار بالبشر بموجب المواد 303 مكرر 16 الى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات [2]، لكنه تدارك هذا النقص بموجب نص المادة 303 مكرر 16 والمضافة بموجب القانون 09-01 تحت القسم الخامس مكررا بعنوان : الاتجار بالأعضاء موردا العقوبة المقررة والفعل المجرم دون التطرق الى تعريف كما فعل في الفصل الخامس حين عرف الاتجار بالبشر ، والفعل هو تقاضي المقابل المادي مهما كانت طبيعته في المعاملات الواردة على الأعضاء البشرية . ولو أن البعض يرى أنه كان على المشرع الجزائري عدم الحكم بإطلاق تقاضي المقابل المادي فقد يضطر المشرع أخذ مصاريف لمستلزمات العملية ، أو على سبيل العرفان بالجميل وهذه معان لا تنكرها الأخلاق النبيلة والمشاعر الانسانية .

والواضح أن المشرع الجزائري جرم انتزاع أو نقل الأعضاء البشرية أو إحدى المنتجات الجسمية ، وجرم المقابل المالي المقدم من أجل ذلك ، مهما كانت طبيعته ، وذلك سدا لذريعة استفحال الظاهرة وعدم القدرة على مراقبتها

2- تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من الجرائم

كثيرا ما يحدث خلط بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و الجرائم التقليدية التي تمس الجسد البشري المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة الضرب والجرح وإحداث عاهة، بالرغم ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة مستقلة عن هذه الجرائم التقليدية ،وسنوضح ذلك فيمايلي :

1 - فايز نعيم رضوان ، 2009 ، مبادئ القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، ص 23 .

2 - أنظر المواد (303 مكرر16 الى المادة 303 مكرر 19) ، الامر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

ا/تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الضرب

في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية تتحول أنسجة واعضاء الجسم الى سلعة ، تخضع لمنطق البيع والشراء وهو ما لا نجده في جريمة الضرب أو الجرح أو إحداث عاهة ، فبالرغم من ان جسد الانسان هو محل هذه الجرائم الا ان الشرط الاساسي لقيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والمتمثل في البيع والشراء غير متوفر في تلك الجرائم التقليدية .

كما أن جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية تختلف عن جريمة الضرب و الجرح في كونها جريمة حديثة تتمثل في كل عملية تتم بغرض بيع وشراء لأنسجة أو عضو من الأعضاء البشرية ، أما جريمتي الضرب و الجرح فهي تعتبر من الجرائم التقليدية، فالجرح يقصد به كل فعل يؤدي الى قطع أو تمزق في الأنسجة ، أما الضرب فهو لا يؤدي الى إحداث تمزق في الأنسجة لكن قد يسبب الم سواء بأثر أو دون أثر[1].

فمحل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و الجرائم التقليدية كالجرح والضرب والمتمثل في جسد إنسان والمشترك فيما بينهم أدى إلى وقوع خلط بينهم، وهذا الخلط هو الذي دفع البعض إلى القول بأن معالجة هذه الجريمة (الاتجار بالأعضاء) إنما تتم من خلال القوانين التقليدية وانه لا حاجة إلى قانون يكافح جريمة الاتجار بالبشر ليجرم مثل هذا الفعل . ولاشك ان هذه المعالجة محل نظر ، ذلك ان القوانين القائمة تعالج صور مظاهر الاستغلال للضحية دون التصدي لجريمة التجار بالبشر ، وهو ذات الخطأ الذي وقعت فيه الاتفاقيات في الماضي ، إذ عالجت الرقيق الابيض و العبودية دون أن تتصصدى لجريمة الاتجار بالبشر ، والتصحيح إذ جاء على المستوى الدولي بإبرام برتوكول دولي عالج لأول مرة جريمة الاتجار بالبشر ووضع لها مفهوما قانونيا محددا ، فانه جاء دور التشريعات الوطنية للنظر في جريمة الاتجار بالبشر على انها مستقلة عن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين القائمة[2].

ب / التمييز بين جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية و الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء

1 - محمد حامد سيد ، 2010 ، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإصدرات القانونية ، مصر ، ص 44.

2 - محمد حامد سيد ، المرجع نفسه ، ص 45.

رغم التشابه الكبير بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجريمة الناشئة عن زراعة الأعضاء إلا أن ثمة فارق جوهري بينهما ، يتمثل في انه بينما تبدأ جريمة زراعة الأعضاء بفعل مشروع هو زراعة الاعضاء كعمل علمي متطور لانقاذ البشرية ينظمه قانون تحت اسم " زراعة الأعضاء" ولا تعتبر جريمة الا إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء ، إلا أن جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية تعتبر عملا غير مشروع بصورة مطلقة وفي كل الأحوال ، إذ يتحول العنصر البشري الى سلعة تباع وتشترى .

من ناحية أخرى فقد نص برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص على أن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تتحقق إلا في حالة عدم رضاء الضحية، بينما تقوم جريمة زراعة الأعضاء برضاء الشخص المنقول منه العضو.[1]

ثانيا : أحكام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

1- أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

كقاعدة عامة إن قيام أي جريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وسنتطرق الى هذه الأركان كل منه على حدى فيما يلي:

أ- الركن الشرعي :

بداية لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة تدخل تحت مسمى الاتجار بالأعضاء البشرية ما لم يتم النص عليها بموجب مواد قانون العقوبات الساري المفعول، فلابد من وجود نص جنائي يعاقب يجرم هذا الفعل ، ويضفي عليه طابع عدم المشروعية لمخالفته القيم الاجتماعية والأسس الأخلاقية صونا للكرامة الانسانية وحرمة الجسد ممن اتخذو من الإجرام مهنة لهم سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية من وراء هذه التجارة غير المشروعة، وهذا المبدأ هو ما يعبر عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[2]

فقد تعرض القانون 17/90 المتعلق بحماية الصحة [3]، لعملية زرع الأعضاء ونقلها و الشروط الواجب توافرها من أجل نقلها و المؤسسات الإستشفائية التي يجوز لها

1 - يوسف حسن يوسف ، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ص 78.

2 - عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ص 201.

3 - القانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، جريدة رسمية عدد 35 ، الصادرة في 15 اوت 1990.

القيام بمثل هذه العمليات وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع و الذي جاء تحت عنوان " انتزاع أعضاء الانسان وزرعها ، حيث نصت الفقرة الأولة من المادة 161 منه على وجوب انتزاع الأعضاء لأغراض علاجية أو تشخيصية فقط كما منعت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستفادة من منفعة مالية .[1]

كما فرق بين الانسجة و الأعضاء التي يمكن التبرع بها وغيرها وقصر التبرع على الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها الى تعريض حياة الشخص للخطر ، وذلك في المواد 162 ، 163 ، 166 ، 167 ، 168 ، ثم اسعمل مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما تحدث عن جرائم الضرب و الجرح و العاهات المستديمة في المواد 264 ، 265 ، 267 إلا أنه لم يعرف المقصود بهذا العضو الذي تتحقق به هذه الجرائم و تترتب عنها المسؤولية الجنائية .

وباستحدث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 [2] فقد اكتفى المشرع الجزائري بتجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 01 بموجب المواد من 303 مكرر 16 الى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات ، حيث رصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو انتزاعها جزاءات مناسبة حماية لجسم الانسان وصونا لكرامته ، فكان العقاب على محاولة ارتكاب الجريمة ومنع تطبيق الظروف المخففة ، وشددت العقوبة في مواضع عدة كحالة الاطفال ومن في حكمهم ، أو يستعين بالسلاح للإقدام على الجريمة أو بأشخاص آخرين لإنجاح فعله الإجرامي ، كما طبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة .[3]

ب- الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ، ويصدر الركن المادي في شكل إيجاب أو إمتناع عن القيام بفعل أمر به القانون [4] وأهمية الركن المادي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية تتجلى في عناصره الثلاث وهي الفعل النتيجة والعلاقة السلبية ،

---

1 - محمد العلوي ، 2015 ، الحماية الجزائية للعضو البشري _ دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09 ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بالنعامة ، العدد الاول ، ص 123.

2 - القانون 09 /01 المؤرخ في 2009/02/25 جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

3 - محمد العلوي ، المرجع السابق ، ص 124.

4 - خالد محمد سليمان المرزوق ، 2005 ، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ، ص 81.

- **السلوك الإجرامي** : يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عموما في مبادلة عضو من الجسد بمقابل مالي [1] ، ويلاحظ أن المشرع ترك تعبير الاتجار مفتوحا ليشمل كافة صوره وحالاته وكافة المشاركين فيه في غيرها من الجرائم ، فيقتضي لقيام هذه الجريمة قيام الجاني إما بـ:

- الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى . وهنا يفترض رضاء المجني عليه [2] ، فهو نشاط مادي ملموس يقصد به تلقي الشيء محل الجريمة .
- انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة أو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول .
- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .
- انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، وكذا انتزاع انسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت ، يفترض الانتزاع استعمال العنف قصد الحصول على الشيء محل الجريمة . واشترط المشرع في هذه لأفعال أن تكون مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى .
- التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص . و يقصد بالتوسط استدارج أشخاص أو السعي الى تقريب وجهات النظر ، أو القيام بالجمع بين أشخاص في حاجة الى أعضاء بشرية وأشخاص تتاجر فيها أو تعرضها للبيع .[3]

- **النتيجة** : هو الأثر المترتب على النشاط المتمثل في نزع عضو من اعضاء جسد الضحية حيث يتحول هذا الجسد الى سلعة تباع وتشترى [4]، وهذا الأثر هو الذي يعتد به قانونا في توقيع العقاب على الجاني وتتمثل هذه النتيجة التي بتحققها تتم

---

1 - نبيل صقر ، 2009 ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 293.

2- انظر المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات

3 - طالب خيرة ، 2018 ، جرائم الاتجار بالاشخاص و الاعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 158 .

4 - محمدي الشناوي ، 2001 ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر ، المركز القومي لإصدارات القانونية ، القاهرة ، ص 126.

جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في المنفعة المالية أو العائد المالي الذي يكون مقابل عضو من الجسد .[1]

قد تكون المنفعة نقود أو كل ما يقوم بالمال كالمصوغ ، كما قد تكون شيكا أو سفتجة أو اعتماد مالي لمصلحة الجاني ، أو سداد للدين وقد تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني عن ترقية ، وقد تكون المنفعة غير مشروعة كصنع مواد مضرة .[2]

يعتبر امتناع المقابل أو المنفعة حجر الزاوية في هذه الجريمة ، فلجسم الانسان من القيمة و الكرامة ما يمنع عليه ان يباع أو يشترى و يكون تقديم منفعة مقابل استقطاع عضو من جسم الانسان محلا للتجريم [3]

ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد و المشتري، فان هذا الاتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد النظام و الآداب العامة .[4]

- **علاقة السببية :** يقصد بها رابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك والنتيجة ، وتجعل من الركن المادي كيانا قانونيا وحدا ودونها لا يمكن إسناد النتيجة الاجرامية الى سلوك الجاني [5]

ج- الركن المعنوي

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العمدية، بالتالي يفترض توفر القصد للجنائي لدى الجاني، ويكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء على أعضاء جسد إنسان وبيعها بمقابل مالي، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة جسد الإنسان كما يتعارض مع القوانين و الاتفاقيات الدولية [6] التي تحافظ تحافظ على كرامة الجسد البشري وترفض أن يتحول إلى سلعة .

---

1 - صفوان محمد شديفات ،2011 ، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية ، دار الثقافة ، الاردن ، ص 168.

2 - بوسقيعة أحسن ، 2008 ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، ص 62.

3 - معمر فرقاق ، جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، العدد 10 ، جوان 2013 ، جامعة ابن باديس ، مستغانم ، ص 131 .

4 - سميرة عايد الديات ،1999 ، عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الشرع و القانون ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ص 176.

5- صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق ، ص 171.

6 - مراد محمد فضل ،2005 ، مكافحة الاتجار بالشخاص والاعضاء البشرية ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ص 27

والقصد الجنائي في جريمة الاتجار هو قصد واضح يتكون من عنصري العلم و الارادة [1]، ويتم تطبيق القواعد العامة للعلم والارادة في القصد الجنائي كالآتي :

- **العلم** : يعني وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة ، ولكي يتوافر العلم في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية يجب ان يحاط علم الجاني بان فعل الحصول أو الانتزاع أو التوسط فيما يخص الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا هو سلوك مجرم قانونا ,

- **الإرادة** : فهي جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره ، ويقصد بها القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الانساني ، فإذا توجهت هذه الارادة المدركة و المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهها نحو تحقيق النتيجة ، قام القصد الجنائي .

وتستوجب الارادة في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية معرفة الجاني بالسلوك المجرم المتمثل في المتاجرة بعضو من جسد الانسان او خلايا أو أنسجة ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا السلوك . [2]

2* عقوبة جريمة سرقة الأعضاء البشرية:

إن عقوبة الشخص الطبيعي عن جريمة سرقة الأعضاء تختلف باختلاف صور هذه الجريمة كما تختلف عن عقوبة الشخص المعنوي :

ا- عقوبة الشخص الطبيعي عن جريمة سرقة الأعضاء البشرية

- **العقوبات الأصلية:** سنتطرق إلى العقوبة عن جريمة الحصول على عضو من جسم الإنسان لقاء مقابل، ثم العقوبة في حالة الحصول على عضو من جسم الإنسان دون موافقة صاحبه، وآخيرا عقوبة التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء

- **العقوبة عن جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان لقاء مقابل أو منفعة** عاقب المشرع الجزائري كل من يحصل على عضو إنسان مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى بالحبس من ثلاث سنوات (3) سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج .

1 - فوزية هامل ، 2012 ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09 – 01 ، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 147.

2 - خالد مصطفى فهمي ، 2012، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص 685.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من أعضاء جسم شخص ما .[1]

كما رصد عقوبة بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج لكل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص .[2]

- **جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان دون موافقة صاحبه :** نصت المادة 303 مكرر 17 على أنه " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ."[3]

كما نصت المادة 303 مكرر 19 على أنه " يعاقب بالحبس من سنة الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ."[4]

قوام هذه الجريمة هو الاعتداء على رضاء الشخص المنزوع منه العضو وذلك من خلال اقتطاع عضو من أعضاء جسده أو جزه منه ، وزراعه في جسد إنسان أخر ، ويستوي في ذلك ان يكون الشخص المعتدى عليه حيا أو ميتا.

- **جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :** تضمن قانون العقوبات الجزائري النص على تجريم التستر على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفي ذلك نص على مايلي " يعاقب كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، ولو كان ملزما بالسر المهني ، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000

1 - أنظر نص المادة(303 مكرر 16) من القانون 01/.09 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2 - أنظر نص المادة(303 مكرر 18) من قانون العقوبات .

3 - المادة(303 مكرر 17) من نفس القانون .

4 - أنظر المادة 303 مكرر 19 من نفس القانون .

دج . فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة ، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و حواشي وأصهار الفاعل الى غاية الدرجة الرابعة ."

* **العقوبات التكميلية :** نصت عليها المادة 303 مكرر 22 بفرضها تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وتبقى مسألة اختيار عقوبة أو أكثر منها بيد السلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة ، والتي تتفق وطبيعة هذه الجريمة و العقوبات التكميلية في قانون العقوبات الجزائري هي :

_ الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. إغلاق المؤسسة ،الاقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من اصدار شيكات تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة ، المنع من الاقامة . واذا كان المدان في جريمة من جرائم الاتجار بالعضاء البشرية أجنبيا ، فإن القانون ألزم الجهة القضائية المختصة بمنعه من الاقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.

كما ألزم القانون الجهة القضائية في حالة الادانة بالجرام المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الاموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية كما نص المشرع الجزائري على **ظروف التشديد في** المادة 303 مكرر 20على حالات تشديد العقاب بالنسبة للأشخاص الذين تتوافلا فيهم شروط تطبيقها وهذه الحالات هي :

- حالة الضحية القاصر أو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية .
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة .
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله .
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

فإذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هاته الظروف، يشدد العقاب ليتراوح بين عقوبة جنحة مشددة وجناية ، أما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من خمس

(5) سنوات الى (15) خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ، وقد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة ، وفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة .

أما الجناية فعقوبتها السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة ، وفعل انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة .

تطبق هذه العقوبات المشددة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة – على الأقل- المذكورة أعلاه .

أما المادة 303 مكرر 29 فقد نصت على " تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ."

وبالتالي تخلص إلى القول بأن المادة 303 مكرر 29 فرضت تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ، فلو أدين شخص بجريمة من الجرائم فإنه يمنع قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين .المنصوص على بعض منها في تطبيق الفترة الأمنية ، ثم إن تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء يساهم في تحقيق الردع العام والخاص . وذلك بوضع حد للمجرمين بل وقبل الشروع في هذه الجريمة من خلال ترهيبهم للعدول عن التفكير في ارتكابها خشية البقاء فترة طويلة في مؤسسة عقابية ولو حسنت سيرتهم واستقام حالهم .

أما ظروف التخفيف فلقد خفض المشرع الجزائري العقوبة وجوبا في نص المادة 303 مكرر 21 في فقرتها الثالثة فيعني أن المجرم تسقط عنه نصف العقوبة، إن قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد أن فرغ من إتمامها أو بعد الشروع فيها، لكن قبل أن تتحرك الدعوى العمومية .

كما يمكن للمجرم الاستفادة من التخفيف بعد تحريك الدعوى العمومية إن تعاون مع السلطات المختصة ومكنها من ضبط المساهمين في الجريمة واء .

أما المادة 303 مكرر 24 فقد نصت على أنه " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الرجوع فيها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة" .

يشير هذا النص إلى الأعذار القانونية التي ينصرف مفهومها تحديدا إلى حالات حددها القانون على سبيل الحصر، يترتب على إقترانها بالجريمة الإعفاء من العقاب، إن كانت معفية، أو التخفيف منه إن كانت مخففة، مع قيام المسؤولية والجريمة.

ولعل الهدف من إقرار الأعذار القانونية في قانون العقوبات هو إغراء المجرم بالتوقف عن مواصلة مشروعه الإجرامي الذي بدا في تنفيذه، بإعفائه من العقاب أو التخفيف منه.[1]

1. ب* عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة سرقة الأعضاء البشرية

نصت المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات في هذا الصدد على مايلي " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون .

إذ تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ."، وهذا يعني خضوعه للمساءلة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 18 مكرر و 51 مكرر 1 منه.

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فقرة الثانية على ما يلي " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

1 - نبيل صقر، 2009 ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر، ص 89.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الادانة .

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."

خاتمة:

إن حماية سلامة الجسد البشري مقرر في مختلف التشريعات الوطنية والدولية، سواء كان في حالة الحياة أو الموت، وبالرغم من ذلك لا تزال هذه الأخيرة تشاهد العديد من الإعتداءات فباتت في تزايد مستمر بالرغم من محاولات الدول والمنظمات وحتى الأفراد في مكافحتها نصل إلى جملة من النتائج والتوصيات :

- لم يوفق المشرع الجزائري على غرار المشرع الدولي في وضع منظومة تشريعية تحد من جريمة سرقة الأعضاء البشرية أو على الأقل التقليل منها فعلى الرغم من تداركه لنقص عدم النص على هذه الجريمة والاكتفاء بتجريم الاتجار بالأشخاص فقط ، من خلال توضيح صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 18 ، إلا أنه يؤخذ على المشرع الجزائري ما يلي:
  - لم يجرم الشخص الذي يتلقى المقابل المالي ، ولم يتعرض له بالدراسة في هذه النصوص
  - لم يحدد عقوبات بعينها لممارسي مهنة الطب ، وتجريم التجاوزات التي يقترفونها خلال ممارستهم للمهنة ، وترك ذلك للنصوص العامة .
- ضورة إفراد قانون خاص في المنظومة التشريعية الجزائري يتضمن العقوبات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر و الأعضاء البشرية وكذا عمليات نقل وزرع الأعضاء، ويكون ملما بمختلف جوانب وصور وحالات هذه الجريمة.
- على المشرع الجزائري وضع عقوبة صارمة للشخص الذي يتلقى مقابل مالي والتطرق إليه بالدراسة في النصوص المستحدثة بموجب القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .
- تحديث نصوص جديدة تجرم التجاوزات المرتكبة من طرف ممارسي مهنة الطب وعدم تركها للقواعد العامة.

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية

ا- المعاجم و القواميس

1- إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد 15، بيروت ، 1990.

2- بطرس البستاني ، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، 1989.

3- محمد الباز محمد الباز ، 2001، شروط مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 20.

ب – الكتب

- أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1983.

- أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1983.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر ، 2008.

- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، 1987 .

- بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، د ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005 .

- جبيري ياسين ، الإتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر، 2015 .

- حامد سيد محمد حامد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الاسباب ، التداعيات والرؤى الإسترتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2001 .

- خالد محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 2005.

- خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012.
- دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 .
- راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، الطبعة الاولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .
- سميرة عايد الديات ، عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الشرع و القانون ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 176.
- صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011 .
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ، 2010، ص 34.
- عبد الفتاح خضر ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، 1985 .
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1984 .
- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء .
- فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، 2009 .
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1998.
- محمد الباز محمد الباز ، شروط مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001.
- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2000 .

- محمد حامد سيد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدرات القانونية، مصر، 2010 .
- محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1989.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر، 2009 .
- يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- مراد محمد فضل ، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 .

ب - الأطروحات والرسائل الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه**

- أحمد محمد العمر ، نقل وزراع الأعضاء بين الإباحة و التجريم (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997 .
- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 – 2018 .

- **رسائل ومذكرات الماجستير**

- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة -، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، الأردن ، 2013.
- فوزية هامل ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09 – 01 ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق ، باتنة ، 2011-2012 .

ج - المقالات والبحوث

– محمد العلوي ، الحماية الجزائية للعضو البشري _ دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09) مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد الأول ، جانفي 2015 ، ص 123.

- معمر فرقاق، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، جامعة ابن باديس، مستغانم

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

جريمة خطف القصر بدون عنف في التشريع الجزائري

نورة منصور

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

جريمة خطف القصر بدون عنف في التشريع الجزائري

The crime of kidnapping minors without violence in Algerian legislation

نورة منصور

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

n.mensoouri90@gmail.com

ملخص:

تعتبر جريمة خطف القصر بدون عنف من الجرائم التي تعرف إنتشار رهيب في أعدادها في الأونة الأخيرة، والتي من شأنها تغيير الحالة القانونية للقاصر و ذلك من خلال حرمانه من عائلته، الأمر الدفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه الجريمة من خلال إتباع سياسة التجريم والعقاب في متابعة مرتكبي هذه الجريمة وذلك بسن نصوص قانونية توقع على مرتكبيها، وذلك بموجب قانون العقوبات رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الكلمات المفتاحية: خطف؛ قصر؛ بدون عنف ؛ إبعاد.

Abstract:

The crime of kidnapping minors without violence is one of the crimes that have known a terrible spread in their numbers in recent times, and that would change the legal status of the minor by depriving him of his family. Pursuing the perpetrators of this crime by enacting legal texts to sign the perpetrator, according to the Penal Code No. 15-20 of December 30, 2020.

Keywords: Kidnapping, abduction, nonviolence, expulsion .

مقدمة:

تعد جريمة خطف القصر بدون عنف من الجرائم الخطيرة التي تعرف تزايد كبير في عددها، وتهدد الأمن وإستقرار المجتمع، هذا ويستهدف مرتكبي هذا النوع من الجرائم فئة الأطفال سواء ذكور أو إناث وذلك لأنها فئة ضعيفة لا تقوى للدفاع عن نفسها، خاصة أن هذه الجرائم ترتكب من قبل أشخاص موثوق فيهم بحكم القرابة أو الصداقة، ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة جرم المشرع الجزائري كل الأفعال

المكونة لهذه الجريمة من خلال سن نصوص قانونية ردعية توقع على الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم وذلك بموجب قانون العقوبات، إلى جانب إستحداثه أحكام خاصة بتجريم جرائم الإختطاف تضمنها قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

وتكمن أهمية الموضوع في كون جريمة خطف القصر بدون عنف صورة من صور جرائم الاختطاف، التي تتم بذون عنف و لا تحايل، و ترتكب من قبل أشخاص موثوق فيهم، الأمر الذي يستدعي من المشرع الإهتمام أكثر بهذه الجريمة، فضلا على كونها قد ترتبط بجرائم أخرى على غرار هتك عرض، ...

وعليه فالإشكالية التي تثار في هذا الصدد: ما مدى فعالية السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة خطف القصر بدون عنف ؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال التعريف بجريمة خطف القصر بدون عنف، وكذا تحديد أسباب إنتشار جريمة خطف القصر بدون عنف وتحديد لأركان المكونة لجريمة خطف القصر بدون عنف، كما استعانا بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة خطف القصر بدون عنف في التشريع الجزائري.

و للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا ان نقسم موضوع دراستنا الى ثلاث محاور على التوالي:

أولا : الإطار العام لجريمة خطف القصر بدون عنف

ثانيا : سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جريمة خطف القصر بدون عنف

ثالثا: تقييم السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة خطف القصر بدون عنف

أولا: الإطار العام لجريمة خطف القصر بدون عنف

تقتضي دراسة الإطار العام لجريمة خطف القصر بدون عنف التطرق الى تحديد المقصود بجريمة خطف القصر بدون عنف (1)، ثم تحديد أسباب إنتشار جريمة خطف القصر بدون عنف (2)، ثم الأركان المكونة لجريمة خطف القصر بدون عنف (3) .

1- المقصود بجريمة خطف القصر بدون عنف

من المعلوم أن ليس من وظيفة المشرع إعطاء تعريف لجريمة ما، ولذلك سنتطرق إلى تعريف جريمة خطف القصر بدون عنف من خلال التطرق الى تعريفات الفقهاء

أ. تعريف الخطف:

تعددت التعاريف للخطف في الفقه القانوني هناك من يعرفه بانه : " إستلاب الأشخاص بإستعمال القوة مادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حريتهم أو بتقيدها لأي غرض إجرامي كان "[1].

وهناك من يعرفه بأنه : " الأخذ السريع إستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل ، أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، و إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره و ذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بصرف النظر عن كافة الدوافع "[2].

ب. تعريف مصطلح القاصر:

ما يلاحظ على نص المادة 326 قانون العقوبات ان المشرع استعمل في مجال جريمة خطف القصر مصطلح " القاصر " للدلالة على الطفل الذي لم يبلغ سن 18 عشرة كاملة سواء ذكرا كان أو أنثى.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل الجزائري نجد أن المشرع الجزائري عرف الطفل بموجب المادة 2 من قانون حماية الطفل بأنه : " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة "[3].

1- عبد الله محمد كمال، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 25

2 - نيكية منال، جريمة إختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 08 ج02 ، جوان 2017، ص 936 .

3- المادة 2 من قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الصادر في يوليو 2015، ج ر 39.

هذا و عرفت المادة 1 من اتفاقية الطفل حقوق الطفل بانه : "كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته، حتى سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة أو اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك "[1].

ج- تعريف جريمة خطف القصر بدون عنف :

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خطف القصر وإنما إكتفى بالنص على صورها، و كذلك العقوبات المترتبة على إرتكابها.

غبر أنه هناك من عرفها بأنها: " أخد أو إنتزاع الأطفال من مكان إقامتهم الطبيعي و القانوني قصد تحقيق مقصد إجرامي جسيم "[2].

وعليه بناء على ما سبق نعرف جريمة خطف القصر بدون عنف بأنها : قيام الخاطف بأخد القاصر المخطوف ، أو نقله من المكان الذي تم وضعه فيه من قبل من له سلطة عليه ، و ذلك بدون أن يمارس عليه أي عنف، أو تهديد أو تحايل .

2- أسباب إنتشار جريمة خطف القصر بدون عنف:

إن جرائم الإختطاف ليس شيئا جديدا، وانما مشكلة تتزايد بشكل سريع، فهناك العديد من العوامل التي ادت الى تزايد هذه الجريمة مثل المكاسب السهلة، وعدم وجود العقوبات الكافية ضد مرتكبي هذه الجريمة وعليه تتمثل أهم العوامل الدافعة إلى انتشار هذه الجريمة فيما يلي :

- يعتبر التسول ظاهرة إجتماعية خطيرة تعرف إزدياد رهيب في الأونة الأخيرة، كما تعد سبب من الأسباب المؤدية إلى إرتكاب جرائم الخطف لاسيما فئة الأطفال القصر وذلك بهدف إستخدامهم في التسول، بغية إستحسان وإستعطاف المارة[3].

1- بنت محمد بن ابراهيم الفله رقية ، ماذا تعرف عن التحرش الجنسي ؟، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2018 ص 30 .

2 - دليبة أحمد ، جريمة خطف القصر ، ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 14 .

3- جوهر عامر ، بن زكري علو مديحة ، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 229.

- السعي وراء تحقيق ثراء سريع ، باعتبار ان الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل مربح جدا حيث يعد الاتجار في هذا المجال مربح جدا، ومن أكثر المجالات لتحقيق ثراء فاحش و سريع الأمر الذي يدفع بالمختطفين إلى إختطاف الأطفال القصر بغرض المتاجرة بأعضائهم[1] .

- غالبا ما يعود سبب خطف القصر إستغلالهم جنسيا من قبل مختطيفهم، الأمر الذي يدفع هؤلاء إلى خطف القصر وإبعادهم عن الأنظار تمهيدا لتنفيد جريمتهم[2] .

- نقص القوانين الردعية، و عدم وضعها موضع التنفيذ .

3- الأركان المكونة لجريمة خطف القصر بدون عنف:

تقوم جريمة خطف القصر بدون عنف كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان المكونة لها و التي تميزها عن غيرها من الجرائم و التي تتمثل في :

أ- فعل الخطف أو الإبعاد:

تقوم جريمة خطف قاصر بدون عنف بقيام الجاني بخطف أو إبعاد قاصر لم يكمل سن ثامنة عشرة كاملة، و يقصد بالخطف المنصوص عليه في نص المادة 326 قانون العقوبات الجزائري: " بأخد الطفل من الحيز المكاني الذي أراده المكلف برعايته أن يقيم فيه و نقله إلى مكان أخر بقصد إخفائه "[3]

فالمشرع الجزائري لم يحدد لنا من خلال نص المادة 326 قانون العقوبات الجزائري طبيعة المكان الذي يتم خطف القاصر أو إبعاده منه، غير أنه هناك من يرى بضرورة أن يكون المكان الموجود فيه القاصر رضي به الشخص المكلف برعاية هذا الأخير ، فقد يكون منزل أبويه، أو منزل أحد أقاربه، أو أصدقائه...إلخ.

1- منصور نورة، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية المقترنة باختطاف الاطفال في التشريع الجزائري، ملتقى دولي حول جريمة إختطاف الأطفال بين الوقاية و الردع المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – 1 – المنعقد يوم 13 جويلية 2021 ، ص 9 .

2- عبد الله محمد كمال، مرجع سابق، ص 153 .

3- طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ص 185

غير أنه يستفاد من المادة 326 قانون عقوبات الجزائري أن المشرع وضع شروط يجب أن تقترن بفعل الخطف أو الإبعاد حتى تقوم جريمة خطف القصر بدون عنف تتمثل في أن يقوم الجاني بخطف القاصر بدون إستعمال العنف، أو تهديد، أو تحايل[1]، أما إذا إستعمل ذلك نكون بصدد جناية الخطف المنصوص عليها في نص المادة 293 مكرر 1 المضافة بموجب القانون رقم 14-01.

فجريمة الخطف القصر بدون عنف لا تقوم في حالة ترك القاصر مكان إقامته بإرادته و تعمد الهرب بدون تدخل من الخاطف أو تأثير منه.

وما يلاحظ على نص المادة 326 قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري لم يحدد المهلة القانونية التي يشترط توافرها لقيام جريمة خطف القصر بدون عنف، غير أن الفقه ذهب في هذا الشأن إلى أنه تقوم هذه الأخيرة كلما أحدث الإبعاد خلل في ممارسة أشكال الرعاية من طرف صاحب السلطة على القاصر المخطوف، و الذي قد يكون والديه او الوصي، أو الولي، أو الحاضن[2].

هذا و تستمر جريمة خطف القصر بدون عنف كلما إستمر فعل الإبعاد، فيكفي أن تكون مدة الإبعاد ساعة أو أقل لقيام هذه الجريمة [3].

ب- صغر سن ضحية الخطف.

فالمشرع الجزائري إشترط أيضا من خلال نص المادة 326 قانون العقوبات الجزائري بأنه لكي تقوم

جريمة خطف القصر بدون عنف أن يكون المخطوف قاصرا، أي لم يكمل سن الثامنة عشرة كاملة، و ينطبق الأمر على الأنثى، أو الذكر

ج– تعمد إخفاء الجاني القاصر المخطوف عن ذويه :

تقوم جريمة خطف القصر بدون عنف بقيام الجاني بخطف القاصر متعمدا إبعاده عن ذويه ، حتى إن لم يقوم بالإعتداء عليه فمجرد إبعاده تقوم الجريمة

1 - المادة 326 من قانون رقم 14- 01 المتضمن قانون العقوبات الصدر في 4 فبراير 2014 ج ر 7.

2 - طباش عز الدين ، المرجع السابق، ص185.

3 - دليبة أحمد ، مرجع سابق ، ص 32.

في حقه . فإذا وقع الإعتداء على القاصر المخطوف يثير ذلك مسألة تعدد الجرائم التي يتم الفصل فيها طبقا لنص المادة 32 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري[1] .

ثانيا: سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جريمة خطف القصر بدون عنف

من بين الأليات القانونية لمكافحة جريمة خطف القصر بدون عنف، أليتي التجريم والعقاب وهما الأليتين الاتان اخد بهما المشرع الجزائري في إطار مكافحة هذه الجريم وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل جريمة خطف قصر بدون عنف (1)، و توقيع العقاب على كل مرتكب لجريمة خطف القصر بدون عنف(2).

1- تجريم الأفعال التي تشكل جريمة خطف قصر بدون عنف:

فالمشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة خطف القصر بدون عنف إعتمد ألية تجريم الأفعال التي تشكل هذه الأخيرة، وذلك حماية للمجتمع من هذه الجريمة خصوصا فئة الأطفال الذين يكونوا ضحية لهذه الجريمة، وذلك من خلال تجريم فعل الإختطاف القصر الذين لم يبلغوا سن ثمانية عشرة كاملة و إبعادهم عن من لهم سلطة عليهم[2] .

فطبقا لنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بأنه : " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص قانون "[3] ، الذتي تقضي بإخضاع كل فعل يشكل جريمة إلى نص قانوني يجرمه و يعاقبه[4]، حيث تعتبر جريمة خطف القصر بدون عنف من الأفعال المجرمة في التشريع الجزائري، جرم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20- كل الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة خطف القصر بدون عنف والتي تتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

2- توقيع العقاب على كل مرتكب لجريمة خطف القصر بدون عنف:

1 - طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 186.

2 - شيعاوي وفاء، جريمة إختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر ، المجلة النقدية للقانون و العوم السياسية، العدد 2، 2019، ص 69-70.

3 - المادة 1 من رقم 14- 01، مرجع سابق .

4- رحماني منصور الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوز يع، عنابة، 2006، ص 92.

جرم المشرع الجزائري جرائم خطف القصر حتى ولم يقترن ذلك بإستعمال العنف أو التهديد أو التحايل و ذلك من خلال معقبة مرتكبي هذ الجرائم.

أ- إجراءات متابعة مرتكب جريمة خطف القصر بدون عنف:

لم يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة خطف القصر بدون عنف تقديم شكوى إلا في حالة خاصة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري وحالة القاصر الأنثى التي تتزوج بخاطفها، فالقانون هنا قيد تحريك الدعوى بشأنها بتقديم شكوى من قبل الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج وذلك بنصه على أنه: " ... إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم علية إلا بعد القضاء بإبطاله "[1].

وعليه فإن كان عمر القاصر المخطوفة أكبر من ستة عشرة سنة، وأقل من ثمانية عشرة سنة فإنه طبقا لنص المادة 326 فقرة 2 ترفع أمام قسم شؤون الأسرة دعوى بالبطلان من طرف ولي الزوجة، و الذي قد يكون أبوها أو أحد أقاربها لإتخاد إجراءات المتابعة، وذلك بموجب دعوى الطلاق لبطلان الزواج، والتي يجب القيام بها قبل تقديم شكوى، وفي عدم وجود هؤلاء يكون القاضي هو وليها طبقا لنص المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وعندما تصدر المحكمة بحكم ببطلان الزواج، يجوز لمن له مصلحة تقديم بشكوى بشأن جريمة خطف قاصر بدون عنف طبقا لنص المادة 326 قانون العقوبات الجزائري[2].

وعليه فزواج القاصر المخطوفة من خاطفها يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الخطف بحق خاطفها، ويكون ذلك بموجب شكوى يتقدم بها من له صفة في طلب إبطال الزواج .

1- المادة 326 الفقرة 2 من رقم 14- 01، مرجع سابق .

2- بن إبراهيم فخار حمو ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة - ، 2014- 2015، ص 147.

ب- العقوبة المقررة لمرتكب جريمة خطف القصر بدون عنف:

كيف المشرع الجزائري جريمة خطف القصر بدون عنف على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس، حتى و لو إنتقل القاصر مع الجاني بمحض إرادته، أي برضاء ممن لهم الحق في رعايته إلى مكان أخر[1]، فنص من خلال قانون العقوبات على أن سن الطفل المخطوف الذي يقع عليه فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل سببا لتشديد العقاب، فاذا وقع فعل الخطف على قاصر لم يبلغ سن ثمانية عشرة سنة يعاقب مرتكبها بالحبس سنة إلى من 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها من20.000 الى 100.000دج [2].

بالنسبة للتقادم تطبق أحكام المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن مدة التقادم في الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث يبدأ سريانها إبتداء من بلوغه سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة[3].

وعليه فالمشرع الجزائري إعتبر سن الطفل القاصر ظرف مشدد للعقوبة .

ثالثا: تقييم السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة خطف القصر بدون عنف

- ما يلاحظ على نص المادة 326 قانون العقوبات الجزائري بأن المشرع جرم جريمة واحدة من جرائم الإختطاف، والمتمثلة في جريمة خطف القصر بدون عنف، حيث جرم هذه الأخيرة بإشتراط وقوع فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل، الأمر الذي جعل نص المادة السالفة الذكر لم يحقق الغاية المرجوة منها، والمتمثلة في الحد من ظاهرة إختطاف الاطفال، أو على الأقل التقليل من معدل إرتكاب هذه الجرائم .

- تكييف المشرع جريمة خطف القصر بدون عنف على أنها جنحة، قد أصاب في ذلك نظرا لبساطة الفعل و عدم شموله على تلك الخطورة التي تشكلها الجناية كجريمة الخطف بالعنف أو التحايل.

1 - جوهر عامر ، بن زكري علو مديحة، مرجع سابق ، ص 232.

2 - المادة 326 فقرة 1 رقم 14- 01، مرجع سابق .

3 - طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 187 .

- تجريم المشرع لجريم خطف القصر بدون عنف دون الإعتداد بالباعث ، حسن ما فعل لأن القاصر المخطوف قد يذهب مع الخاطف برضائه و دون إكراه ، فالطفل في هذه السن لا يميز بين ما هو نافع أو ضار بالنسبة له .

- القاعدة أن النيابة العامة صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية ممثلة في وكيل الجمهورية بإعتباره ممثل عن المجتمع، حيث بمجرد علم هذا الأخير بوقوع جريمة خطف قاصر بدون عنف طبقا لنص المادة 326 فقرة 1 قانون العقوبات الجزائري يباشر إجراءات المتابعة بشأن الجاني بموجب سلطة الملائمة الممنوحة له قانونا، غير أن الفقرة 2 من المادة 326 قانون العقوبات الجزائري أورد إستثناء بشأن القاصر أنثى، حيث إشترط لتحريك دعوى ضد الخاطف تقديم دعوى من قبل الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، حتى يتم تقديم شكوى بشأن جريمة خطف القاصر المخطوفة، حسن ما فعل المشرع عندما قيد سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الخطف بحق خاطفها، بموجب شكوى يتقدم بها من له صفة في طلب إبطال الزواج، و ذلك حماية للقاصر المخطوفة من جهة، وحفاظا على كيان الأسرة و إستقرارها من جهة أخرى.

خاتمة :

وعليه بعد استعراضنا جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل نتوصل الى ان هذه الجريمة في تفاقم مستمر ، و عليه لابد من تظافر الجهود لمكافحتها، ونخلص في الأخير من خلال هذا البحث الى :

النتائج :

- عدم وضع المشرع الجزائري تعريف لجريمة خطف القصر بدون عنف، وإكتفائه بذكر الأفعال المكونة لها.

- تجريم فعل الخطف أو الإبعاد الواقع على القاصر المخطوف حتى و لو تنقل مع الخاطف بمحظ إرادته.

- إشتراط المشرع الجزائري لقيام جريمة خطف القصر بدون عنف أن تتم بدون عنف، أو تهديد، أو تحايل .

- عدم تحديد المشرع الجزائري للمهلة القانونية التي يتم خلالها إبعاد قاصر.
- إعتماد المشرع الجزائري أليتي التجريم والعقاب في إطار مكافحته جريمة خطف القصر بدون عنف.
- تكييف جريمة خطف القصر بدون عنف ، جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى من 5 سنوات و بغرامة مالية قدرها من20.000 الى 100.000دج.
- عدم الإعتداد بالباعث لتجريم جريمة خطف القصر بدون عنف .
- إعتبار سن الطفل القاصر ظرف مشدد للعقوبة .
- عدم تحديد المشرع طبيعة المكان الذي يتم خطف القاصر أو إبعاده منه.
- تقييد سلطة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة خطف قاصر بدون عنف، في حالة زواج الخاطف من القاصر المخطوفة وذلك حفاظا على كيان الأسرة .
- معاقبة الفاعل الأصلي والشريك على إرتكاب جريمة خطف القصر بدون عنف، و إعتبار الشروع جريمة قائمة بذاتها .
- عدم تحقيق نص المادة 326 الغاية المرجوة منها، و المتمثلة في الحد من ظاهرة إختطاف الاطفال، أو على الأقل التقليل من معدل إرتكاب هذه الجرائم، وذلك لإقتصارها على فعل خطف أو الإبعاد دون عنف.

التوصيات :

- ضرورة تفعيل العدالة الجزائية لمواجهة جريمة خطف القصر بدون عنف، وذلك بتسخير اليات قضائية .
- ضرورة تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة خطف القصر بدون عنف، حتى ولو كانت ترتكب بدون إستعمال الخاطف على القاصر المخطوف العنف أو التهديد، أو التحايل و ذلك حماية الثقة التي وضعها ذويه في الشخص الذي قام بإختطافه الذي قد يكون أحد الأقارب.
- حرمان الجناة من ظروف التخفيف.

قائمة المراجع:

- قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 4 فبراير 2014 ج ر 7.
- قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الصادر في يوليو 2015، ج ر 39.
- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2006.
- بنت محمد بن ابراهيم الفله رقية، ماذا تعرف عن التحرش الجنسي ؟ ، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة الطبعة الاولى ، 2018 .
- طباش عز الدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر.
- عبد الله محمد كمال، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 .
- بن إبراهيم فخار حمو ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة - ، 2014-2015.
- دليبة أحمد، جريمة خطف القصر ، ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 2016-2017 .
- جوهر عامر ، بن زكري علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2019.
- نيكية منال، جريمة إختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08 ج02 ، جوان 2017 .

- شيعاوي وفاء ، جريمة إختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر ، المجلة النقدية للقانون و العوم السياسية ، العدد 2، 2019.

- منصور نورة ، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية المقترنة باختطاف الاطفال في التشريع الجزائري ، ملتقى دولي حول جريمة إختطاف الأطفال بين الوقاية و الردع المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – 1 – المنعقد يوم 13 جويلية 2021 .

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

قراءة في قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

حابت أمال

جامعة مولود معمري

قراءة في قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

A reading of Law 15-20 related to preventing and combating kidnapping of persons

حابت أمال
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري الجزائر
Habet_amel@yahoo.fr

ملخص:

أمام تفشي جريمة اختطاف الأشخاص وضغط المجتمع المدني ،خص المشرع الجزائري جرائم اختطاف الأشخاص بقانون خاص يعاقب كل من يقدم على مثل هذا التصرف وهو القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، ويتضمن هذا النص الذي جاء في 54 مادة، نتساءل إذن عن الجديد الذي استحدثه المشرع بهذا القانون علما أن هذه الجريمة معاقب عليها في قانون العقوبات،وبتصفح مواد قانون 20-15 نجد أنه تضمن جانب وقائي، بحيث ينص على تولي الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من جريمة الاختطاف بمشاركة المجتمع المدني، كما خصص القانون فصلا لحماية ضحايا الاختطاف وشدد في العقوبات المقررة للجريمة

الكلمات المفتاحية: إختطاف ; اشخاص; عقوبة; وقاية

Abstract:

The Algerian legislator singled out the crimes of kidnapping people with a special law that punishes anyone who commits such behavior, which is Law No. 15-20 related to the prevention and control of crimes of kidnapping of persons, and this text includes 54 articles. This crime is punishable by the Penal Code.

Keywords : kidnapping; People ; punishment; prevention

مقدمة:

من أفظع ما يمكن أن يهدد الإنسان في بدنه وحياته هو اختطافه لأي سبب كان، وعليه تعد جرائم الاختطاف من الجرائم ذات الخطر الكبير ، لأنها تعتبر إفساد في الأرض ولها أثر سلبي في اضطراب وإقلاق حياة الناس والمجتمع والدولة، ولا بد من تطبيق الحدود لمنع من تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم البشعة، لذلك خص المشرع الجزائري هذا الفعل بقانون خاص بعد أن كان منظما بموجب قانون العقوبات- يعاقب به كل من يقدم على مثل هذا التصرف وهو القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[1].

يتضمن هذا القانون 54 مادة حرصت كل الحرص على أمن واستقرار العباد والحفاظ على أرواحهم وحياتهم وحاربت الانحراف البشري، وشددت في عقوبة بعض الجرائم التي يقترفها الإنسان ضد الأفراد أو مصالحهم أو زعزعة كيانهم وسكينتهم العامة .

إن الوقوف على ماهية فعل الاختطاف والطبيعة القانونية له ذو أهمية كبيرة، ذلك أن التكييف القانوني لجريمة الاختطاف يعتمد على تعريف دقيق ومحدد لها يبين العناصر التي يبنى عليها هذا التكييف القانوني، كما أن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف يترتب عليه آثار قانونية هامة، سواء من حيث تطبيق القواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية على هذه الجريمة، وعليه يمكن تعريف جريمة الاختطاف على أنها التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية او معنوية ظاهرة أو مستترة[2]." وفي تعريف أخر " هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه ."[3]

1- قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج عدد81، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

2- مقبل أحمد العمري، التكييف القانوني والشرعي لاختطاف الطائرات، د د ن،صنعاء، 1993، ص 18.

3- د/ علي احمد يحي القاعدي، جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 45، أكتوبر ، 2013،ص15.

يلاحظ أن المشرع الجزائري منذ 1966 عند تطرقه للخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 292 وما بعدها من قانون العقوبات، على غرار نظرائه في البلدان العربية لم يقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها، نفس الوضع بقي عليه في قانون رقم 20-15، نتساءل إذن عن الجديد الذي استحدثه المشرع بهذا القانون وهل يحقق فعلا الغرض الذي وجد من أجله؟

بتصفح مواد قانون رقم 20-15 نجد أنه تضمن جانبا وقائيا من الجرائم وحمائيا للضحايا، (مبحث أول).وجانبا أخر موضوعي متعلق بالإجراءات والعقوبات المقررة لمتابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال (مبحث ثان).

المبحث الأول:

الإجراءات الوقائية من جرائم اختطاف الأشخاص وحماية الضحايا

لجريمة الاختطاف عدة خصائص، فهي تعتبر من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، إذ تقع اعتداء على حق المجني عليه في التنقل بحرية كاملة، وتوصف أيضا بأنها جريمة جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، كما تعد جريمة مركبة كونها تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد[1]، وأخيرا توصف هذه الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر فهي ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني ،وهذه النتيجة هي أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره دون اختيار منه، والضرر الواقع على شخص أو أشخاص معينين بسبب الاعتداء الواقع عليهم، مع ملاحظة هذه الجريمة في حد ذاتها غالبا ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون الابتزاز ، القتل، أو الزنا، أو اللواط،أو الجرح والضرب وغيرها.

1- فجريمة الاختطاف كما سبق وأن ذكرنا في مفهومها هي أخذ وسلب ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، وعليه فإن فعل الأخذ والسلب في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا انظر في ذلك: حسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006

وبالعودة للقانون رقم 20-15 ، نجد انه يتضمن 54 مادة موزعة على 7 فصول وهو يتضمن خصوصية تكمن في كونه يجمع بين الوقاية والمكافحة كما يشمل أحكاما للتكفل بضحايا هذه الجرائم وأسرهم، فمبدئيا وضع على عاتق الدولة مهمة الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، وفي سبيل ذلك نص على تولي الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جريمة الاختطاف واستراتيجيات محلية تصاغ وتنفذ من قبل الهيئات العمومية بمشاركة المجتمع المدني(مطلب أول)، كما خصص فصلا لحماية ضحايا الاختطاف وذلك من خلال توفير التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي إلى جانب العمل على تسيير لجوئهم إلى القضاء(مطلب ثان).

المطلب الأول

الإجراءات التشريعية للوقاية من جرائم الاختطاف

ينقسم القانون رقم 20-15 إلى 7 فصول أساسية، يتعلق الأول بأحكام عامة أما الثاني فيتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، وقد تضمنت المواد من 5الى 8 من قانون 20-15 التدابير الوقائية من اجل الوقاية والكشف المبكر لجريمة الاختطاف وتتمثل هذه التدابير في :

- إعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها.
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها.
- إجراء دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة بها.
- ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف.
- إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل اختطافا بمفهوم القانون.
- ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني.
- ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الاختطاف، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الاختطاف.
- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف واستغلاله في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها.
- دور الأسرة في حماية وإبعاد الطفل عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية لهذه الجريمة.

إذن مهمة الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص تتحقق بتكاثف جهود كل من الدولة بجميع مؤسساتها الوطنية المركزية منها والمحلية، العامة منها والخاصة، المجتمع المدني، الأسرة، أما بشأن التدابير الوقائية التي تقع على عاتق الدولة تتلخص في وضع كل الإمكانيات البشرية والمادية للحيلولة دون حدوث هذه الجرائم ، ويتحقق ذلك بـ :

- وضع استراتيجية وطنية وأخرى محلية تراعي خصوصية كل منطقة وتحدد عوامل الخطر التي تؤدي إلى ارتكاب الاختطاف، كما تشمل عوامل القضاء عليها وتحدد الوسائل الكفيلة بمنع حدوثها وكذا الوقاية باعتماد آليات لليقظة والكشف المبكر وإجراء دراسات حول أسباب الاختطاف.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف لتسهيل عمل الهيئات المكلفة بالوقاية وتزويدها بوسيلة عمل تسمح لها بتقدير الخطر وتحديد التدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع الاختطاف.

المطلب الثاني

كفالة حماية ضحايا جرائم الاختطاف

في تحديد الضحية في جرائم اختطاف الأشخاص يمكن أن نعود للنصوص الدولية على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا له وبالتالي لم يحدده، وعليه يمكن تعريف الضحايا على أنهم:"الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو

الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول ..... ."[1].

يشمل هذا التعريف فئات كثيرة من الأضرار التي يعانى منها الأشخاص نتيجة السلوك الإجرامي، وتتراوح من الإصابة الجسدية والنفسية إلى الضرر المالي أو غيره من أشكال الضرر بحقوقهم بغض النظر عما إن كانت الإصابة أو الضرر موضع الحديث نتيجة سلوك إيجابي أو عدم القيام بفعل،والمهم أن أي شخص يمكن اعتباره ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قُدم إلى المحاكمة أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية.

كما يشمل مصطلح الضحية أيضا، حسب الاقتضاء، "العائلة المباشرة للضحية الأصلي أو الأفراد الذين يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"[2].

بتطبيق المعنيين فان الضحية في جرائم اختطاف الأشخاص هو كل من وقعت عليه الأفعال المكونة لجريمة الاختطاف وعائلته عند الاقتضاء.

أذن، مسألة مساعدة الضحايا يجب أن تكون اهتماما دائما في السياسات المتعلقة بالجريمة على قدم المساواة مع المعاملة الجنائية للمجرمين، وتشمل هذه المساعدة تدابير تهدف إلى تخفيف الألم النفسي وكذلك توفير الجبر للضحايا عن إصاباتهم الجسدية، ومن الضروري إذن تعويض الضحية من أجل كبح الصراع الاجتماعي الناجم عن الجريمة وتسهيل تطبيق سياسة رشيدة وفعالة في صدد الجريمة.

الحاجة إلى حماية ضحايا الجريمة الذين قد يعانون من ضرر جسدي ونفسي ومادي واجتماعي تكون طوال مراحل عملية العدالة الجنائية على صعيد الشرطة، الادعاء، وأخذ أقوال الضحية، إجراءات المحاكمة، مرحلة التنفيذ ويتعين أن تؤخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار ، بحيث يجب أن تكون إحدى الوظائف الأساسية للعدالة الاجتماعية هي الوفاء باحتياجات الضحية وحماية مصالحها وأنه من المهم أيضا

1- الفقرة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1985بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة .

2- الفقرة 2 من ا لإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

تعزيز ثقة الضحية في العدالة الجنائية وتشجيع الضحية على التعاون وخاصة بصفة شاهد.

بالنسبة للتدابير التشريعية المقررة لهؤلاء الضحايا تضمنها الفصل الثالث من قانون رقم 20-15 **وهي تدابير قضائية واجتماعية لحماية ضحايا الاختطاف ومرافقتهم**، وذلك من خلال :

- التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي وتيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية.
- تيسير لجوؤهم إلى القضاء .
- الاستفادة من المساعدة القضائية ومن تدابير الحماية الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].
- الاستفادة من حماية الدولة في الخارج بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية.
- تسهل عودتهم للجزائر بالنسبة للجزائريين المتواجدين في الخارج وعودة الضحايا الأجانب إلى دولهم الأصلية [2].

المبحث الثاني

سيرورة إجراءات المتابعة في جرائم الاختطاف والعقوبات المقررة للجريمة

تشمل السياسة الإجرائية للحد من جريمة اختطاف الأشخاص مجموع القواعد القانونية التي تحدد السبل المقررة قانونا للمطالبة بتطبيق العقاب على كل مرتكب هذا النوع من الإجرام، سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو تلك المستحدثة بموجب قانون رقم 20-15 .

نشير فقط انه على المستوى الدولي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف، صوتت عليه بالإجماع، يجرم الاختطاف،ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف، وقد جاء في المادة الأولى الفقرة 1 من التصريح:" يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

1- أنظر المواد 9 و10 من قانون رقم 20-15 السالف الذكر.

2- أنظر المواد 11 و12 من قانون رقم 20-15.

ولعل ما أقرته المنظومة القانونية الداخلية بشأن الاختطاف جاء متوافقا وما نصت عليه المواثيق الدولية بشان جريمة الاختطاف، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة نص على "الحق في الحياة وعلى الحق في الأمن الشخصي " وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذا أيضا اتفاقية منع التعذيب التي صادقت الجزائر عليها ، فالمخطوف قد أخذ من محيطه الطبيعي- العائلي- عنوة، لا يعلم المكان الذي أخذ إليه، ولا يعلم المصير الذي ينتظره، والذي في الغالب يكون قتله والتنكيل بجثته، فضلا عن الإرهاب الذي يتعرض إليه، مما يعد أصنافا من أشكال التعذيب محرمة دوليا ووطنيا يتعرض إليها الضحية باستمرار[1].

أمام خطورة مثل هذه الجريمة قرر لها المشرع إجراءات خاصة في قانون رقم 20-15(مطلب أول) ، وكذا عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد والإعدام، وذلك حسب خطورة الفعل المرتكب والآثار المترتبة عليه، علاوة على الغرامة المالية التي قد تصل إلى مليوني دينار جزائري، كما يحدد ذات القانون الظروف التي يترتب عليها تشديد العقوبة والأعذار المعفية من العقوبة وكذا الأعذار المخففة لها التي يترتب عليها الإعفاء من العقاب أو تخفيض العقوبة وذلك في حالة الإنهاء التلقائي للاختطاف، وهو ما من شأنه حماية الضحية وتشجيع الفاعل على العدول عن الجريمة(مطلب ثان)

المطلب الأول:

الإجراءات الخاصة في جرائم الاختطاف

يتمحور الجانب الإجرائي في جريمة اختطاف الأشخاص في مختلف مراحل التحقيق التي تمر بها الدعوى بدءا بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات، مرورا إلى التحقيق القضائي إلى حين طرحها على المحاكمة للفصل فيها، وما يهمنا في هذا العمل تلك الإجراءات الجديدة التي تعطي الخصوصية لجرائم اختطاف الأشخاص، وفيما يتعلق بأحكام هذه الإجراءات الجديدة المطبقة أمام القضاء، حددتها نصوص قانون رقم 20-15على النحو التالي:

1- د/ محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جانفي 2017، ص259 .

- إعطاء هذا النوع من القضايا التتبع الإجرائي اللازم كتحديد الجهة القضائية التي تختص بالنظر في جرائم الاختطاف المرتكبة خارج الإقليم الوطني وإسنادها للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المتضرر أو موطنه المختار.
- مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.
- تمكين الجمعيات الوطنية والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والطفل من إيداع الشكاوي وغيرها.
- الاستعانة بخبراء منهم مقدمي الخدمات في التحقيق وتقديم المعلومات والتحفظ عليها والتحكم في حركة سيرها، سحب أو تخزين المحتويات ومنع الدخول إليها .
- اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة منها قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال
- إقرار إجراء التسرب الالكتروني.
- تجميد قواعد التفتيش الكلاسكية وإمكانية التفتيش المساكن وفي أي وقت بصدد هذه الجرائم وذلك بإذن من الجهات القضائية المختصة –وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق-
- إجراء تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.
- إعداد شبكة للتبليغ عن الجرائم.

- الأمر بنشر إشعارات او صور من شانها المساعدة في التحريات من قبل وكيل الجمهورية في حالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض شخص للاختطاف، وبناء على طلب أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم .

- رفع مدة التقادم إلى عشر سنوات في مواد الجنح وعشرين سنة في مواد الجنايات وثلاثين سنة بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- فيما يخص بالتعاون القضائي الدولي النص يأخذ بعين الاعتبار طبيعة جرائم الاختطاف التي قد تكون في بعض الأحيان عابرة للحدود الوطنية و أهمية التعاون الدولي لمعالجتها و نص على التعاون القضائي الدولي الواسع في هذا المجال، كما ينص على رفض طلب التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام و على إمكانية أن تكون الاستجابة لطلب التعاون مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة و عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة تشريع يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- و أخيرا ينص هذا القانون على إلغاء مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الاختطاف قصد تفادي التجريم المزدوج لهذه الأفعال وينص على تعويض الإحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول وفي الإجراءات القضائية الجارية بالمواد التي تقابلها في هذا القانون تفاديا لاي فراغ قانوني في هذا المجال.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف والظروف الخاصة

لا شك أن تجريم هذه الأفعال والنص بالعقاب عليها يؤدي إلى تحقيق الردع العام، لما للعقوبة من أثر زاجر في نفوس بعض من تحدثهم أنفسهم بإرتكاب مثل هذه الجرائم، والذين يستسهلون الوقوع فيها في سيل إشباع نزواتهم، لذلك تم **إقرار عقوبات مشددة لردع مرتكبي جرائم الاختطاف** تضمنها الفصل الخامس في قسمه الأول مع قسم ثاني متعلق بالظروف المشددة، بالمقابل خص القسم الثالث بالاعذار القانونية وظروف التخفيف.

جريمة اختطاف الأشخاص تتخذ وصفين: جناية وجنحة، بالنسبة للجنحة استبقى قانون 20-15 على أحكام قانون العقوبات وهي حالتي اختطاف محضون وخطف وإبعاد قاصر بموجب المادتين 326 و328، أما في كونها جناية فقد أخضعها لقانون 20-15 والذي تضمن عقوبات أصلية تصل إلى الإعدام وتطبق على الفاعل الأصلي و المحرض والشريك، كما يعاقب حتى على المحاولة.

ميز المشرع بين خطف البالغ والطفل، والطفل هو كل من يبلغ 18 سنة وقت خطفه.

بالنسبة لخطف البالغ، ميز المشرع فيه أيضا بين:

- الخطف البسيط: يعاقب بشأنه بعشر إلى عشرين سنة سجن مع غرامة مالية من 1000000 الى 2000000دج
- الخطف المركب والمساعدة على الخطف: يعاقب بشأنه بالسجن المؤقت من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1500000 إلى 2000000 دج وذلك في الحالات التالية:

- خطف شخص واحتجازه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.
- خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت.
- إعارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك.
- تقديم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقلهن إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.
- تقديم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب .
- يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة أيام .
- تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف.

- التهديد بالخطف: ويعاقب الفاعل بالحبس من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة مالية بين 1000000دج إلى 1500000دج، وقد تصل عقوبة السجن إلى 20 سنة والغرامة الى2000000دج إذا كان التهديد موجها إلى الجمهور.

- الإشادة بالجريمة والتحريض عليها عبر المواقع الالكترونية الحديثة ويعاقب الفاعل بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500000 إلى 1000000دج.
- العلم بالجريمة والسكوت عنها يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وغرامة مالية بين 300000 إلى 700000دج
- الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم بحيث يعاقب الفاعل بحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية بين 500000دج إلى 1000000دج.

أما بالنسبة لاختطاف القصر فيعاقب الفاعل بالسجن المؤبد، فكل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل يعاقب بالسجن المؤبد، وبالاعدام إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، نشير فقط أن النص القانوني لا يشمل اختطاف لطفل حديث العهد بالولادة فالمشرع يفترض أن الهدف من هذه الجريمة هو التلاعب في النسب لذلك أخضعها لأحكام الحيلولة دون التعرف على شخصية الطفل المنصوص عليها في 321 ق ع[1].

أما بالنسبة للظروف المشددة والمخففة فتتمثل في :

- الظروف المشددة وهي:

- ظروف مساعدة تتحدد العقوبة فيها بين 15 إلى 20سنة وغرامة مالية بين 1500000دج و2000000دج وذلك في اذا توفرت احد الظروف التالية:
  - إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة
  - استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
  - ليلا أو باستعمال وسيلة نقل.
  - في الطريق العمومي.
  - الشعوذة.
  - الثأر.

1- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، المجلد8 العدد 2، ص 503.

- ظروف مشددة تصل العقوبة فيها الى السجن المؤبد وهي:

- ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك إن في المادة 246 من قانون العقوبات.
- انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية
- التهديد بالقتل.
- من طرف أكثر من شخص.
- مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- على أكثر من ضحية واحدة.
- من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.
- بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.
- داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور.
- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.
- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

وقد يستفيد الفاعل من أعذار قانونية او تخفيف كما في الحالات التالية :

- بالنسبة للاعذار فكل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 أو حر ض عليها ، وقام قبل علم السلطات العمومية بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم.
- اما التخفيف فيستفيد منه الفاعل أو الشريك أو المحرض، إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة.
- كما نص المشرع على العقوبات التكملية والفترة الأمنية .

الخاتمة

نظرا لخطورة جرائم اختطاف الأشخاص لابد من اتخاذ تدابير تضمن فعالية هذه النصوص وتعزيزها بنصوص أخرى تحد من هذه الآفة الدخيلة على مجتمعاتنا العربية المسلمة وفي سبيل ذلك لابد من:

- **ضرورة تعزيز الوازع الديني بإشراك المجتمع المدني واللائمة في المساجد.**
- **تشديد العقوبة إلى الإعدام في شتى صور الاختطاف والاشتراك في الجريمة .**
- **التحسيس والتوعية.**
- **إضفاء الوصف الجنائي على كل صور وأفعال الاختطاف.**
- **تعزيز التعاون الدولي بشأن متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم اختطاف الأشخاص.**
- **عدم استفادة المجرمين من العفو .**
- **إنماء روح المسؤولية لدى جميع مؤسسات ومرافق الدولة والخواص أيضا.**

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

خصوصية إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم: 20-15

د. لعمامري عصاد

جامعة مولود معمري

خصوصية إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم: 20-15

د. لعمامري عصاد

أستاذ محاضر "أ"

جامعة مولود معمري تيزي وزو

a.lamamri@yahoo.fr

ملخص:

نظرا لخطورة جرائم اختطاف الأشخاص، نجد المشرع الجزائري قد جاء بأحكام قانونية خاصة بهدف الوقاية منها ومكافحتها، وذلك من خلال القانون رقم 20-15 الذي تضمن سبعة فصول تجمع 54 مادة، خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع لتبيان القواعد الإجرائية، وذلك في المواد من المادة 14 إلى 25، تطرق من خلالها إلى عدة نقاط قانونية تعكس حرص المشرع الجزائري على ضرورة كشف المتورطين في هذه الجرائم ومعاقبتهم.

إذ نجده قد سمح باللّجوء إلى الأساليب الخاصة عند البحث والتحري عن هذه الجرائم مع تعديله لبعض الأساليب التقليدية، بالإضافة إلى تقنينه لأساليب جديدة، كما أنّه مدّد من مدة تقادم الدعوى العمومية في هذه الجرائم، وسمح بوقف أجل سريان تقادم هذه الدعوى إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.

الكلمات المفتاحية: اختطاف الأشخاص، أساليب خاصة، بحث وتحري،

Abstract:

Given the dangerousness of the abduction offenses, the Algerian legislator has provided for specific legal texts aimed at preventing and fighting these offenses contained in the law N° 20-15, which is divided into four chapters including 54 articles. The forth chapter has devoted by the Algerian legislator to the procedural rules, contained in articles 14 to 54, and in which the Algerian legislator has ensured that those involved in these offenses were identifies and punished.

In fact, the legislator has allowed resorting to special investigative techniques in respect of these offenses. Furthermore, he drafted new techniques and provided for a longer period of the

statutory limitation for the criminal proceedings relating to aforementioned offenses compared to the other offenses and allowed the interruption of the limitation period if the author is known and is the subject of research by the judicial authorities.
Keywords : abduction offenses ; spécial investigative techniques.

مقدمة:

نظرا لخطورة جرائم اختطاف الأشخاص، نجد المشرع الجزائري قد جاء بأحكام قانونية خاصة بهدف الوقاية منها ومكافحتها، وذلك من خلال القانون رقم: 20-15[1] الذي تضمن سبعة فصول تجمع 54 مادة.

خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع لتبيان القواعد الإجرائية وذلك في المواد من المادة 14 إلى 25، تطرق من خلالها إلى عدة نقاط قانونية تعكس حرس المشرع الجزائري على مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص.

منح المشرع الجزائري، بموجب المادة 14 من هذا القانون، للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار للنظر في هذه الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني إضرارا بمواطن جزائري، وسمح، طبقا لنص المادة 21 من نفس القانون، للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في هذه الجرائم.

كما سمح المشرع لوكيل الجمهورية المختص، في حالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض شخص للاختطاف، وبناء على طلب أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو صاف و/أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية. بل وأكثر من هذا، فإن المشرع سمح بهذه الإجراءات دون اشتراط أية موافقة إذا كان الشخص المختطف طفلا[2].

[1] - قانون رقم : 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، ع. 81.

[2] - المادة 19 من نفس القانون.

هذا، وقد أوجب المشرع صراحة، طبقا لنص المادة 23 من القانون 20-15، لمستلزمات التحريات الجارية أن تتبادل فيما بينها المعلومات سواء للبحث عن الضحية أو للتعرف على الفاعلين وإيقافهم.

إنّ الخصوصية التي منحها المشرع لإجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص تظهر، جليا، في باقي مواد الفصل الرابع التي تتناول نقطتين رئيسيتين، الأولى، تتعلق بأساليب البحث والتحري، والثانية، بالدعوى العمومية. **ومن هنا فإننا نتساءل عن الخصوصية الموجودة في النقطتين المذكورتين؟**

يتضح لنا من خلال دراسة نصوص المواد المتعلقة بالنقطة الأولى (أي أساليب البحث والتحري) أن المشرع الجزائري وسع من دائرة هذه الأساليب في جرائم اختطاف الأشخاص ***(أولا)*** أما نصوص مواد النقطة الثانية (أي المتعلقة بالدعوى العمومية) فتبين لنا أن المشرع قام بتمديد مدة تقادم الدعوى العمومية وأجاز وقف تقادمها ***(ثانيا)***.

أولا: توسيع دائرة أساليب البحث والتحري

بهدف جمع الأدلة المتعلقة بجرائم اختطاف الأشخاص، نجد المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأساليب المسموح اللجوء لها عند البحث والتحري عن الجرائم، إذ نجده قد سمح بموجب المادة 22 من القانون رقم: 20-15 باللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة[1] **(أ)**، وقنّن وسائل جديدة **(ب)**.

(أ): وسائل البحث والتحري الخاصة

من أهم وسائل البحث والتحري الخاصة نذكر: الترصد الإلكتروني والذي يتجسد، أساسا، في تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات **(1)**، التسرب والذي يطلق عليه المشرع الجزائري في بعض المواضع مصطلح الاختراق **(2)**، وأخيرا التسليم المراقب **(3)**.

(1): الترصد الإلكتروني

[1] - حول هذه المسألة، راجع: رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع. 03، جوان 2017، ص 38-44.

طبقا للشطر الثاني والثالث من الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

1-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛

2-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[2]

(2): التسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه على ما يلي: **" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"**[3].

(3): التسليم المراقب

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب[4] في الفقرة "ك" من المادة 02 من القانون رقم: 06-01 على أنه: **" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"..**

كما سمح المشرع الجزائري، بمناسبة التحقيق في الجرائم المذكورة، بتفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك

---

[1] - أمر رقم : 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] - للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، راجع: عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحرى عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية-أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9-10 مايو 2018، ملحق خاص، ع. 3، الجزء الثاني، أكتوبر 2018، ص 348-351.

[3] - للمزيد من التفاصيل، راجع: يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص 149-152.

[4] - للمزيد من التفاصيل، راجع: شنين صالح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 200-208.

بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو بأمر من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي[1]. هذا وأجاز للجهات القضائية ما يلي:

* أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص أخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات الصلة، تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات؛

* أن تأمر عند الاقتضاء، مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بجرائم اختطاف الأشخاص، وفقا للكيفيات المحددة قانونا؛

* أن تأمر مقدمي الخدمات، تحت طائلة العقوبات، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، عندما تشكل جريمة من جرائم الاختطاف، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن[2].

(ب): تقنين وسائل جديد للبحث والتحري

لم يكتفي المشرع، في جرائم اختطاف الأشخاص، بالإحالة إلى وسائل البحث والتحري الخاصة وتعديله لبعض الوسائل التقليدية، بل عمد إلى تقنين وسائل جديدة هي:

(1): التسرب الإلكتروني

إذ يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وذلك بإيهامهم أنه معهم أو شريك لهم.[3]

(2): تحديد الموقع الجغرافي

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك

---

[1] - المادة 24 من القانون رقم: 20-15.

[2] - المادة 15 من نفس القانون.

[3] - الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم: 20-15.

باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض[1].

(3): وضع آليات تقنية للتبليغ

يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها[2].

ثانيا: تمديد مدة تقادم الدعوى العمومية مع جواز وقف سريان تقادمها

قام المشرع الجزائري في جرائم اختطاف الأشخاص بتمديد مدة تقادم الدعوى العمومية (أ)، كما أجاز بنص صريح جواز وقف سريانها (ب).

(أ): تمديد مدة تقادم الدعوى العمومية

نظم المشرع الجزائري مسألة تقادم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية بنصوص صريحة، ميز من خلالها بين الجرائم بحسب درجة خطورتها، بحيث نجده قد جعل فترة تقادم الدعوى العمومية تطول كلما زادت خطورة الجريمة[3] وذلك على المنوال الآتي:

(1): تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات

طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بمرور عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء[4]. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم

---

[1] - المادة 17 من نفس القانون.

[2] - المادة 18 من نفس القانون.

[3] - حمودي عبد الرزاق، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، وافد العلم للنشر والتوزيع، 2014، ص 2016-2017.

[4] - للمزيد من التفاصيل، راجع: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2016، دار هومه، الجزائر، ص 49-54.

يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. أما بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث فابتداء من بلوغه سن الرشد المدني[1].

(2): تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات

أحال المشرع الجزائري آجال تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات لنفس الأحكام الخاصة بآجال تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات مع اختلاف في مدة التقادم، إذ حدد مدة تقادمها في مواد الجنح بثلاث سنوات كاملة[2]، أما في مواد المخالفات[3] فبسنتين كاملتين[4].

(3): عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في بعض الجنايات والجنح

استثناء عما سبق ذكره في النقطتين (أ) و(ب)، فإن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم[5] في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[6].

بهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع في قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة بخصوص مدة تقادم الدعوى العمومية مفادها أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بانقضاء عشر سنوات كاملة، وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، أما الجرائم المذكورة، حصرا، في الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فلا تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتقادم ولا تنقضي، كذلك، الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها.

---

[1] - المادة 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - ميز المشرع الجزائري بين سريان آجال تقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات من جهة وسريان آجال تقادمها في مواد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث، ففي مواد المخالفات أبقى القاعدة المبينة في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية أما في مواد الجنايات والجنح فجعل الآجال تسري ابتداء من بلوغ الحدث سن الرشد المدني.

[4] - المادة 09 من نفس القانون.

[5] - تجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم المذكورة حصرا في الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر لا تتقادم، وهذا على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لباقي الجرائم الأخرى التي تتقادم فيها الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني. راجع: الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والفقرة 01 من المادة 09 من نفس القانون.

[6] - المادة 8 مكرر من نفس القانون.

هذه القاعدة التي نجد المشرع الجزائري قد أدخل عليها استثناء في مواد الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون رقم: 20-15 وذلك بموجب الفقرات 1، 2 و3 من المادة 25 من هذا القانون. فالفقرة 01 حددت مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بعشر (10) سنوات كاملة، والفقرة 02 حددتها في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت بعشرين (20) سنة كاملة، أما الفقرة 03 فقد حددتها في مواد الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بثلاثين (30) سنة كاملة.

(ب): جواز وقف سريان الدعوى العمومية

تتضح خصوصية القانون رقم: 20-15، كذلك، في نقطة أخرى تتعلق دائما بتقادم الدعوى العمومية وهي وقف سريان أجل تقادم الدعوى العمومية. "يقصد بوقف مدة التقادم عدم احتسابها أثناء فترة من الوقت يعرض فيها سبب محدد قانونا، فإذا زال هذا السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه، أي تضاف المدتان إلى الحد الذي تكتمل به مدة التقادم"[1].

هذا مع العلم أن المشرع الجزائري أقر وقف تقادم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، في حالة واحده فقط، وذلك بموجب الفقرة 02 من المادة 06، وذلك بنصه على ما يلي: "**غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور**"[2].

هذه الحالة الوحيدة أضاف إليها المشرع الجزائري حالة ثانية، عندما يتعلق الأمر بجرائم اختطاف الأشخاص، وذلك بموجب الفقرة السادسة من المادة 25 من القانون 20-15 بنصه على ما يلي: "**يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص**

[1] - حمودي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 222.

[2] -" يتبين من خلال نص الفقرة أن المشرع الجزائري قد قرر وقف التقادم بعدم احتساب المدة التي تسري من صيرورة الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور، وعلة ذلك أن المشرع أراد تقييد مبدأ التقادم حتى لا يستفيد من أحكامه متهم ثبت في حقه اقترافه تهمة التزوير واستعماله لغرض حصوله على انقضاء الدعوى العمومية". المرجع نفسه، ص 223.

عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية".

خاتمة:

يتضح جليا من خلال مواد الفصل الرابع من القانون رقم: 20-15 حرس المشرع الجزائري على ضرورة كشف المتورطين في جريمة اختطاف الأشخاص ومعاقبتهم، إذ نجده قد سمح باللجوء إلى الأساليب الخاصة عند البحث والتحري عن هذه الجرائم، بالإضافة إلى تقنينه لأساليب جديدة، كما أنه مدد من مدة تقادم الدعوى العمومية في هذه الجرائم، بل وأكثر من هذا، سمح بوقف أجل سريان تقادم هذه الدعوى إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.

ومن خلال ما سبق فإننا نتوصل إلى النتائج الآتية:

-أعطى المشرع الجزائري صلاحيات أوسع للجهات القائمة على التحقيق في جرائم اختطاف الأشخاص بالمقارنة مع باقي الجرائم الأخرى؛

-حرص المشرع الجزائري في عدم إفلات مرتكبي جرائم اختطاف الأشخاص من العقاب؛

-حرص المشرع الجزائري في عدم إفلات مرتكبي جرائم اختطاف الأشخاص من العقاب؛

-أن المشرع الجزائري غلب كفة مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص على كفة حماية حرياتهم الفردية أو الخاصة؛

-ستساهم القواعد الإجرائية الجديدة بلا شك وبشكل كبير من الحد من تنامي جرائم اختطاف الأشخاص في المجتمع الجزائري؛

- بالرغم من بعض النقائص التي يمكن أن تسجل على المشرع الجزائري بخصوص إجراءات المتابعة الجديدة التي سنها في مجال جرائم اختطاف الأشخاص في ظل الفصل الرابع من القانون رقم: 20-15، إلا أنها تبقى خطوة هامة جدا تحتسب له.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-حمودي عبد الرزاق، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، وافد العلم للنشر والتوزيع، 2014، ص 2016-2017.

2-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2016.

ثانيا: المقالات

1- رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، ع. 03، جوان 2017. ص 38-44.

2- عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية-أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9-10 مايو 2018، ملحق خاص، ع. 3، الجزء الثاني، أكتوبر 2018. ص 348-351.

3- يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019. ص 149-152.

4- شنين صالح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 200-208.

ثانيا: النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، ع. 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدّل ومتمّم.

2- قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، ع. 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

التدابير الردعية في جريمة إختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15.

د/ تيرش بلعسلي ويزة

جامعة مولود معمري

التدابير الردعية في جريمة إختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15.

Deterrent measures in the crime of kidnapping persons in light of Law 20/15

د/ تيرش بلعسلي ويزة

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

belaslidbk@yahoo.com

مُلّخص:

تعد جرائم الإختطاف من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد أمن وحرية الأشخاص، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، بالغين أو قصرا. تنامت هذه الجرائم بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، بسبب إستحداث أساليب إرتكابها وتنوع الأهداف المراد تحقيقها. إشتد الخوف والهلع في أوساط الفئات الاجتماعية، منادية بتشديد العقاب وضرورة تطبيق عقوبة الإعدام كحل وحيد لمكافحتها.

كان للضغط الاجتماعي السائد أثر بالغ على تغيير السياسة الجزائية للمشرع الجزائري نحو إستراتجية مغايرة لما سبق، حيث إهتم بالوقاية والمكافحة، فنص على الوقاية إلى جانب تدابير الردع، وذلك في القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

فرض المشرع الجزائري عقوبات صارمة على مرتكبي أفعال الإختطاف سواء بوصفها جناية أو الجنحة ونص إلى جانب ذلك على عقوبة الغرامة المالية ردعا لهم، كما حرص من أجل إنجاح سياسته القمعية، النص على ظروف التخفيف، تشجيعا للوقاية منها ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الإختطاف؛ العقوبات؛ الظروف المشددة؛ الظروف المخففة.

Abstract:

Kidnapping is one of the most serious types of crimes that threaten the security and freedom of persons, whether they are male

or female, adults or minors. These crimes have increased significantly in recent times, due to the development of methods of perpetration and the variety of goals the perpetrators intend to achieve. Fear and panic intensified among social groups, calling for tougher punishment and the need to implement the death penalty as the only solution to combating it.

The prevailing social pressure had a significant impact on changing the penal policy of the Algerian legislator towards a strategy different from previous strategies, as it was concerned with prevention and control. Accordingly, it stipulated prevention along with deterrence measures, in Law No. 20-15 issued on December 30, 2020 related to the prevention and control of crimes of kidnapping of persons.

The Algerian legislator imposed strict penalties on the perpetrators of kidnappings, whether as a felony or a misdemeanor, and stipulated the penalty of a financial fine as a deterrent to them. In order to ensure the success of its repressive policy, it was keen to stipulate extenuating circumstances, to encourage prevention and control.

Keywords: kidnappin; penalties; aggravating circumstances; extenuating circumstances

مُقدّمة:

تُعدُّ جريمة إختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس بالحقوق الأساسية المضمونة دستورا، كالحق في الحياة والحرية. تشكل هذه الجريمة عدوانا حقيقيا على الأمن العام، لاسيما إذا إرتبطت بجرائم أخرى أشد خطورة كالمتاجرة بالأعضاء البشرية والإستغلال الجنسي والتسول والإرهاب وغيرها، فغالبا ما تغذي هذه الجريمة نشاط العصابات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتوسع من نطاقها قصد جلب الثروة المالية.

ومما لاشك فيه أن جريمة الاختطاف جريمة قديمة، إستحدثت أساليب إرتكابها وتطورت غايتها، فأصبحت تثير القلق في أوساط المجتمع، بسبب تصاعد عدد الضحايا بشكل مخيف، لاسيما الفئات الهاشة منها، مما دفع بالمجتمع إلى المناداة بتشديد العقوبات على مرتكبيها وضرورة تطبيق عقوبة الإعدام، قصد التصدي لها ومكافحتها.

أدرك المشرع الجزائري ضرورة إعادة النظر في تدابير الردع، فإنتهج سياسة جزائية ترمي إلى تطبيق إستراتيجية الدولة في الوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحتها من خلال وضع قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها[1].

حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون وضع سياسة جزائية جديدة ترمي إلى فرض عقوبات جزائية صارمة سواء كانت جناية أو جنحة، كما منع مرتكبي هذه الجرائم من الاستفادة من الفترة الأمنية نظرا لخطورة هذه الجرائم ونص على ظروف تخفيف العقوبة لإنجاح سياسته الجزائية الرامية إلى الوقاية من تلك الجرائم .

بناء على ذلك، نتساءل عن **مدى فعالية ونجاعة السياسة الجزائية الردعية التي إنتهجها المشرع الجزائري في مكافحة جرائم إختطاف الأشخاص في ظل قانون رقم 20-15؟**

الإجابة على هذه الإشكالية، تكون من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالتركيز على العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في جرائم الإختطاف دون الشخص المعنوي **(مبحث أول)**، ثم ظروف تشديد العقوبة وتخفيفها **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في جرائم إختطاف الأشخاص

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 20-15 على عقوبات متنوعة في مقدارها يراعي فيها جسامة أفعال الإختطاف وخطورتها، فقسمها إلى عقوبات أصلية سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا، وسواء إتخذت وصف الجناية أو الجنحة **(مطلب أول)**، كما نص على عقوبات تكميلية جوارية ووجوبية تضاف إلى العقوبات الأصلية**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تتنوع العقوبات الأصلية في جرائم الإختطاف بين تلك السالبة للحرية كالسجن المؤقت والمؤبد والإعدام والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة المالية التي تضاف إلزاما إلى العقوبات الأصلية.

1- قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج .د. .ش العدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

صنف المشرع الجزائري أفعال الإختطاف طبقا لخطورتها وجسامة العقوبة فيها إلى جنايات وجنح، وتبعا لذلك قرر عقوبات أصلية لأفعال تأخذ وصف الجناية **(فرع أول)** وأخرى لأفعال تأخذ وصف الجنحة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على جرائم إختطاف الأشخاص بوصفها جناية

قسم المشرع الجزائري الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، معتمدا في ذلك على سلم العقوبات المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف[1]، وتعد الجناية أشد أنواع الجرائم وأخطرها، أفرد لها القانون عقوبات شديدة رتبت ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو التالي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت[2].

حرص المشرع الجزائري على ضرورة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الإختطاف المنصوص عليها في القانون رقم 20-15، فكيف بعض أفعال الإختطاف على أنها جناية وقرر لها عقوبة السجن المؤقت والسجن المؤبد والإعدام.

وسع في مفهوم الفاعل الأصلي في هذه الجرائم، فسوى بين مرتكب الفعل المادي أي المساهم المباشر والمحرض والمساهم غير المباشر[3]، كما إهتم بصفة المجني عليه أو الضحية، فيميز بين جريمة الإختطاف التي تقع على الشخص البالغ وتلك التي تقع على القاصر أو الحدث من حيث العقوبة وتشديدها[4].

نص القانون رقم 20-15 على عقوبة السجن المؤقت على الفاعل أو الجاني الذي يرتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون والمتمثلة

1- أنظر المادة 27 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د ش عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أنظر المادة 5 من الأمر نفسه.

3- مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2011، ص 38.

4- يعتبر الشخص بالغا إذا بلغ سن الرشد الجنائي ثمانية عشر (18) سنة كاملة، أما الشخص القاصر، فهو الشخص الذي لم يبلغ هذا السن، وهو ما نصت عليه المادة 2 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل،ج.ر.ج.ج..د.ش عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.، أنظر : نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 29.

في خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض، وتتراوح مدة تلك العقوبة بين عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. بالإضافة إلى الغرامة المالية الإلزامية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحديد مقدارها من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج [1].

شدد المشرع الجزائري في الحد الأدنى لتلك العقوبة وكذلك في مقدار الغرامة المالية لتصبح عقوبة السجن المؤقت تتراوح بين خمس عشرة (15) وعشرين (20) سنة وغرامة مالية تحدد بين 1.5000.000 دج و2.000.000 دج، إذا قام الفاعل بإختطاف شخص وحجزه كرهينة قصد عرقلة مهام السلطات العمومية، أو كان القصد من ذلك الحصول علة منفعة مالية مهما كان نوعها.

ويعاقب بنفس العقوبة أعلاه، من يخطف شخصا بإستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى كانت، قصد إيقاع الشخص المخطوف ضحية جريمة الإختطاف[2].

وتصل عقوبة الجاني إلى السجن المؤبد إذ مارس التعذيب ضد الشخص المخطوف أو تعرض هذا الأخير إلى إستغلال جنسي عن طريق العنف، أو نتج عن فعل الخطف عاهة مستديمة، أو كان الباعث إلى إرتكاب فعل الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إستمر الإختضاف لأكثر من عشرة (10) أيام. وفي حالة ما إذا أدى فعل الإختطاف إلى وفاة الضحية، يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام المنصو ص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات[3].

أما إذا وقع الإختطاف على شخص غير بالغ أي طفل قاصر سواء كان ذكرا أو أنثى واستعمل الجاني في تنفيذ جريمته العنف والتهديد والاستدراج أو أي وسيلة أخرى، تصل العقوبة إلى السجن المؤبد. كما يمكن أن تشدد العقوبة لتصل إلى عقوبة الإعدام في حالة ما إذا تعرض الطفل القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من وراء فعل الخطف، الحصول على منفعة مالية أو تنفيذ شرط أو أمر أو أدى الخطف إلى وفاة طفل الضحية[4].

1- أنظر المادة 26 من القانون رقم 20-15، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 27 من القانون نفسه.

3- أنظر الفقرة السابعة والثامنة من المادة 27 من القانون نفسه.

4- أنظر المادة 28 من القانون نفسه.

وحكمة المشرع الجزائري من تشديد العقوبة على الجاني الذي إختطف طفلا قاصرا هو حماية هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع التي لا تقوى على المقاومة ورد فعل الاعتداء نظرا لسنها وسرعة تدهور حالتها النفسية نتيجة الخوف وعدم درايتها بالأساليب التدليسية والمناورات الإحتيالية التي يتمتع بها الفاعل.

أما بالنسبة للمحرض الذي يرتكب إحدى جرائم الإختطاف، فيعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي. ويعتبر المحرض في القانون الجزائري فاعلا أصليا لا شريكا، عكس التشريع الفرنسي والمصري[1]، وطبقا لنص المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم " **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**".

يعرَف المحرض على انه الشخص الذي يدفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، ولكي يعاقب قانون العقوبات على التحريض يجب أن يتم هذا الأخير بإحدى الوسائل المحددة قانونا في المادة 41 أعلاه، وهو ما أكدته المادة 45 من القانون رقم 20-15 التي نصت على: "**يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة**".

وبالرجوع إلى نص المادة 30 من نفس القانون أعلاه، تتحدد وتتضح الوسيلة التي يستعملها المحرض لتحريض الغير على إرتكاب إحدى جرائم الإختطاف وتتمثل في وسائل الإعلام والإتصال والمواقع الإلكترونية، سواء عن طريق إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلومات أو ينشر معلومات تتعلق بطرق الإختطاف على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

لكن ما يلاحظ من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري وقع في تناقض بين ما نص عليه في المادة 45 والمادة 30 من القانون رقم 20-15، حيث أعاد تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة، فيعاقب المحرض الذي يرتكب أفعال الإختطاف عن طريق التحريض وبالوسائل المذكورة أعلاه بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، في حين

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة 2006، ص 167.

أنه نص في المادة 45 أن المحرض يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي الذي تكيف أفعاله بأنها جناية.

وبناء على ذلك، نستخلص ان المشرع الجزائري لم يعتد بالوسيلة المستعملة في التحريض وهي الوسائل الإلكترونية الحديثة، بالرغم من أنه نص في المادة 45 على عبارة " بأي وسيلة"، وبالتالي لم يعتبر تلك الوسائل ظرفا مشددا بالرغم من خطورتها الكبيرة في إرتكاب جرائم الإختطاف، بل أعطى الأهمية لفعل التحريض، فكان على المشرع إعادة النظر في ذلك وجعل عقوبة الفاعل الأصلي والمحرض هي نفسها، لأن إستعمال وسائل التكنولوجية في إرتكاب جريمة الإختطاف ظرف مشدد[1].

لم يستثنى المشرع الجزائري الشريك من العقاب في جرائم الإختطاف، بل عاقبه بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، في حالة إرتكاب إحداها[2].

عرّف قانون العقوبات الجزائري الشريك في المادة 43 منه على أنه: **" يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".**

وطبقا للمادة 44 من القانون رقم 20-15 : **" يعاقب الشريك في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للفاعل".**

وبالرجوع إلى نص المادة 27 في فقرتها الرابعة يأخذ حكم الشريك من **" يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك، من يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته، من يقدم للفاعل مكانا للإختباء، وهو يعلم أنه إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو بحلول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال إشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات".**

1- للمزيد أنظر، العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 505.

2- وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 20-15، سالف الذكر.

يستنتج من خلال هذا النص، إن المشرع الجزائري نص على بعض أعمال المساعدة اللاحقة على إرتكاب جريمة الإختطاف التي لا تعد بأي شكل من الأشكال صورة من صور المساهمة غير المباشرة، بل تشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها. ويعاقب المشرع على هذه الأعمال بعقوبة السجن المؤقت من خمس عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج، ويكون بذلك قد رفع من الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت وكذا الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون، نظرا لخطورة تقديم المساعدة لتنفيذ جناية الإختطاف مع العلم بالصفة الإجرامية للفعل[1].

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المطبقة على جرائم إختطاف الأشخاص بوصفها جنحة

حرص المشرع الجزائري في القانون رقم 20-15 على أن تأخذ أفعال الإختطاف إما وصف الجناية أو الجنحة مع التشديد في عقوبتها، فنص على عقوبة الحبس بتشديد حدها الأدنى والأقصى خروجا عن العقوبة التي تقرر للجنح في الأحوال العادية، كما رفع من مقدار الغرامة المالية كجزاء للجناة الذين يسعون من وراء جرائمهم إلى جلب أكبر قدر ممكن من المال.

فرض المشرع عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وغرامة مالية يتراوح مقدارها من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجاني الذي يهدد شخصا أو عدة أشخاص بإختطافهم أو بإختطاف أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقربائهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الإمتناع عنه، ورفع من الحد الأقصى لعقوبة الحبس من خمس عشرة (15)سنة إلى عشرين (20) سنة، كما زاد من الحد الأقصى للغرامة بأن جعلها تصل إلى 2.000.000 دج بدلا من 1.500.000 دج [2].

والحكمة من تشديد العقاب في هذه الحالة وجعل فعل الإختطاف يأخذ وصف الجنحة المشددة هو إستعمال وسيلة التهديد في إرتكاب الفعل، وبالتالي، خرج المشرع الجزائري عما كان منصوص عليه في قانون العقوبات وجعل من التهديد ظرفا مشددا للعقوبة.

وفي إطار حماية الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين عن جريمة الإختطاف عاقب المشرع بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية

1- العالية نوال، مرجع سابق، ص 506.

2- أنظر المادة 29 من القانون رقم 20-15، سالف الذكر.

من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة أو أي شكل من الأشكال ضد هؤلاء الأشخاص أو أفراد عائلتهم أو أقربائهم بالنسب أو المصاهرة[1].

لكن المشرع الجزائري لم يبين نوع الحماية التي يحضى بها هؤلاء الأشخاص وبالتالي تبقى تلك الحماية قاصرة وغير فعالة إذا لم ترفق بنصوص أخرى تكرس فعليا توع هذه الحماية.

ومن أجل تعزيز إسترتيجية الوقاية من جرائم الاختطاف لم يعفى المشرع الجزائري من العقاب الأشخاص الذين يعلمون بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 أو يعلمون بالشروع فيها ولم يبلغوا السلطات المختصة بذلك، حيث جعل العقوبة المقررة لهم هي الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 700.000 دج [2].

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في ظل القانون رقم 20-15 في المادة 43 منه التي تنص على أنه: **"يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".**

وإستنادا إلى المادة 30 من قانون العقوبات يعرّف الشروع أو المحاولة على أنه: **"كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"** .

تبعا لذلك، يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، بحكم أن الشروع في جريمة الإختطاف يؤدي إلى إحداث أثر معنوي خطير في نفسية الشخص المخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى، بالغا أو قاصرا . لذلك، يعاقب عليه المشرع حتى وإن لم يحدث أثرا ماديا كالوفاة مثلا، فالهدف من تجريم الشروع هو الوقاية وردع كل من تخول له نفسه إرتكاب إحدى جرائم الإختطاف المنصوص عليها في هذا القانون.

1- أنظر المادة 32 من القانون رقم 20-15، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 31 من القانون نفسه.

المطلب الثاني: العقوبات غير الأصلية

توجد إلى جانب العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي، عقوبات تكميلية يجب على القاضي الجزائي أن ينطق بها في حكمه المتضمن العقوبات الأولى **(فرع أول)**، كما نص القانون على تدابير الفترة الأمنية التي عرفتها السياسة العقابية الحديثة من أجل مكافحة الإجرام الخطير **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 و9 مكرر و9 مكرر 1 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [1]، وتنقسم إلى عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية إختيارية.

العقوبات التكميلية الإلزامية، هي تلك العقوبات التي يجب على القاضي الجزائي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، وتتمثل في عقوبة الحجر القانوني[2]، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[3]، وكذلك المصادرة والإغلاق المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 في المادة 40 منه كما يلي: **" مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكب بواسطة الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه".**

نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية إجبارية تضاف إلى العقوبة السالبة الحرية المحكوم بها على الجاني في جريمة الإختطاف، وترد على الأشياء المستعملة في تنفيذ تلك الجريمة أو نتجت عنها، فتشمل الوسائل المستخدمة والأموال المتحصلة منها، كما أضاف عقوبة غلق الموقع أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكبت بواسطته الجريمة، وكذا غلق محل أو مكان الاستغلال، الممارس فيه النشاط الإجرامي للإختطاف إذا كان مالك ذلك المحل عالما بتلك الجريمة.

1- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2- أنظر المادة 9 مكرر من قانون رقم 06-23، سالف الذكر.

3- أنظر المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه.

لكن إذا كانت الأشياء محل المصادرة ملك لغير الجاني مرتكب فعل الإختطاف، وكان هذا الغير حسن النية، بأن كان يجهل أنها سوف تستعمل في إرتكاب جريمة الإختطاف أو كان يعلم بذلك وبذل كل ما في وسعه للحيلولة دون إستعمالها، إلا أنها إستعملت فعلا في إرتكاب تلك الجريمة، فلا يجوز الحكم في هذه الحالة بمصادرة تلك الأشياء مراعاة لحقوق الغير حسن النية[1].

أما النوع الثاني من العقوبات التكميلية التي هي إختيارية، فهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي للحكم بواحدة منها أو أكثر .وطبقا لنص المادة 38 من القانون رقم 20-15، السالف الذكر، يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني على شخص أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة، علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 20-15 أن تضع مرتكبي إحدى جرائم الإختطاف بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة[2]، وذلك قصد إصلاح شخصية الجاني وتصويب سلوكه مستقبلا.

الفرع الثاني: الفترة الأمنية

يكتسي موضوع الفترة الأمنية أهمية بالغة في القانون، ويعد من الأنظمة المستحدثة في النظام العقابي الحديث ووسيلة من وسائل مكافحة الإجرام وتحقيق الردع بنوعيه، نظرا لتنامي الجرائم وإستفحالها بجميع أشكالها.

تم إقرار نظام الفترة الأمنية تزامنا مع إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3] الذي من خلاله تم النص على تدابير ترمي إلى تجسيد أهداف السياسة الجزائية المعاصرة، فيما يخص إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليه إجتماعيا.

أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات وذلك في المادة 60 مكرر والمادة 60 مكرر 1، إثر تعديله بالقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم، ولقد عرفَت

1- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994، ص 353.

2- أنظر المادة 42 من القانون رقم 20-15، سالف الذكر.

3- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12، صادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

المادة 60 مكرر من قانون 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 [1] الفترة الأمنية على أنها: **"يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية".**

تتميز الفترة الأمنية، بأنها تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية للشخص المحكوم بها عليه، وذلك بحرمانه من مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون تنظم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والمنصوص عليها في المادة 60 مكرر السابقة الذكر.

تطبق الفترة الأمنية على الجنايات والجنح دون المخالفات المحكوم فيها بالعقوبة السالبة للحرية التي تساوي مدتها عشر (10) سنوات أو تزيد عنها والتي ورد النص فيها صراحة على فترة الأمنية [2].

تقرر الفترة الأمنية بقوة القانون أو تكون إختيارية تخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة، وتنص المادة 48 من القانون رقم 20-15 على أنه: **" تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"**، وبالتالي تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون على الجاني الذي يرتكب جريمة إختطاف أو يحجز شخصا كرهينة.....أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع[3]، كما تطبق أيضا على جناية الاختطاف التي يكون الضحية فيها طفلا قاصرا سواء كان ذكرا أم أنثى [4]، وفي هذه الحالة يحرم الجاني من الاستفادة من إحدى التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1- قانون 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014، معدل ومتمم.

2- أنظر الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر من قانون 14-01، سالف الذكر.

3- أنظر الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 20-15، سالف الذكر.

4- أنظر الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون نفسه.

والغرض من تطبيق الفترة الأمنية في جرائم الاختطاف هو الوقاية منها ومكافحتها والحد من العود إلى الإجرام مستقبلا وتحقيق الردع العام والخاص[1].

وتقدر مدة الفترة الأمنية بنصف ½ مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة السجن المؤبد، وإذا صدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فيجب مراعاة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة[2].

المبحث الثاني: أثر الظروف المشددة أو المخففة على العقوبة

يلتزم القاضي عند النطق بالعقوبة بحديها الأدنى والأقصى كما نص عليها القانون، تطبيقا لمبدأ قانونية العقوبات[3]، لكن قد يري المشرع أن العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية غير ملائمة، إذا وجدت ظروف أو حالات تقتضي التشديد، فأسباب تشديد العقوبات هي ظروف أو حالات نص عليها القانون ويترتب على تحققها تشديد العقوبة**(مطلب أول)**، وقد يلجأ القاضي الجزائري إلى تخفيف العقوبة بسبب وجود أسباب التخفيف، وهي ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها تؤدي بالضرورة إلى إستبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها نوعا ومقدارا **(مطلب ثان).**

المطلب الأول: ظروف التشديد

هي ظروف نص عليها القانون، إذا تحققت تم تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا[4]، ولقد صنف المشرع ظروف التشديد إلى ظروف تشديد خاصة **(فرع أول)** وظروف تشديد عامة **(فرع ثان).**

1- نواري حياة، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص ص 767-768.

2- عنان جمال الدين، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 2، العدد 1، 2011، ص 227

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 364.

4- وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2019، ص 125.

الفرع الأول : ظروف التشديد الخاصة

وهي ظروف تتصل بالشخص سواء الجاني أو المجني عليه (الضحية) **(أولا)**، وكذلك بالركن المادي للجريمة أي السلوك الإجرامي وبالتحديد الوسائل المستعملة في تنفيذ جريمة الإختطاف المنصوص عليها في القانون رقم 20-15، السالف الذكر **(ثانيا)**.

أولا- الظروف المتعلقة بالشخص الجاني أو المجني عليه (الضحية):

1- الظروف المتعلقة بالجاني:

وهي ظروف تخص الجاني إذا ما إقترنت بالعقوبة الأصلية لجريمة الخطف رفعت من مقدار العقوبة، كأن تكون العقوبة هي السجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا إرتكبت جريمة الإختطاف بتوفر ظرف من الظروف التالية[1]:

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة،
- إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال،
- ليلا أو بإستعمال وسيلة نقل،
- في الطريق العمومي،
- الشعوذة،
- الثأر

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذ إرتكب الجريمة بتوفر الظروف الآتية[2] :

- إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية
- إنتحال إسم كاذب أو إنتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية
- التهديد بالقتل
- من طرف أكثر من شخص
- من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

2- الظروف المتعلقة بالمجني عليه أو الضحية:

في هذه الحالة يعاقب بالسجن المؤبد الجاني الذي يرتكب جريمة الإختطاف مع توفر أحد الظروف التالية:

1- أنظر المادة 33 من القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 34 من القانون نفسه.

- على أكثر من ضحية واحدة[1]
- بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه، أو إلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر والتسول به أو تعريضه للتسول.
- داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور،
- بغرض تجنيد المختلف في الجماعات الإجرامية
- إذا كان الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة، أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي[2].

شدد المشرع الجزائري بصورة واضحة على جريمة الإختطاف التي تكون ضحيتها طفلا قاصرا، لاسيما إذا إقترفت بجرائم أخرى أشد خطورة كجريمة الاتجار بأعضائه أو التسول به أو تعريضه للخطر أو تجنيده في جماعة إجرامية.

كما شدد من العقوبة إذا كان الطفل عديم الأهلية من ذوي الإحتياجات الخاصة، أو كان ضعيف الحالة بسبب مرض أو حمل أو إعاقة ذهنية أو جسدية.

ثانيا- الظروف المشددة المتعلقة بوسائل تنيفذ الجريمة:

تعتبر الوسيلة عنصر من عناصر النشاط الإجرامي التي يستعين بها الجاني في تنفيذ جريمة الإختطاف ولقد إهتم المشرع الجزائري بها مهما كان نوعها وإعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة، فعاقب بعقوبة السجن المؤقت والغرامة المالية الجاني الذي يخطف شخصا بإستعمال وسيلة العنف أو التهديد أو إستدراج الضحية بطرق إحتيالية أو إستعمل أي وسيلة أخرى[3]، ويرفع من مقدار العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد في حالة ما إذا تعرض الشخص البالغ المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسمي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة[4]، ونفس العقوبة تطبق على الفاعل إذا إستعمل وسائل العنف والتهديد والاستدراج وغيرها على شخص يعد قاصرا سواء كان ذكرا

1- أنظر المادة 33 من القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 34 من القانون نفسه.

3- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون نفسه.

4- أنظر المادة 27 من القانون نفسه.

أو أنثى[1]، أو في حالة ما إذا إستعمل لتنفيذ جريمته التهديد بالقتل أو حمل السلاح أو هدد الضحية بإستعماله[2].

وتصل العقوبة إلى الإعدام، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو ترتب عن ذلك وفاة الضحية[3]، لكن تبقى عقوبة الإعدام حبرا على ورق بالرغم من مناداة المجتمع المدني بإعادة تفعيلها كجزاء صارم لمكافحة والوقاية من جرائم الإختطاف.

لم يستثنى المشرع الجزائري تشديد العقوبة في الجنح ، فرفعها إلى مقدار عقوبة الجنايات . عاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وغرامة مالية 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج الشخص الذي يهدد شخصا أو عدة أشخاص بإختطافهم أو إختطاف أحد أفراد عائلتهم أو أحدا من أقربائهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الإمتناع عنه، ويشدد الحد الأقصى لهذه العقوبة والغرامة المالية، إذا كان التهديد موجه إلى الجمهور أو مجموعة من الأشخاص [4].

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج الشخص الذي يرتكب إحدى جرائم الإختطاف بالتحريض عن طريق الأنترنت أو بإستعمال إحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال[5]، وتطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وأقربائهم[6].

الفرع الثاني: ظروف التشديد العامة (العود)

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم نهائي بات طبقا للشروط المحددة في القانون، وبالرجوع إلى قانون العقوبات يعرّف العود بأنه إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة[7].

1- أنظر المادة 28 من القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 34 من القانون نفسه.

3- أنظر الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون نفسه.

4- أنظر المادة 29 من القانون نفسه.

5- أنظر المادة 40 من القانون نفسه.

6- أنظر المادة 32 من القانون نفسه.

7- أنظر المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156، معدل ومتمم، السالف الذكر.

ويستنتج من ذلك، انه لتوافرها حالة أو ظرف العود يجب توافر شرطين هما أولا، الحكم بالإدانة على الجانب ، بمعنى أن يكون الحكم نهائيا وبات إستنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية، كما يشترط في هذا الحكم أن يصدر بالإدانة وليس بالبراءة، أما الشرط الثاني، فيمثل في إقتراف الجريمة التالية أي الجديدة واستقلاليتها عن الجريمة الأصلية[1].

يعتبر العود ظرف مشدد عام بالنسبة لأغلب الجرائم، وهو ظرف مشدد شخصي، يتعلق بشخص الجاني، ولا يرجع تشديد العقوبة بسبب العود إلى جسامة الجريمة، بل إلى شخصية العائد إلى الإجرام وخطورته الإجرامية ومن ثم، فإن تشديد العقاب عليه كان بقصد ردعه.

ولم يختلف الوضع في القانون رقم 20-15، فالعود في الجرائم التي نص عليها تعد ظرفا مشددا للعقوبة، حيث نصت المادة 46 منه على: **" في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"**، وبالتالي، إذا كانت العقوبة المقررة لفعل الإختطاف سواء أخذ وصف الجناية أو الجنحة محددة بنص صريح في القانون، فإنه في حالة العود إلى الإجرام يضاعف مقدار العقوبة، بغض النظر عن وصف الجريمة ونوعها وللقاضي الجزائي ضوابط يستعين بها في ذلك حتى تؤدي العقوبة وظيفتها في ردع الجاني والقضاء على خطورته الإجرامية مستقبلا.

المطلب الثاني: ظروف التخفيف

هي ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها وتؤدي إلى ضرورة إستبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها نوعا ومقدارا.

يقصد بتخفيف العقوبة نزول القاضي الجزائي عن الحد الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها أو إستبدالها كلية[2]، وظروف التخفيف نوعان، ظروف حصرها المشرع وبينها في القانون يطلق عليها الأعذار القانون المخففة وهي ملزمة للقاضي الجزائري. وظروف غير محصورة في القانون، بل ترك أمرها للسلطة التقديرية للقاضي وهي غير ملزمة، يطلق عليها الظروف القضائية المخففة، وهذه الأخيرة يستخلصها القاضي من وقائع القضية وملابستها، وفيها يراعي شخصية الجاني وعوامل إجرامه.

1- وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص 128.

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 358.

نخص بالدراسة في هذا المطلب الأعذار القانونية دون القضائية، نتناول الأعذار القانونية المعفية **(فرع أول)**، والأعذار القانونية المخففة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الأعذار القانونية المعفية

تسمى كذلك بموانع العقاب، وهو نظام يمحو المسؤولية الجزائية، رغم ثبوت أركان الجريمة والإدانة، فبعفى الجاني من العقاب لا بسبب إنعدام الخطأ، وإنما لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجزائية والمصلحة المراد تحقيقها[1].

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر[2] تتمثل في عذر التبليغ وعذر القرابة العائلية، بالإضافة إلى أعذار أخرى تتضمنها نصوص خاصة، وبهذا الصدد نص في المادة 35 من القانون رقم 20-15 على عذر التبليغ عن جريمة الإختطاف كالأتي: " **يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها أو القبض عليهم** ".

وإستناد إلى ذلك، من أجل تحقيق إستراتيجية الدولة في وقاية ومكافحة جرائم إختطاف الأشخاص، أعفى المشرع الجزائري كل من الفاعل والشريك والمحرض الذي يبلغ العدالة عن إرتكاب إحدى جرائم الإختطاف المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 أو ساعد على إنقاذ حياة الضحية أو الكشف عن هوية المتورطين أو معرفة مرتكبيها أو سعاد على القبض عليهم، وذلك قبل علم السلطات العمومية بذلك .

والحكمة من إقرار عذر التبليغ للإعفاء من العقاب، إنقاذ الضحية في الأيام الأولى من الإختطاف وتفادي إلحاق أي ضرر بها.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة

وهي أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، وبالتالي لا تترك الأعذار القانونية المخففة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بل هي

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 372.

2- أنظر المادة 52 من الأمر رقم 66-156، معدل ومتمم، السالف الذكر.

أعذار محددة مسبقا يجب على التقاضي الأخذ بها مراعاة لمبدأ تفريد العقاب.

وتنقسم هذه الأعذار إلى أعذار قانونية مخففة عامة تسري على جميع الجرائم دون إستثناء وأعذار قانونية مخففة خاصة تطبق على جرائم معينة فقط[1].

نص المشرع الجزائري على الأعذار القانونية المخففة الخاصة بإرتكاب إحدى الجرائم الإختطاف المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 وذلك في المادة 36 منه كالآتي: **" يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للإختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يلي:**

- **السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إذ كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.**
- **الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبات المقررة هي السجن المؤبد.**
- **الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من المؤقت من خمس عشر (15) إلى عشرين (20) سنة.**
- **الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.**

وإذا إنتهى الإختطاف بعد خمسة (5) أيام أو بعد إتخاذ إجراءات المتابعة، تخفض العقوبة إلى:

- **السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.**
- **السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.**
- **الحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.**
- **الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.**

1- وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص 123.

وتخفض إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها."

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري، وازن بين الضرر الذي ينتج عن جريمة الإختطاف وتخفيف العقاب، فأقر عذر التخفيف تبعا لجسامة الضرر الذي يلحق بالمختطف وحالة التراجع عن فعل الإختطاف في مدة قليلة قبل إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وبعدها، ضف إلى ذلك مساعدة السلطات العمومية على القبض على الجناة أو الكشف عن هويتهم.

ولا يستفيد من الظروف المخففة القضائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الشخص الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 26 إلى 30 و31 من القانون رقم 20-15 [1]، نظرا لخطورتها والوسائل المستعملة في تنفيذها وكذلك ردعا للجناة للوقاية من هذه الجرائم.

خاتمة:

تعد جريمة إختطاف الأشخاص بالغين أم قصرا، ذكورا أم إناث من أشد أنواع الجرائم التي تم إستحداث أساليب إرتكابها، تمس بالدرجة الأولى الحق في الحياة والحرية وتهدد القيم والمبادئ الإجتماعية التي إستقر عليها المجتمع.

أعطى المشرع الجزائري لجرائم إختطاف الأشخاص وصف الجنايات والجنح وقرر لها عقوبات أصلية سالبة للحرية وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة إلى جانب عقوبات تكميلية جوازية ووجوبية، ووضع ضمن سلطة القاضي الجزائي ضوابطا يستعين بها في تشديد العقوبة وتخفيفها حسب ما تمليه ظروف إرتكاب تلك الجرائم.

كما رسم من خلال سنه للقانون رقم 20-15 سياسة جزائية ترمي إلى تكريس تدابير الوقاية والمكافحة من جرائم الإختطاف بكل أشكالها، وذلك من خلال ردع الجناة وحرمانهم من الإستفادة من الفترة الأمنية.

لكن بالرغم من إتساع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من تلك الجرائم، ثبت الواقع تزايد معدلات جرائم الإختطاف بشكل ملحوظ وبطرق تقشعر لها الأبدان، نظرا لعدم تفعيل النصوص القانونية في الواقع، مما يجعلنا نوصي بما يلي:

1- أنظر المادة 37 من القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

- ضرورة التشديد في مقدار العقوبات سواء السالبة للحرية أو المالية، ولا يجب النزول عن حدها الأدنى إلى لضرورة تحقيق المصلحة العامة.
- تغيير وصف فعل التحريض بوسائل التكنولوجيا الحديثة من جنحة إلى جناية وجعل العقوبة المقررة لها هي عقوبة الفاعل الأصلي.
- إلزامية خضوع مرتكبي جرائم الإختطاف بعد الإفراج عنهم إلى تدابير المراقبة الطبية والنفسية قصد معالجة نفسيتهم وتصويب سلوكهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم إجتماعيا لمنع العود إلى الإجرام مستقبلا.
- ضرورة إعادة تفعيل عقوبة الإعدام لتحقيق وظيفة الردع بنوعيه العام والخاص.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

د/ حفيظة القبي

جامعة مولود معمري

ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

Aggravating circumstances and their impact on the punishment of the original perpetrator in the light of the Law N°20-15 related to the prevention and control of crimes of kidnapping

د/ حفيظة القبي

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

Elkobihafida31@gmail.com

ملخص:

أصبحت جرائم اختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم وأبشعها لمساسها بحق الإنسان وحريته، ومع انتشارها الرهيب في مجتمعنا الجزائري وتركيز مرتكبيها على فئة الأطفال والقصر نادى المجتمع المدني بكل أطيافه بتطبيق أقصى العقوبات على مرتكبيها من الجناة.

استجابة لذلك، فلقد سن المشرع الجزائري القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ضمنه أحكام صارمة خاصة في شقه العقابي بالنص على عقوبات قاسية وأرفقها بظروف مشددة وهذا في إطار سياسة جنائية زجرية لمنع انتهاك حرمة الإنسان .

الكلمات المفتاحية: جريمة؛ اختطاف؛ ظروف مشددة

Abstract:

The crime of kidnapping has become one of the most serious crimes against human rights and freedom. With its terrible spread in Algerian society and the focus of their perpetrators on the category of children and minors, civil society called to apply the maximum penalties on them.

In response to this, the Algerian legislator enacted Law N°.20-15 related to the prevention and control of crimes of kidnapping which included strict provisions especially in its punitive part, by stipulating harsh penalties, within the framework of criminal injunctive policy to prevent the violation of human freedom.

Keywords: The crime of kidnapping, Aggravating circumstances

مقدمة:

تعتبر جرائم اختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم وأبشعها،كونها تستهدف حقا من حقوق الإنسان وهو الحق في حريته المكفول دستوريا وقانونيا،وقبله في الشرائع السماوية، هذه الجرائم ليست مستحدثة وإنّما لها جذور تمتد منذ وجود البشرية، غير أنّ المستجدّ فيها هي الطرق المستخدمة من طرف الجاني لتنفيذ جريمة الاختطاف، إضافة إلى تنوّع أغراض ودوافع الخطف من اقتصادية وسياسية ومادية وجنسية...الخ[1].

نظرا للانتشار القاطع النظير لظاهرة اختطاف الأشخاص في الجزائر في الآونة الأخيرة، والتي تعدّ ظاهرة دخيلة عن المجتمع الجزائري المتمسك بمبادئ وقيم ديننا الحنيف،والتي مست مختلف الأعمار والشرائح لاسيما الفئة الأكثر هشاشة واستضعافا وهم فئة الأطفال والقصر، التي خلقت حالات الذعر والخوف في أوساط المجتمع المدني الذي أصبح كل أطيافه ينادي بتوقيع أقصى العقوبات أوّلها الإعدام حتى ينال الجناة عقابهم، ويكونون عبرة لمن تسوّل له نفسه مجرّد التفكير في ارتكاب هذه الجرائم.

في إطار سياسة جنائية زجرية ورادعة سنّ المشرع الجزائري القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها[2]، الذي بموجبه ألغى المواد 291، 292، 293، 293 مكرر و293 مكرر 1 من قانون العقوبات[3]، التي كانت تنظم هذه الجرائم، ولقد تضمن هذا النص الخاص أحكاما صارمة خصوصا في شقها العقابي، حيث شدّد من العقوبات المقررة لهذه الجرائم، ونصّ على ظروف

1 - **نسرين عبد الحميد نبيه**، السلوك الإجرامي، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص/29.

2- قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر، عدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 07، الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 1966، (معدل ومتمم).

التشديد المرتبطة بارتكاب هذه الجرائم، ومنه تتمحور إشكالية هذه المداخلة حول **مضمون ظروف التشديد ومدى تأثيرها على العقوبات المقررة للفاعل الأصلي في جرائم اختطاف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15؟**

استوجبت الإجابة عن هذه الإشكالية تقسيم الدراسة وفق منهج تحليلي مقارن تبيان ظروف التشديد في جرائم اختطاف الأشخاص **(أولاً)**، وتأثير هذه الظروف على عقوبة الفاعل الأصلي في هده الجرائم **(ثانيًا)**.

أولا- تحديد ظروف التشديد لعقوبة المقررة في جرائم اختطاف الأشخاص

يكاد يتَفق الفقه المقارن على أنّ الظروف لا تدخل ضمن العناصر المكوّنة للجريمة، وعليه فإنّ وجودها أو عدم وجودها لا يؤثر إطلاقا على البنيان القانوني للجريمة[1]، وإنّما دورها لا يعدو أن يكون مشدّدا أو مخففا لجسامة الجريمة[2]، وهناك عدّة تقسيمات لهذه الظروف من بينها التقسيم الذي يستند للأثر المترتب عليها والمتمثلة في ظروف مشددة وظروف مخففة التي ترتبط بالعقوبات الأصلية التي تعرّفها المادة الرابعة (4) من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر، بأنها: **"العقوبات الأصلية: هي تلك التي لا يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى".**

قد يصطحب جريمة اختطاف الأشخاص بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامتها أو تشير إلى خطورة مرتكبها يطلق عليها اسم **"ظروف التشديد"** موضوع المداخلة، وقد تدخل المشرع في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ونصّ على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة[3]، والتي يمكن تقسيمها إلى: ظروف التشديد المتعلقة بطرف الجرائم اختطاف الأشخاص)، وظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة المستعملة في تنفيذ

1- **العالية نوال، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 (قانون الوقاية من الجرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، 2021، ص 511.

2- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- الجزء الأول "الجريمة"، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 360، وأنظر كذلك: **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 447.

3-كما أنّ هناك ما يسمى **بالظروف القضائية المشددة** التي تخضع للسلطة التقريرية للقاضي، التي يمكنه استخلاصها مع وقائع وملابسات الجريمة، وبموجبها يمكنه رفع العقوبة إلى حدّها الأقصى دون أن يتعدّاه بدون وجود نص.

جرائم الاختطاف الأشخاص، وظروف التشديد المتعلقة بالغرض أو الدافع من وراء ارتكاب هذه الجرائم وأخيرا العود كظرف مشدد قانوني عام.

1- الظروف المشدّدة المتعلقة يطرفا جرائم اختطاف الأشخاص:

يمكن أن تتعلق الظروف المشددة بشخص الجاني)، أو بشخص المجني عليه

أ- ظروف التشديد المتعلقة بشخص الجاني:

هي تتمثل في ظروف التشديد التي تخصّ صفة الجاني، إذا اقترنت بالعقوبة الأصلية لجريمة اختطاف الأشخاص، ورفعت من مقدار العقوبة وهي:

- السجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج، إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة حسب المادة 33 من القانون رقم 20-15[1].
- السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بـ:
- ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات[2]، ذلك أن ارتداء هذا الزيّ يثير التهيب لدى المجني عليه، وبالتالي ييسّر انصياع هذا الأخير إلى القبض أو الحبس أو الحجز عن المشروع أو الاختطاف، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما اعتبره ظرفا مشددا.
- انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور السلطة العمومية.
- من طرف أكثر من شخص.
- من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية حسب المادة 34 من القانون رقم 20-15[3].

1-أنظر المادة 33 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.
يلاحظ أنّ مصطلح **"موظّف عمومي"** جاءت واسعة وتظهر أنّما لا تقتصر على الموظفين الذين بيدهم جزء من السلطة العامة، بل تنسحب على كل شخص ينشط في جريمة الحكومة، أو يسعى في خدمة إحدى مصالحها العامة بدء بالعامل البسيط، وانتهاء بالوزير على رأس وزارته.

2-التي تنص على أنّه: **"كلّ من ارتدى علنا لباسا يشبه الزيّ الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، أو درك أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة، ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"**

3- أنظر المادة 34 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.
يلاحظ أنّ المشرع قد احتفظ تقريبا بظروف التشديد المذكورة في المادة 292 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم قبل إلغائها.

ب- ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه (الضحيّة):

وتتمثل في ظروف التشديد التي تخص الضحية واقترانها مع العقوبة الأصلية للجريمة يشدد عقوبتها، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف التالية:

- على أكثر من ضحية واحدة.
- بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو ينسب إلى أيّ شخص آخر أو التسوّل به أو تعريضه للتسوّل[1].
- بغض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.
- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي حسب المادة 34 من القانون رقم 20-15[2].

كما يعاقب عليها بالسجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج، إذا ارتكبت جريمة الاختطاف:

- بغرض الشعوذة.
- بغرض الثأر حسب المادة 33 من القانون رقم 20-15[3].

2- ظروف التشديد المتعلقة بوسيلة ومكان تنفيذ جرائم اختطاف الأشخاص:

1- للتفصيل أكثر في تجريم التسوّل باستغلال الأطفال أنظر: **بلعسلي ويزة، "تجريم التسوّل باستغلال الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 31، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص ص297-310.

تجدر الإشارة أن القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر، لم يشر إلى خطف الشخص البالغ للاتجار بأعضائه كظرف مشدد للعقوبة، لأنّه يعاقب على هذا الفعل كجريمة مرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص، نظمها القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009 (المعدل والمتمم).

2- أنظر المادة 34 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.

لم يدرج المشرع جنس وعمر المخطوف ضمن ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه (الضحية) في هذا القانون، كون أنّه نص عليها كجريمة أصلية، وذلك في المادة 326 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تحت تكييف جنحة خطف وإبعاد قاصر بدون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل. ولمزيد من التفصيل عن هذه الجريمة أنظر: **بلعسلي ويزة، "جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص ص1116-/1130

3- أنظر المادة 33 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.

تتمثل في ظروف التشديد التي تخص الوسائل التي استعان بها الجاني أو الجناة في تنفيذ جريمة اختطاف الأشخاص ومكانها، والتي من أهمّها:

1- الحكم بعقوبة السجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج في حالة:

- الخطف عن طريق العنف[1] أو التهديد[2] أو الاستدراج[3]، أو بأيّ وسيلة أخرى كانت حسب المادة 27 من القانون رقم 20-15[4].
- باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب المادة 33 من القانون المذكور أعلاه[5].
- ليلا أو باستعمال وسيلة النقل حسب المادة ذاتها.
- في الطريق العمومي.

1- الحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة:

- التهديد بالقتل حسب المادة 34 من القانون رقم 20-15[6]، لأنّه نوع من التعذيب المعنوي الذي يؤدي إلى إلحاق أذى نفسي عميق بالضحية، ويشترط القانون لكي يعتبر رف تشديد أن يفصح عنه الجاني بالقول أو بالفعل.

1-**العنف**: يعرف بالإكراه المادي في أيّ فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه، ويكون ذلك بالقوة كضرب المجني عليه أو ربطه أو إحباط معنوياته.

2- **التهديد**: يقصد به تخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل الجاني.

3- **الاستدراج**: هو وسيلة للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه وتحويل خط سيره إلى مكان آخر وإبعاده عن مكان تواجده، ويتحقق ذلك من خلال خداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات الجاني، وقد تكون هذه الطريقة مؤثرة على القاصر والحدث أكثر من تأثيرها على شخص بالغ، أنظر: **إقلولي- أولد رابح صافية، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018، الهوامش (1) و(2)، (3)، ص 25.

وانظر كذلك: **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص ص198-200.

4- أنظر المادة 27 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.

5-أنظر المادة 33 من القانون المذكور أعلاه، هذا فضلا عن اعتبار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال كظروف تشديد في جرائم اختطاف الأشخاص، فهو يشكل في الوقت ذاته جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ويطبق عليها القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت سنة 2009 (المعدل ومتمم).

6- أنظر المادة 34 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.

- داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوازها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور.
- مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله حسب المادة 34 من القانون رقم 20-15.[1]
- باستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الاختطاف عامة مستديمة للضحية البالغ حسب المادة 27 من القانون المذكور أعلاه.[2]

2- الحكم بالإعدام في حالة:

- إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف حسب المادة 27 من القانون رقم 20-15[3]، والتي أحالت إلى تطبيق الفقرة الأولى (1) من المادة 263 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- إذا تعرّض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة الضحية حسب المادة 28 من القانون المذكور أعلاه[4]، والتي تحيل بدورها إلى الفقرة الأولى (1) من من المادة 263 من القانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي في هذا القانون لم يشر إلى الإيذاء الجسدي الذي يمكن أن يتعرض له الطفل المخطوف مثل الضرب والجرح أو إحداث عاهة مستديمة كظرف تشديد، خاصة الضرر الجسماني الذي ينتج أثناء فترة الاحتجاز وظروفه، والذي له تأثيرات سلبية على صحة الضحيّة.[5]

1- أنظر المادة 34 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السلف الذكر.

2- أنظر المادة 27 من القانون المذكور أعلاه.

3- أنظر المادة ذاتها من القانون ذاته.

4- باعتبار أنّ معظم جرائم اختطاف الأطفال عادة ما تقترن بارتكاب جرائم أخرى، وتشكّل الغرض الرئيسي من جرائم اختطاف الأشخاص، كحالة الخطف من أجل الاغتصاب أو القتل، وعليه جعل المشرع الجزائري من الجريمة الثانية ظرف تشديد للجريمة الأولى، وكيّفها على أنها جناية تطبّق عليها عقوبة الإعدام، أنظر: **إقلولي/أولد رابح صافية، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"**، مرجع سابق، ص 20.

5- لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على التعذيب والعنف الجنسي كصور تندرج تحت مسمى **"جرائم الإيذاء الجسدي"** في المواد 246-265 إلى 270 منه، وهذه الأفعال تمثل اعتداء على حق من حقوق الإنسان وهي سلامة جسده، وقد اعتبرت جريمة الإيذاء الجسدي ظرفا مشددا حتى في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات، قبل الاتهما، لأنّ المجني عليه في هذه الحالة لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، فيكون في حالة عجز وهذا ما يجعل الاختطاف الذي يصاحبه إيذاء جسدي أكثر خطرا، أنظر: عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص ص55-56.

كما يطرح إشكال آخر حول جدوى إصدار عقوبة الإعدام ووقف تنفيذها، هذا الإشكال الذي لا زال يثير الجدل في الجزائر منذ 1993، إذ لم ينفذ حكم الإعدام منذ ذلك الوقت[1]، كون أنّ الجزائر صادقت على إتفاقية منع عقوبة الإعدام[2]، فلا نعلم الغرض من النص على هذه العقوبة في جرائم اختطاف الأشخاص ولا يمكن تطبيقها فعليا، خاصة وأنّ المجتمع المدني في الآونة الأخيرة تعالت أصواته المطالبة بتطبيقها خصوصا بعد انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال التي زرعت الرعب في وسط المجتمع الجزائري، وأضحت من أبرز القضايا التي تشغل الرأي العام على الصعيدين الوطني والدولي، ومحل اهتمام الباحثين في المجالات الاجتماعية والإنسانية والقانونية لدراسة أسبابها ودوافعها وسبل مكافحتها والوقاية منها[3].

حيث طالب الحقوقيون بتفعيل عقوبة الإعدام رغم رفض الدولة متمثلة في سلطتها التشريعية رفع التجميد عنها، طالما أنّ قانون العقوبات لا يزال يقرّها لأنه لا وجود لمصادقة على البروتوكول المكمل لإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يلغي عقوبة الإعدام، وتقريرها للعقوبة لا يخالف ما صادقت عليه الجزائر بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا بالعهدين اللاحقين به، ومنه توقيعها إذا اقتضت الضرورة بحسب الوقائع[4]، ولا يجب أن تنظر لعقوبة الإعدام أنّه عقوبة قاسية لتعارض وحق من حقوق الإنسان وهو حق الحياة، في حين أن اختطاف الأشخاص وخصوصا الأطفال واغتصابهم وقتلهم والتنكيل بجثتهم لا يستدعي عقوبة قاسية كالإعدام، والتي تعد عقوبة مقررة قانونا لكن مجمدة لاعتبارات سياسية متعلقة بالتزام الدولة بالاتفاقيات التي صادقت عليها.

1- **العالية نوال، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)"**، مرجع سابق، ص 513.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- **إقلولي/أولد رابح صافية، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"**، مرجع سابق، ص ص26-27.

4- **هارون علي، "نظرة حول عقوبة الإعدام"**، أشغال الندوة الإقليمية حول: **"إصلاح النظام العقابي الجنائي في الجزائر وتفصيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في 13/12 جانفي 2009"**، ص 39، وأنظر كذلك: **مودع محمد أمين، "العقوبات الردعية كآلية تشريعية للحد من جريمة خطف القصر"**، مجلة= = الاجتهاد القضائي، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص547-550، وأنظر كذلك: رجمون صفية، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2020، ص ص419-444.

3- ظروف التشديد المتعلقة بالغرض من وراء ارتكاب جرائم اختطاف الأشخاص

ما يميّز جرائم اختطاف الأشخاص هو ارتباطها بعدّة جرائم تمثّل في حدّ ذاتها جرائم مستقلّة عن جريمة الاختطاف، ومن المحتمل أن تكون هذه الجرائم هي الهدف أو الغرض الذي من وراءه أراد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص[1]، وأهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط، ما دفع المشرع الجزائري أن جعل منه ظرف تشديد للعقوبة حيث بينها كالآتي:

1- الحكم بالسجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، كل من يخطف شخصا أو يحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع حسب المادة 27 من القانون رقم 20-15[2].

2- الحكم السجن المؤبد إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام حسب المادة 27 المذكورة أعلاه[3].

3- الحكم بعقوبة الإعدام إذا كان الدافع إلى الخطف الطفل هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر حسب المادة 28 من القانون رقم 20-15[4].

4- العود كظرف تشديد قانوني عام :

1-عبد الله الحسين العمري، جريمة الاختطاف الأشخاص، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 39، أنظر كذلك: **عكيك عنتر**، جريمة الاختطاف، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 126، وأنظر كذلك: **جزار فاطمة الزهراء**، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص ص30-38.

2- أنظر المادة 27 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.

3- كانت المادة 291 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بعد تتميمها بالقانون رقم 14-01، تنص على عقوبات تتراوح بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وقد تصل إلى السجن المؤبد في حالة إذا ما استمر الحجز أو حبس لمدة أكثر من شهر، وحسنا فعل المشرع بموجب القانون رقم 20-15 المذكور أعلاه عند تشديد العقوبة، ورفعها إلى السجن المؤبد، وتخفيض مدّة الاختطاف إلى عشرة (10) أيام نظرا للتأثير السلبي على = = نفسية الضحية المختطف، وحتى يردع كل من تسوّل له نفسه ارتكاب هذه الجريمة، قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير سنة 2014، (معدل ومتمم).

4- أنظر المادة 28 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.

يقصد بالعود ذلك الوصف القانوني الذي يلحق شخصا عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حدّدها القانون، ويكون الجاني في حالة عود إذا توافر شرطان هما: صدور الحكم بالإدانة على الجاني، واقتران الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[1].

لقد اعتبر المشرع الجزائري العود من ظروف التشديد حسب نص المادة 46 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر، الذي جاء فيه أنّه: **"في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".**

ثانيا- تأثير ظروف التشديد على عقوبة الفاعل الأصلي في جرائم اختطاف الأشخاص:

تعرّف العقوبة لدى بعض فقهاء القانون بأنّها **"الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج، ولردع غيره من الاقتداء به"**[2].

يستخلص بالعقوبة إلى أحكام القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر، أنّه عالج جناية خطف الأشخاص سواء كان شخص بالغ أو طفل، والمعلوم أنّ جرائم الاختطاف في القانون الجزائري تكيّف إلى جنحة وجناية، الجنحة التي أبقى عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، من خلال المادتين 326 و328 منه، إذ تتعلق الأولى بجنحة خطف وإبعاد قاصر، وتتعلق الثانية بجنحة خطف المحضون[3].

بينما جناية خطف الأشخاص فقد نظّمها المشرع بموجب قانون خاص وهو القانون رقم 20-15 المذكور أعلاه، والذي أورد ضمن أحكامه العقوبات المقررة لهذه الجريمة وعدّد الظروف المشددة التي إذا ما اقترنت بها وجب على القاضي الجزائي

1- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- الجزء الأول "الجريمة"، مرجع سابق، ص ص 377-378.

2- **صقر بن زيد حمود السهلي**، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة الرياض، 2009، 59، ذكره: مودع محمد أمين، "العقوبات الردعية كآلية تشريعية للحد من جريمة خطف القصر"، المرجع السابق، الهامش (3)، ص 541.

3- أنظر المادتين 326 و328 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تشديد هذه العقوبات وقبل الخوض في هذه العقوبات لابدّ من تحديد الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف الأشخاص(1)، ثم تبيان العقوبات الأصلية المقرّرة لهذه الجريمة وتشديدها(2).

1- تحديد الفاعل الأصلي في جرائم اختطاف الأشخاص:

قد يرتكب الفعل شخصا واحدا فيكون بذلك هو الفاعل الأصلي والوحيد للجريمة، كما قد يتقاسم هذا الفعل عدّة أشخاص ويعتبرون كلهم فاعلين أصليين، ولا جريمة بدون فاعل أصلي أو مساهمة أصلية ولقد نصت المادتين 41 و45 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر على هذه المساهمة، حيث اعتبرت المادة 41 منه أن من يساهم في تنفيذ الجريمة مباشرة هو فاعل أصلي[1].

وكما نصت المادة 45 من القانون ذاته على أنّه من يحمل شخصا لا تخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته كفاعل أصلي وقرّرت عليه عقوبة الفاعل الأصلي نفسها[2]، وعليه فإنّ الفاعل الأصلي في جرائم اختطاف الأشخاص هو من يقوم بالتنفيذ المباشر لهذه الجرائم، المحرّض.

أ- المنفذ المباشر لجرائم اختطاف الأشخاص

يعتبر فاعلا أصليا في جرائم اختطاف الأشخاص كل شخص يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة[3]، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة[4]، وهو ما نصت عليه المادة 41 من (ق.ع.م.م) السالف الذكر، إذ تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، وهذه المساهمة تتخذ صورتين، فقد يباشر الجناة عملية الاختطاف معا أو ينفذ كل منهم في واحد من الأفعال المادية المكوّنة للجريمة، كذلك يكون الفاعل الأصلي إذا لم يقم الجاني بفعل يدخل ضمن تنفيذ الركن المادي ولكنّ تواجده على مسرح الجريمة وتزامن نشاطه وقت حدوثها كأن يتفق مع بقية الجناة على انتظارهم بوسيلة النقل المعدّة لنقل المخطوف بعد تنفيذ عملية الاختطاف.

1- إذ تنص على أنّه: **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل..."**

2- أنظر المادة 45 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- **بوعلي سعيد، رشيد دنيا**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 2007.

4- **العالية نوال، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)**،المرجع السابق، ص 503.

ب- المحرّض على جرائم اختطاف الأشخاص:

ما يميّز المشرع الجزائري عن نظيريه المشرعين الفرنسي والمصري هو اعتبار المحرّض فاعلا أصليا وليس شريكا[1]، حيث يعتبر حسب الفقرة الثانية (2) من المادة 41 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر فاعلا كلّ من حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[2].

فالمحرّض في ضوء قانون العقوبات الجزائري هو شخص يعمل على بعث وخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر يطلق عليه اسم المرّض فيدفعه إلى التصميم على ارتكابها[3]، وهو ما أكدته المادة 45 من القانون رقم 20-15، السالف الذكر التي تنص على أنّه: **"يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرّض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة"**، ولقد جرّم المشرع الجزائري وفق هذا النص نوع خاص من التحريض وهو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 20-15 المذكور أعلاه مستعملا في ذلك وسائل الإعلام والاتصال والمواقع الإلكترونية سواء عن طريق إدارة موقع إلكتروني أو إنشاء حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي، أو عن طريق نشر التحريض عبر الشبكة الإلكترونية على أساس جنحة[4].

2- تغليظ العقوبات المقررة للفاعل الأصلي لاقترانها بظروف التشديد:

تنقسم العقوبات الأصلية إلى العقوبة البدنية وتتمثل عقوبة إعدام المحكوم عليه، العقوبة السالبة للحرية وتتمثل في السجن والحبس، والعقوبة المالية وتتمثل في عقوبة الغرامة[5]، وهذه العقوبات تطبّق على كل من الفاعل الأصلي والشريك على حدّ سواء حسب المادة 44 من القانون رقم 20-15.

1- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام،د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 317.

2- أنظر الفقرة الثانية (2) من المادة 41 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- **العالية نوال، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)"**، مرجع سابق، ص 505.

4- أنظر المادة 30 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.

5- **بوعلي سعيد، رشيد دنيا**، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 166.

بالرجوع إلى أحكام المواد 26، 27، 28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر، نستنتج أن العقوبات الأصلية في جناية خطف الأشخاص قسمت إلى قسمين:

- **القسم الأول:** عقوبات تطبق على الفاعل الأصلي في حالة كون الضحية شخص بالغ أي الشخص الذي بلغ سن الرشد الجزائي وهي بلوغه 18 سنة كاملة فما فوق طبقا للمادة 49 (ق.ع.م.م) السالف الذكر، إذ جاء في نص المادة 26 من القانون المذكور أعلاه أنّه: **"يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون"**، وبالعودة إلى المادة الثانية (2) المحال إليها نجدها تنص على أفعال خطف الأشخاص وقبضهم وحجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد احتفظ بالعقوبة السالبة للحرية ذاتها المقررة لجريمة خطف الأشخاص البالغين التي كانت تنص عليها المادة 291 (ق.ع.م.م)، السالف الذكر، وأضاف عقوبة مالية والمتمثلة في الغرامة وجعلها عقوبة إلزامية ترافق العقوبة السالبة للحرية.

- **القسم الثاني:** عقوبات تطبق على الفاعل الأصلي في حالة كون الضحيّة طفل، والطفل[2] طبقا للمادة الثانية (2) من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل[3]، هو: **" "الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة..."**، **ويفيد مصطلح "الحدث"** المعنى ذاته.

1- أنظر المادة 02 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.

2- عرّفت المادة الأولى (1) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 "**الطفل**" كالآتي: "**للأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**"، اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيزا لتنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-102 المؤرخ في 05 أبريل سنة 1992، ج.ر، عدد 83،الصادرة سنة 1992.

3- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 09 يوليو سنة 2015.

لقد جاء في نص الفقرة الأولى (1) من المادة 28 من القانون رقم 20-15 المذكور أعلاه بأنّه: **"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".**

بخصوص عقوبة المحرّض على ارتكاب جرائم اختطاف الأشخاص، فقد نصّ عليها المشرع في المادة 30 من القانون رقم 20-15، السالف الذكر، التي جاء فيها أنّه: **"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها".**

هذا، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حسب ما نصت عليه المادة 43 من هذا القانون التي جاء فيها بأنّها: **"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"**[1].

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للفاعل الأصلي عند اقترانها بظروف التشديد

إذا اقترنت جرائم اختطاف الأشخاص بظروف التشديد المنصوص عليها في المادتين 33 و34 من القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر، فإنّ دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون فإنّ العقوبات المقرّرة للفاعل الأصلي المتهم بارتكابه الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 26 إلى 32 من القانون المذكور أعلاه تتحدّد في:

1- إنّ الاشتراك في مجمل الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 يعاقب على فاعلها بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي ذاتها، وهو ما نصت عليه المادة 44 منه التي تنص على أنّه: **"يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة"**، كما يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي ذاتها عن الشروع في جريمة اختطاف الأشخاص، حسب ما جاء في المادة 30 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تعاقب على المحاولة بعقوبة الجناية التامة ذاتها.

- السجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف المذكورة في المادة 33 من هذا القانون، والسابق شرحها.
- السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف المذكورة في المادة 34 من هذا القانون، والسابق شرحها.
- الإعدام إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الضحية حسب الإحالة التي أشارت إليها المادتين 27 و28 من القانون المذكور أعلاه، إذ أحالت المادتين إلى الفقرة الأولى (1) من المادة 263 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر التي نصت على عقوبة الإعدام[1].

تعدّ عقوبة السجن المؤبد بين العقوبات الأصلية الأكثر خطورة والأكثر ردعا بعد عقوبة الإعدام، تهدف إلى سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنّها عقوبة ذات حدّ واحد[2]، وما يستتبع ذلك بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية[3]، فضلا عن عقوبة السجن المؤقت التي تتضمن حدين أدنى وأقصى.

كما تغلظ العقوبات الأصلية المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص إذا ما اقترنت بظروف التشديد، السابق شرحها، إلى عقوبة الإعدام التي تعرّف بأنها: **"إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقررة قانونا كالشنق أو الرمي بالرصاص أو قطع الرأس أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الغاز السام"**[4].

أما من الناحية القانونية فقد ورد في قانون العقوبات الجزائري النص على هذه العقوبة دون إعطاء تعريف لها، وهذا بدليل المادة الخامسة (5) منه التي تنص على أنّه: **"العقوبات الأصلية في مادة الخايات هي:**

- **الإعدام.**
- **السجن المؤبد.**

1- أنظر الفقرة الأولى (1) من المادة 263 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 195.

3- **عدّو عبد القادر**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 367.

4- **محمد أحمد شحاتة**، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء، د.ط، المكتبة الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 16، ويعرّف **"الإعدام"**من الناحية الشرعية بأنّه:**"تلك العقوبة التي توقع على من اقترف فعلا يشكل جريمة طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية التي نص فيها على عقوبة مثل جرائم القتل"**، المرجع نفسه، ص 15.

- **السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و20 سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى".**

لقد اعتبر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام عقوبة أصلية تأتي في أعلى العقوبات ولا تكون إلاّ في الجنايات مما يدل على أنّها أشد العقوبات وأكثرها ردعا وإصلاحا، وبالتالي فهي عقوبة جزائية تقضي إلى إنهاء حياة الجاني المرتكب لجريمة اختطاف الأشخاص بموجب حكم قضائي[1]، خاصة إذا أدت هذه الجريمة إلى وفاة الضحيّة ويتوقف تطبيقها في الجزائر على رفع تعليق تنفيذها بسبب مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي بدوره يلغي عقوبة الإعدام في التطبيق الصادر سنة 1989[2].

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول أنّ جرائم اختطاف الأشخاص أضحت من الجرائم المستفحلة في المجتمع الجزائري، وهي تعد من أخطر وأبشع الجرائم خصوصا إن كان ضحيتها هم أطفال في سن البراءة أو فئة لا حول ولا قوة لها، فأمام الانتشار الذي تعرفه هذه الجريمة في بلادنا دفع بالمشرع الجزائري إلى سنّ نص خاص ينظمها وهو القانون رقم 20-15 حيث اتبع فيه سياسة جنائية تتمثل في شقين هما الشق التجريمي والشق العقابي الذي تركزت المداخلة عليه، وذلك من خلال تشديد العقوبات على الجناة المجرمين المرتكبين لهذه الجرائم والتي أرفقها بحملة من ظروف التشديد التي إذا اقترنت بها قام بتغليظ العقوبات الأصلية المقررة لها.

لقد توصّلنا عند إجراء قراءة حول ظروف التشديد التي نصّ عليها القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ومدى تأثيرها على العقوبات الأصلية المطبقة على الفاعل الأصلي، إلى جملة من النتائج الآتية:

- تشديد العقوبة لكل من يخطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، حيث كانت العقوبة المقررة سابقا بموجب المادة 293 مكرر السجن

1- **محمد الصالح روان، "جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام"، مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 16، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2017، ص 267.

2- **مودع محمد أمين، "العقوبات الردعية كآلية تشريعية للحد من جريمة خطف القصر"**، مرجع سابق، ص 549.

من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، ورفعها بموجب المادة 27 من القانون المذكور أعلاه إلى السجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون ونصف دج إلى مليون دج.

- كان يعاقب على الخطف باستعمال وسائل النقل بالسجن المؤبد حيث تعد هذه الوسائل من ظروف التشديد للعقوبة وهو ما كانت تنص عليه المادة 292 (ق.ع) السابقة، وأصبح يعاقب على الفعل ذاته بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سن وبغرامة من مليون ونصف (1.500.000دج) إلى مليونين (2.000.000دج).
- اعتبر المشرع الجزائري فعل الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة في الإعلام والاتصال لتنفيذ جرائم اختطاف الأشخاص ظرف تشديد طبقا للمادة 33 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر، فضلا عن اعتبارها جريمة مستقلة على ضوء قانون خاص.
- يعاقب بالإعدام إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف حسب المادة 27 م القانون رقم 20-15 السالف الذكر، أو إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة الضحية حسب المادة 28 من القانون ذاته، وذلك بإحالتهما للفقرة الأولى(1) من المادة 263 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- لقد جعل من فعل التحريض على الخطف باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة جنحة معاقب عليها بموجب المادة 30 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر، بالمقابل نص من خلال المادة 45 من القانون ذاته على معاقبة كل من يحرض على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 السالف الذكر، بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي، وبهذا يكون الأنسب معاقبة كل محرّض مهما كانت الوسيلة المستعملة في التحريض بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

بالمقابل، التمسنا بعض النقائص التي يجب أن ننبّه إليها المشرع الجزائي لأخذها بعين الاعتبار في تعديلاته القادمة مرفقة بجملة من التوصيات الهامة كالآتي:

- اعتبر المشرع استعمال وسيلة النقل ظرف تشديد يستوجب عقوبة السجن المؤبد، ولم يورد في القانون رقم 20-15 جريمة اختطاف وسائل النقل، كون أنّه

يشترط لكي تكتمل أركان هذه الجريمة وجود أشخاص على متنها،فلذلك عليه إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام هذا القانون خصوصا مع انتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة وكثيرا ما كان المستهدفين فيها سائقو الطاكسي.

- ميّز بين الخطف عن طريق التهديد كظرف تشديد حسب المادة 27 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر، والذي إذا اقترن بالجريمة الاختطاف حكم على الجاني بعقوبة السجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج، وبين فعل التهديد بالخطف الموجة لشخص أو عدة أشخاص أو أحد أفراد عائلتهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عنه الذي نظمه بمادة خاصة ضمن القانون ذاته، وفي المادة 29 وكيفها على أساس جنحة معاقب عليها بالحبس من عشر (10) إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من مليون إلى مليون ونصف دج، حيث جعل التهديد بالخطف جريمة مستقلة عن جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة 284 (ق.ع)، المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- عدم إدراج جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل ضمن أحكام القانون رقم 20-15، السالف الذكر، وأبقاها ضمن أحكام قانون العقوبات منظمة بموجب المادة 326 منه، والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، بمعنى أنّه كيّفها على أساس جنحة، حبذا لو أوردها المشرع ضمن القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وأعطاها تكييف جناية، كونها جريمة خطيرة تبعث الرعب في النفوس وتهدد أمن واستقرار المجتمع، ضف إلى ذلك تدهور نفسية الطفل القاصر المختطف حتى ولو تم الاختطاف دون عنف أو تهديد أو تحايل، لأنّ الاعتداء وقع على قاصر لم يكتمل سنّ الثامنة عشر (18) من عمره.
- ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام كونها العقوبة الأنجع والأنسب لردع الجناة ولجبر خواطر أسر ضحايا جرائم اختطاف الأشخاص،لاسيما إذا مست فئة الأطفال والقصر هذه الفئة البريئة والضعيفة في المجتمع، بسلب حريتهم وقد تتعدى بشاعتها إلى جرائم أخرى كالاغتصاب، أو الإيذاء (التعذيب) الجسدي، أو القتل، والتنكيل بجثة المخطوف.

في الأخير، تبقى جرائم اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة، التي لها آثار سلبية وخيمة على الشخص المختطف طفلا كان أو قاصرا أو بالغا، ذكرا كان أو أنثى وعلى عائلته وعلى المجتمع ككلّ، لذا لابدّ من السلطات الجزائرية التصدي لها بكل صرامة وعدم التسامح مع الجناة المرتكبين لها لمساسها بأقدس حقوق الإنسان المكفولة شرعا ودستوريا وقانونيا وهي الحق في الحرية والحق في الحياة والحق في سلامة الجسد.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

آليات حماية الطفل من جريمة الاختطاف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

د. مومو نادية

جامعة مولود معمري

آليات حماية الطفل من جريمة الاختطاف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

Mechanisms for the protection of children against the crime of abduction in international human rights conventions

د. مومو نادية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري

nadia.moumou@ummto.dz

ملخص:

حظيت جريمة اختطاف الأطفال باهتمام كبير من المنظمات الدولية، فقد سنت هذه الأخيرة العديد من الاتفاقيات في سبيل حماية هذه الفئة الهشة من الاستغلال بشتى صوره، وكان للطفل أيضا نصيب من الحماية من خلال المواثيق الدولية التي تعالج حقوق الإنسان بصفة عامة، ولقد اعتبرت المواثيق الدولية جريمة الاختطاف صورة أخرى من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية، فنقل الضحية قسرا وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني.

إلا أن رغم اهتمام المواثيق والاتفاقيات بحماية الطفل من جريمة الاختطاف، فأنها لم تتضمن تنظيما خاصا لحماية الطفل من جريمة الاختطاف موجها بصفة إلزامية إلى الدول والحكومات، كما لم تنشئ آلية دولية لتنمية وتطبيق المبادئ التي قررتها مختلف المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: اختطاف الأطفال؛ اتفاقيات حقوق الإنسان.

Abstract:

The crime of child abduction has received great attention from international organizations, as the latter have enacted many conventions in order to protect this vulnerable group from exploitation in all its forms. Kidnapping is another form of psychological and physical torture of the victim, and it is also considered in the eyes of the law as a form of supposed torture for the victim, which requires inflicting the most severe penalties on the victim perpetrator of the offence.

However, despite the concern of the charters and agreements to protect the child against the crime of abduction, they have neither included special regulations for the protection of the child against the crime of abduction addressed obligatorily to States and governments, nor have they established an international mechanism for the development and application of the principles established by the various international human rights charters, declarations and conventions.

Keywords: child abduction; human rights conventions.

مقدمة:

تعد جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم، منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا لكون أن جرائم الاختطاف اعتداء صارخ لحق الإنسان في الحياة والحرية وأمن الشخصي فهي جريمة من جرائم الاعتداء على هذا الحق.

وقد تزداد بشاعة جريمة الاختطاف حين تنصب على شريحة ضعيفة في المجتمع، مطلوب حمايتها وكفالة حقها في الحياة والأمن كحالة الأطفال، حيث يتم اختطافهم وقتلهم والتنكيل بجثثهم ورميهم قطعا مجزأة في أماكن يصعب على جهات التحقيق كشف الجاني وتتبع الأدلة[1].

1 - الأمم المتحدة، المكتب الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، "يعرف اختطاف الأطفال على أنه انتزاع قاصر (طفل لم يبلغ بعد سن الرشد) من حضانة الوالدين الشرعيين للطفل أو الأوصياء عليه الموكلين قانونيًا برعايته دون وجه حق"، على الموقع الشبكي الآتي:

https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/، مطلع عليه في 11-10-2021.

يمكن تصنيف مصطلح اختطاف الأطفال إلى مجموعتين قانونيتين واجتماعيتين؛ حيث تختلف كل منهما باختلاف مرتكبيها وهما: الاختطاف على أيدي أحد أفراد أسرة الطفل أو الاختطاف الذي يقوم به غرباء:

-اختطاف الأطفال على أيدي أحد الوالدين: تتمثل في انتزاع حضانة طفل دون وجه حق يقوم بها أحد أقربائه (عادةً الوالدين) دون توافق بين الوالدين وبما يتنافى مع أحكام قانون الأسرة، والذي يقضي بحرمان الوالد الآخر من رعاية الطفل أو الوصول إليه أو الاتصال به. ويحدث هذا النوع في حال انفصال أو الطلاق بين الوالدين، قد يضم هذا النوع من اختطاف الأطفال الأسري أو الأبوي الاغتراب عن أحد الوالدين، وهو شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال يهدف إلى فصل الطفل عن الوالد المستهدف.

-الاختطاف الذي يقوم به مجموعة من الغرباء (من خارج أفراد الأسرة أو الأوصياء الشرعيين أو القانونيين) الذين يقومون بسرقة طفل لأغراض إجرامية قد يكون من بينها: الابتزاز، للحصول على فدية من الأوصياء في مقابل عودة الطفل.

التبني غير القانوني؛ حيث يقوم شخص غريب بسرقة طفل بقصد تربيته كما لو كان ملكًا له أو بقصد بيعه لأحد الوالدين بالتبني.=

ومن المعلوم أن هذه الجريمة ليست بالحديثة، فهي واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان، فلا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، فإذا كان وجود الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة فإن تطور الجريمة حقيقة واقعة أيضا، ومع تنامي هذه الأخيرة أصبح من الضروري إيجاد واستحداث نصوص قانونية تحمي الطفل.

وعليه لقد سعت العديد من النصوص القانونية في مختلف الدول إلى إرساء قواعد قانونية تقرر للطفل حقوقا موضوعية منذ ولادته، كما حرصت على النص على قواعد تكفل له الحماية اللازمة من أي اعتداء يقع عليه، فضلا عن ذلك لقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ومن خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال، ففي هذا الإطار تم عقد عدة مؤتمرات دولية ناقشت قضايا الطفل، كما صدرت عدة مواثيق دولية تناولت جوانب هذه الحماية، ومن هذا المنطلق فإن إشكالية الدراسة تتركز على مدى فعالية الحماية التي قررها القانون الدولي لحقوق الإنسان للطفل من جريمة الاختطاف؟

تكون دراسة هذا الموضوع باستقراء نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان للوصول إلى تحديد كيفية معالجتها لمسألة حماية الطفل من جريمة الاختطاف وبالتالي تقرير مدى كفايتها والنقائص التي تعتريها.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تكون في خطة مقسمة إلى جزئين: الأول لبيان حماية الطفل من جريمة الاختطاف في المواثيق العالمية العامة (أولا)، والثاني لحماية الطفل من جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية الخاصة (ثانيا).

أولا- الحماية من جريمة اختطاف الأطفال من خلال المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان

اعترفت مختلف المواثيق الدولية العامة بالحقوق والحريات الأساسية للطفل، والمصالح الفضلى له، إلا أن هناك العديد من الانتهاكات والاعتداءات التي تقضي على

= الاتجار بالبشر: شخص غريب يقوم بسرقة الأطفال بقصد استغلالهم أو الاتجار بهم، ومن بين قائمة الاعتداءات المحتملة العبودية، والعمالة القسرية، والتحرش الجنسي، أو قد يبلغ الأمر حد تجارة الأعضاء غير المشروعة إلى القتل، انظر في ذلك: الموسوعة الحرة، على الموقع الشبكي الآتي:

https://www.wikiwand.com/ar ، أطلع عليه في 13-10-2021.

حقوقه الأساسية في الحياة، ما جعل من هذه الوضعية محور اهتمام المواثيق الدولية التي تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة، ويستند نظام الأمم المتحدة إلى ثلاثة وثائق أساسية اشتقت وبنيت عليها مختلف الوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1)، العهدين الدوليين لعام 1966 (2).

أ-حماية الطفل من الاختطاف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

من أهم الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي جاءت نتيجة للمآسي والآلام التي خلفتها هذه الحرب، لاسيما عند الأطفال والنساء، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي تضمن مجموعة من النصوص العامة التي تناولت في أغلبها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتي يستفيد منها الطفل باعتباره إنسانا.

لقد نصت المادة 4 من هذا الإعلان على أنه: «***لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها*** »، كما أشارت المادة الخامسة منه إلى حق الإنسان في عدم خضوعه لأي شكل من أشكال التعذيب، وهذا ما يتضح من خلال جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، فغالبا ما يتعرض الطفل للمعاملات القاسية ومختلف أشكال التعذيب والعنف وجاء هذا النص كما يلي :

« ***لا يعرض أي إنسان لتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة*** »، ويلاحظ أيضا من خلال نص المادة التاسعة أنها منعت القبض على الإنسان أن عجزه، حيث أن جريمة اختطاف الطفل ما أن تكون بالقبض عليه وإما أن تكون باحتجازه في مكان ما بعيدا عن الأنظار.

ومما لا شك فيه أن كل المواد التي يتألف منها الإعلان ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل، لاسيما في ما أوردته هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان، كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة.

كخلاصة يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أهم وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم الأصيلة للإنسان وعلى الرغم من أهميته فقد جرى التصويت عليه آنذاك شفهيا وبرفع الأيدي، دون أي توقيع خطى أو مصادقة رسمية

ودولية عليه وبالتالي، لم يتمتع هذا الإعلان بصفة قانونية ملزمة ولم يشكل قط جزءا من القانون الدولي[1].

ب- حماية الطفل من الاختطاف في العهدين الدوليين:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدم صدوره في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها، جعل من لجنة حقوق الإنسان وبناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بإعداد معاهدات دولية لحقوق الإنسان، تتضمن قواعد ا وأحكاما تعزز من حماية هذه الحقوق، حيث أن هذه المعاهدات اتصفت بالإلزامية في حق جميع الدول الأطراف، وأطلقت تسمية العهود على هذه الاتفاقيات أبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966[2].

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما يهمنا هو الجزء الذي خصص للحقوق المدنية والسياسية، فجاءت المادة السادسة لتؤكد على الإنسان في الحياة، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. أما المادة السابعة فنصت على أنه لا يجوز تعذيب أي إنسان، والطفل باعتباره إنسانا يمكن أن يتعرض من خلال جريمة الاختطاف لمختلف أشكال التعذيب والمعاملات القاسية، حيث جاءت هذه المادة لتؤكد على حمايته من ذلك.

والجدير بالذكر أن الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تناول وضع الآليات التي تضمن وتؤكد امتثال الدول الأطراف لهذا العهد، بداية من نص المادة 28 إلى غاية المادة 45 ،هذه المواد جاء فيها ضرورة إنشاء لجنة حقوق الإنسان مع بيان طريقة تشكيلها وعملها والوظائف المنسوبة إليها.

وعملا بنص المادة 40 من هذا العهد، يجب على الدول الأطراف أن تتعهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل تطبيقا فعليا للحقوق التي يعترف بها هذا العهد، كما يجب أن توضح هذه التقارير التقدم والتطور الذي وصلت إليه هذه الدول في تمتع أفرادها بهذه الحقوق.

1 - غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، 2000، ص 41.

2 - تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976.

وبناءً على هذا يتعين على الجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وبغرض التأكد من التزام الدول فعليا بتطبيق جميع الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما يعزز الحماية الدولية لحقوق الطفل وحرياته.

كما جاء العهد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتمتع الفعلي بكافة الحقوق الإنسان، وقد تضمن العهد بعض النصوص التي عنيت بالطفل، وأهم نصوصه نص المادة 10 منه الذي أقر اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.

كما تم إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول للعهد من خلال التقارير التي تتلقاها، إلا أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل ومساءلتهم طالما لا يمكنها إلا إصدار ملاحظات وتوصيات، لكن العهد يبقى أكثر ضمانا في تنفيذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

أخيرا تبقى الإشارة إلى أن "العهدين الدوليين"، لم يعرفا عبارة الطفل ولم يحددا سني الطفولة بشكل واضح وصريح، مما أبقى الإبهام قائما حول مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد وبالتالي حول الأشخاص المعنيين بأحكام هذين العهدين، ولاسيما بأحكام المادة الرابعة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأطفال.

ثانيا- حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية الخاصة:

على الرغم من أن الأطفال يحظون بحماية الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان، إلا أنه بسبب تصاعد الانتهاكات في حقهم كان من المهم استحداث اتفاقيات وإعلانات تتناول احتياجات الأطفال بصفة خاصة، سنركز هنا على أهم النصوص الدولية المتعلقة بالطفل، والمتمثلة أساس في الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل (1) واتفاقية حقوق الطفل (2).

1 - عقيلة خرباشي، "حماية الطفل بين العالمية والخصوصية"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، ج 02، العدد 05، الجزائر، 2009، ص 55.

1-الحماية في الإعلانات الدولية الخاصة:

هناك العديد من الإعلانات المتخصصة التي اهتمت بالحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للطفل نذكر منها ما يأتي:

أ-إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924: يعتبر هذا الإعلان أول إعلان للاهتمام بالطفل،حيث كرس العديد من المبادئ والحقوق لصالح الأطفال وأقر بإلزامية دول العالم تطبيق هذه الحقوق، ويعود الفضل لهذا الإعلان في خلق فكرة الاعتراف بحقوق الطفل على المستوى الدولي حيث شد انتباه دول العالم ولأول لمرة بأهمية حماية حقوق الطفل ورفاهيته[1].

تؤكد معظم نصوص هذا الإعلان على حق الطفل في النمو السليم من الناحية الروحية والمادية، وكذا حقه في عدم الاستغلال وضرورة تقديم له يد العون، إلا أنه لم يتطرق صراحة لحق الطفل في الحياة وعدم التعرض لحياته بالقتل، ويعتبر هذا الإعلان مبادرة حسنة للفت الانتباه لحقوق الطفل رغم قصوره وشمله لجميع حقوق الطفل.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959:

تم الإعلان عن حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386(د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر الذي تم الإقرار فيه على حق الطفل في الحماية الشاملة نتيجة لضعفه الجسدي، وقلة إدراكه العقلي والهدف من هذا الإعلان هو تمتع الطفل بطفولة هنيئة.

وفي عام 1959 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 1959/11/20[2] الذي سعى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي وقد اشتمل على عشرة مبادئ أساسية حيث نوه بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسمي والعقلي إلى ضمانات.

وللإشارة فإن هذا الإعلان عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا ويمكن الذكر منها حظر استرقاق الطفل أو الاتجار به بأية صورة من صور الرق، أو

1 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ط 01، ج 02، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 520.

2 - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1956.

العادات الشبيهة بالرق وكذا حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال[1].

ج- **توصية الجمعية العامة الخاصة بالاختطاف:** صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف، يجرم الاختطاف، صوتت عليه بالإجماع، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف.

لقد عرفت المادة الأولى من هذا التصريح الاختطاف على أنه كل عمل من أعمال الاختفاء القصري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنه يجرد الشخص الذي يتعرض له من الحماية القانونية، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية واللإنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له.

كما ألزمت الاتفاقية في المواد 3 و4 و5 و6 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

يلاحظ وفق نصوص هذه التوصية يأخذ الاختطاف صورة جريمة الاختفاء القصري -رغم الاختلاف بينهما في المضمون- من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه يمس بحق الفرد في الحياة وممارسة حرياته الأساسية المكفولة قانونا.

د-الحماية في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990

صدر هذا الإعلان وخطة العمل المنبثقة عنه، عن مؤتمر القمة المعقودة بتاريخ: 29-30 سبتمبر 1990، في منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وقد تضمن جدول أعماله بندا واحدا، عنوانه الأطفال وفي اختتام هذه القمة التي شارك فيها حشد كبير من قادة الدول، تبنى هذا الإعلان 71 رئيسا لدولة أو حكومة، و88 ممثلا

1 - انظر البند التاسع من الإعلان.

رسميا معظمهم وزراء، وأعلنوا التزامهم بمضمونه وبخطة العمل الموضوعة لتنفيذ بنوده.

واللافت في مؤتمر القمة هذا، أنه أشار جديا إلى ضرورة أن تولي الدول اهتماما أوليا لمسألة وفاة الأطفال، وأن تترجم هذا الاهتمام فعليا، ويتألف هذا الإعلان من 25 بندا، تناول البند الأول بيان واقع الأطفال ووجوب ضمان مستقبلهم، وأشار أيضا إلى واقع الطفولة المعاش والأخطار التي تواجهه[1].

تناولت المواد من المادة الرابعة إلى السابعة وعنوانها التحدي، أبرز المشكلات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العالم والتي تعيق نماءهم وبالتالي عملية تنمية قدراتهم.

وقد اختتم "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه"، بالنص التالي:

« .. ونحن إذ نقوم بهذا العمل، فإننا لا نستهدف صالح الجيل الحالي فقط، بل صالح الأجيال المقبلة أيضا.

وليس ثمة مهمة أكثر نبلا من توفير مستقبل أفضل لجميع أطفال العالم ».

وفي 20 أيلول/سبتمبر 1996، قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة برصد التقدم الحاصل، وقد تبين أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه من جهة، وخطة العمل لتنفيذه من أخرى قد شكلا مجتمعين، حافزا رئيسيا لتحريك المجتمع الدولي، ولاسيما بعد أن التزم عدد كبير من قادة الدول، خلال مؤتمر القمة، بتحسين أوضاع الأطفال وإعمال حقوقهم.

2-الحماية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل:

اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بحماية حقوق وحريات الطفل الأساسية وسعت إلى تعزيز هذه الحماية من خلال إقرارها لمجموعة من الحقوق والمبادئ وفي ما يلي سوف نتطرق إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (أ) والمواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل (ب).

1 - محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 232.

أ-الحماية من جريمة اختطاف الأطفال في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

على الرغم من أن الطفل يحظون بحماية الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان، إلا أنه بسبب تصاعد الانتهاكات في حقهم كان من اللازم استحداث اتفاقية تتناول احتياجات الأطفال بصفة خاصة، وبعد عشر سنوات من العمل تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989.

تعتبر هذه الاتفاقية من أبرز المواثيق الدولية التي اهتمت فعليا بحماية حقوق الطفل هي اتفاقية، وتحتوي على 54 مادة تهدف إلى حماية المصالح الفضلى للطفل، وذلك بإلزام الدول الأطراف تنفيذ جميع بنود الاتفاقية ومن ثمة حماية جميع حقوقه الأساسية.

كما كرست هذه الاتفاقية عددا من المبادئ منها مبدأ حق الطفل في الحياة الذي أكدت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى بنصها على أنه على الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، حيث أنه وتطبيقا لهذا المبدأ جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتلزم الدول الأطراف أن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، وذلك بتجريم كل المعاملات التي تمس بحياة الطفل.

وتؤكد المادة 37 على أن تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يحرم الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

نظرا لخطورة جريمة اختطاف الأطفال وارتباط مجموعة واسعة من الجرائم الأخرى بها، فقد نصت الاتفاقية صراحة في نص المادة 35، على منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، لأي غرض من الأغراض، ودعت الدول الأطراف باتحاد كافة تدابير الحماية اللازمة على مستوى الوطني والإقليمي والدولي لمنع هذه الجرائم.

وتضمنت المواد من 42 إلى 45 من الاتفاقية تحديد الأجهزة المختصة بالمتابعة والإشراف وأهمها لجنة لحقوق الطفل تتكون من أعضاء منتخبون من بين الخبراء المختصين تعقد ثلاث دورات في السنة وتهدف للقيام بما يلي:

-تلقي التقارير الدورية من الدول عن وضعية حقوق الأطفال وتطوراتها.

-تقديم التقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-إجراء دراسات وتقديم ملاحظات وتوصيات واقتراحات للدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

غير أنه يقتصر عمل اللجنة على مجرد إصدار توصيات وملاحظات، فهذا لا يساعد أبا في ترقية وحماية حقوق الطفل وإثارة مسؤولية منتهكي حقوقه[1].

ولم تنص الاتفاقية على خطورة خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، مما استدعى الأمر إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في ماي سنة 2000 لمنع بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، ولقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002[2].

كما صدر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الفردية في ديسمبر 2011، ولم تصدق عليه الجزائر ولا أي دولة عربية عليه، ما عدا المغرب وتونس.

وبما أن الجزائر لم تصدق على البروتوكول فإن ضحايا جريمة اختطاف الأطفال يبقون محرمين من الحق في اللجوء إلى لجنة حقوق الطفل لتقديم شكاواهم ضد السلطات الجزائرية عن تقصيرها بهذا الصدد.

زيادة على ذلك فإن إحدى أبرز العقبات التي تذرعت بها الدول الأطراف في عدم تطبيقها للاتفاقية، هو التمسك بحرفية ما نصت عليه المادة الرابعة، أي أن تلزم الدول الأطراف بتطبيق الاتفاقية « إلى أقصى حدود مواردها المتاحة »، فكانت الدول المتخلفة عن التطبيق تتذرع بأنها استنفدت الحدود القصوى لمواردها المتاحة.

ب-الحماية من جريمة اختطاف الأطفال في إطار الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالطفل:

1 - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 54.

2 - انضمت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري في 27 ديسمبر 2006.

لقد اعتمد مجلس جامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1983 الذي يهتم برعاية الطفل وحماية حقوقه الأساسية، ويعتبر هذا الميثاق أول صك إقليمي يهتم بحقوق الطفل وهذا يرجع إلى الواقع المؤسف الذي تعاني منه الطفولة العربية، وجاء هذا الميثاق بمجموعة من المبادئ الأساسية أهمها تنمية الطفل تنمية شاملة، وحماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، كما أنه نص على جملة من الحقوق الضرورية لصالح الطفل[1].

غير أنه ما يعاب على هذا الميثاق أنه لا تتضمن نصوصه التزامات قانونية محددة بدقة، حيث أنها تتصف بالطابع الإرشادي فقط، كما أن هذا الميثاق لم يتعرض للعديد من حقوق الطفل كحق الحماية من التعذيب والاستغلال الجنسي.

كما اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد) الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام الإفريقي حاليا 1990 في جويلية 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999، ويعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن لقلة تمثيل البلدان الإفريقية لتكميل حقوق الطفل، وقد أنشئ جزئيا اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك نظرا في صياغة الاتفاقية، وشعور الكثيرين لحاجة إلى اتفاقية أخرى لمخاطبة واقع الأطفال في إفريقيا.

ونظرا لخطورة مسألة تبني الأطفال وما قد ينجم عنها من انتهاك لحقوقهم من خلال اختطافهم والاتجار بهم، فقد فرض الميثاق العديد من الالتزامات بهذا الخصوص على الدول الأطراف، إذ يجب أن تضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني مراعاة أفضل مصلحة للطفل وإنشاء الجهات المختصة للفصل في مسائل التبني[2].

---

1 - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق المحمية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى ، 2009، الجزء الثاني، ص 226.

2 - ارتبطت جريمة اختطاف الأطفال بجريمة التبني الكاذب، فالتبني فعل غير مجرّم، لكن يجرم عندما يصبح كهدف لإخفاء جريمة الاختطاف، فالتبني الكاذب لكثرة الطلب عليه أصبح وسيلة لتحقيق الربح المادي، من خلال الترويج لسلعة تحت ستار التبني، من طرف أشخاص أو عصابات وشبكات قد تتعدي الحدود الوطنية، وانتشر بذلك ما يعرف بالتبني الكاذب للأطفال، ومعظم عملياته الهدف منه هو إساءة استخدامهم في أمور غير متعلقة بالأمومة أو الأبوة، خاصة مع تطور الانترنيت التي أصبحت أخطر سوق عالمية لعمليات التبني الكاذب، حيث أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يتم تبنيها عبر وسطاء مشبوهين يروجون تجارتهم غير المشروعة من خلال الشبكة، ومعظم زبائنهم ممن يستغلون الفرصة للحصول على طفل رخيص الثمن لاستغلاله والربح منه وللإشارة فقط أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا لهذه الجريمة في أي قانون لديه، نقلا عن: ملياني صليحة، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، على الموقع الشبكي:
https://www.mohamah.net/law.

وتعرض الميثاق لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل في أي نشاط جنسي، واستخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى، وكذا استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.

أما بخصوص بيع والاتجار بالأطفال والتي أخذت أبعادا دولية خطيرة، فإن الميثاق قد تطرق إليها، مؤكدا على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات مناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال لأي غرض أو بأي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل، وكذا منع استخدام الأطفال في كافة أشكال التوسل.

والجدير بالذكر أنشأ هذا الميثاق اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل من أجل الرقابة والإشراف على تنفيذ نصوصه ومبادئه من قبل الدول الأطراف، وذلك باستعمالها أسلوب التقارير. حيث أن هذه اللجنة تلزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير حول الوضعية التي توصلت إليها في مجال حماية حقوق الطفل ورفاهيته والإجراءات التي اتخذتها لتحقيق تلك الحماية.

ويمكن القول في الأخير أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته جاء من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل وترقيتها، وهذا من خلال تفعيل دور اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل في الإشراف والرقابة على تطبيق الفعلي لهذه الحقوق من طرف الدول الأعضاء.

غير أن ما يمكن استنتاجه هو أن جرائم الاتجار[1] بالأطفال بكافة مظاهرها في القارة السمراء بشكل غير مسبوق بل وتزايدها بشكل مستمر، يبرز مدى الحاجة إلى وضع اتفاقية خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الإفريقي مع آلية تحمل على عاتقها مهمة إلزام الدول تطبيق أحكامها.

وأما على المستوى الأوروبي اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الأطفال سنة 1996 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07 جانفي 2000، وهي تهدف إلى تعزيز ودعم تطبيق وتحقيق الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وتسهيل ممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان توفر المعلومات لدى

1 - عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، "الاتجار بالأطفال...قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام 1990"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، المجلد 6، 2021، ص 485.

الأطفال أنفسهم، أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى، والسماح لهم بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية.

ولقد نصت المادة 16 من الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة غايتها مراجعة ومتابعة أحكام الاتفاقية، وتقديم المشورة والمعونة للهيئات الوطنية أو المحلية التي يكون غرضها تعزيز قوانينها ذات الصلة بممارسة حقوق الطفل.

خاتمة:

ما يمكن الإشارة إليه في خاتمة هذه الورقة البحثية أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد احتضنت واحتوت حق الطفل في الحماية والرعاية الكافية واللازمة ليعيش حياة طبيعية في كنف أسرة متماسكة ومجتمع سليم ودولة تحترم حقوقه وتحميها.

وتعتبر المواثيق الدولية جريمة الاختطاف صورة أخرى من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية، فنقل الضحية قسرا وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني بغض النظر عن إثباته في غالب حالات الاختطاف. وهذا الفعل في حد ذاته جريمة تقتضي تشديد العقوبة على الجناة لما فيه من مخالفة ما هو مستقر في القانون.

ورغم اهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية سواء المتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة أو بحقوق الطفل بصفة خاصة، إلا أنه لم تتضمن تنظيما خاصا لحماية الطفل من جريمة الاختطاف موجها بصفة إلزامية إلى الدول والحكومات، كما لم تنشئ آلية دولية لتنمية وتطبيق المبادئ التي قررتها مختلف المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي الأخير، وبغية تطوير الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاختطاف والاتجار بالأطفال، ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

- دعوة كل الدول تعزيز التعاون الدولي ودعم قدرات الدول لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال والاتجار بهم.
- توفير آليات مناسبة لهذا التعاون تكفل رصد هذه الظاهرة ومواجهتها.

- إنشاء مكاتب وطنية لمكافحة جريمة الاختطاف الأطفال والاتجار بهم، يكون من مهامها رصد الظاهرة، وإنشاء قاعدة بيانات.إسراع الدول بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية.

- التعاون مع آليات حقوق الإنسان المعنية بالأمم المتحدة والإجراءات الأخرى بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، والآليات القطرية وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

- دعم عمل الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية في مجال حقوق الطفل، وبخاصة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، وآليات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والممثلون الخاصين لأمناء عموم الأمم المتحدة لشؤون الأطفال والنزاع المسلح، ولشؤون العنف ضد الأطفال.

- الاستجابة إلى التدابير الوقائية وقرارات الحماية والتوصيات المعنية بهيئات حقوق الإنسان الدولية وبخاصة المعنية بلجنة حقوق الطفل. ضمان توفير إجراءات لتقديم شكاوى مستقلة والوصول إلى المحاكم وتزويد الأطفال بالمساعدة القانونية وغيرها من سبل المساعدة.

- تشجيع التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلقة بحقوق الطفل فيما هو معني باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والنظر في مسألة الوصول للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

- يجب تطبيق مبدأ سرعة الأداء في جميع الإجراءات التي يكون الأطفال ضحايا العنف أطرافاً فيها، مع احترام سيادة القانون.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

اختطاف النساء ثم المتاجرة والعنف...أية حماية؟

رحماني حسيبة

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

اختطاف النساء ثم المتاجرة والعنف...أية حماية؟

Kidnapping of women, then trafficking and violence...what protection?

رحماني حسيبة

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

rahmanihassibabouira@gmail.com

ملخص:

إن فعل اختطاف الأشخاص له خطورته الكبيرة في كل المجتمعات، كونه من جرائم ذات الضرر أو من جرائم التعريض للخطر يحدث تأثيرا سلبيا بالغا على الإنسان والدولة، ويشكل فعل اختطاف النساء انتهاكًا صارخًا على حريتهن وحياتهن والغالب أن يكون هذا الفعل أداة للوصول إلى جريمة أخرى، إذ يترتب على اختطاف هذه الفئة الضعيفة والحساسة أذى نفسي وجسدي من جراء العنف والتعدي والاغتصاب والمساومة والإتجار بها.

عموما بغض النظر عن حالة المرأة ووضعها إذا كانت سيدة أو مطلقة، شابة أو فتاة، مهاجرة أو متشردة، فإن فعل الاختطاف يشكل هيمنة وإهانة لكيانها كإنسانة كرمها الله، و في هذا السياق أنشئت عدة منظمات ومعاهدات دولية لتجريم اختطاف الأشخاص وتجريم الاعتداء على المرأة بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: اختطاف الأشخاص، العنف ضد المرأة، الاغتصاب، الإتجار بالنساء، حقوق الإنسان.

Abstract:

The act of kidnapping people has a great danger in all societies, as it is a crime of harm or endangerment that has a very negative impact on the human being and the state, and the act of kidnapping women constitutes a flagrant violation of their freedom and life, and often this act is a tool to reach another crime, as The kidnapping of this vulnerable and sensitive group results in psychological and physical harm as a result of violence, assault, rape, bargaining and trafficking.

In general, regardless of the status and status of a woman, whether she is a woman or a divorced woman, a young woman or girl, an immigrant or a vagrant, the act of kidnapping constitutes a domination and an insult to her being as a human being honored by God, and in this context several international organizations and treaties have been

established to criminalize the kidnapping of persons and the offense against women in particular.

Keywords: abduction of persons, violence against women, rape, trafficking in women, human rights.

مقدمة:

يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظمات القانونية المختلفة الوطنية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واعتمدت إطارا ناظما في سياسة تجريم هذا الفعل لمحاصرته والحد منه بهدف تحقيق الردع العام، لما للعقوبة من أثر زاجر في نفوس بعض من تحدثهم أنفسهم بارتكاب مثل هذه الأفعال الإجرامية، والذين يَسْتَسْهِلون الوقوع فيها في سبيل إشباع نزواتهم.

إن ظاهرة الاختطاف موجودة بكل المجتمعات، فلم تنأ دولة عن التأثّر بمفاعيل الاختطافات، إنها تفاقمت في السنوات العشر الأخيرة، ويرجع ذلك إلى حالة الغياب الأمني التي تعيشها معظم المجتمعات، وأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية أدت إلى تعاظم الفكر الإجرامي لدى بعض الخاطفين الذين يحاولون كسب المال إما من خلال فدية من أهل الشخص، أو المتاجرة بالأعضاء.

باتت ظاهرة اختطاف الأشخاص تثير رعبا كبيرا على الإنسان والمجتمع والدولة باعتبارها من جرائم ذات خطر فضيع، تستهدف زعزعة الاستقرار والسكينة وتخدش الفضيلة، كما يكون الاعتداء فيها على الأنفس والأموال والأعراض وعلى الحريات وعلى الكرامات بالخطف، وعلى سلامة أجسادهم بما يصاحب الخطف أو يتبعه من اعتداء وايذاء جسدي ونفسي وعلى أعراضهم بما قد يصاحب الخطف أو يترك من انتهاك عرض أو اغتصاب، وعلى أموالهم بما قد يؤدي إليه الخطف من نهب أو اتلاف، بالإضافة إلى أن اختطاف إنسان واحتجازه وقيد حريته وإخافته وإهانته وإرعابه هو عدوان على المجتمع بأسره.

يشكل اختطاف النساء والفتيات والاعتداء عليهن من أخطر أنواع الاختطاف لأنه "سيء" و" أثيم" و" شر" حيث تتعرض فيهن إلى الإساءة والاستغلال وخصوصا العنف الجنسي الذي يعد مشكلة مستديمة من مشاكل الصحة العامة وانتهاكا لحقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة.

إنّ مكافحة المتاجرة بأعضاء النساء والعنف المتسلط عليهم بسبب فعل الاختطاف قد شكل على الدّوام أحد المحاور الأساسية والقضايا المتصلة بأغلى ما

عند المرأة وهي الكرامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تعد مسألة الاهتمام بالنساء مقتصرة على حمايتهن من الاختطاف وإنما أصبح الأمر شرطا أساسيا لتحقيق أمن واستقرار المجتمع بأسره ومن أولويات تحقيق الأمن الإنساني للمرأة، الأمر الذي أدى إلى تبني اتفاقيات للعمل على مراقبة اختطاف النساء والحد من انتشار هذا الإجرام.

سنحاول أن نساهم بهذه الدراسة العلمية في إبراز واقع الإتجار بالنساء وحمايتهم في المنظور الدولي، وأيضا في أحكام الاتفاقيات العالمية من خلال طرحنا للإشكال التالي:

أي أحكام تَبنتها الاتفاقيات الدولية لتعزيز حماية وإغاثة النساء من جرائم الاختطاف والأذى؟

نتناول في البداية البحث في خطورة جريمة اختطاف النساء (أولا)، ثم الأحكام الدولية في سياق حماية النساء من جريمة الاختطاف وتوابعها (ثانيا).

أولا- البحث في خطورة جريمة اختطاف النساء:

إن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[1]، ويعتبر اختطاف النساء والاتجار بهم جريمة من جرائم العالمية التي يعاني منها المجتمع الدولي قاطبة، بل يعد من الأفعال الإجرامية التصاعدية المعقدة، إذ تتعرض حياة المخطوفة للخطر[2]، كما يمس حياتها وحريتها وأمنها واستقرارها وكرامتها فلاشك في ارتباط جريمة الاختطاف بباعث الاغتصاب والعنف والاتجار بالجسد والأعضاء[3].

ولقد بات اختطاف النساء من قبل عصابات منظمة محل المتاجرة بهم وعملا يدرّ ربحا كبيرا في مختلف دول العالم، كما أضحى أمر المتاجرة بهم في الدعارة مصدر

---

[1] المادة 1/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون (ديسمبر1966).

[2] عبد التواب جابر أحمد محمد مكي، التحليل السوسيولوجي لجريمة اختطاف البشر، جامعة أسيوط، القاهرة، 2016، ص 17.

[3] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2013 - 2014، ص65.

قلق طال أمده في جنوب شرق آسيا، حيث توجد شبكة تضم حماة يتقاضى كل منهم نصيبه من الربح[1].

1- الاعتداء الواقع على النساء بسبب الاختطاف:

يعتبر الاختطاف عموما سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين[2].

إن اختطاف المرأة حقيقة يشكل انتهاك خطير وتقييدا لحريتها بغض النظر عن وضعها كمهاجرة أو لاجئة أو متشردة أو لمجرد انتمائها إلى عرقية معينة، وقد أصبحت جرائم الاختطاف ظاهرة صاخبة تقع على النساء بمختلف أعمارهم يسعى مرتكبيها من خلالها إلى تحقيق أغراض متنوعة ومحددة مسبقا.

وما تجدر به الإشارة إليه أن أغلب عمليات الاختطاف يكون مقدمة لجرائم أخرى، فقد يكون الاعتداء على المخطوفة أو المخطوفات بهدف هتك العرض أو الاغتصاب أو الاتجار أو العنف، نظرا لما تمر به الأنثى من حالات الضعف وأنها تكون بالحاجة للحماية[3]، بتعبير واضح تكمن خطورة جريمة الاختطاف وبشاعتها وأثرها السلبي على المجتمع في ارتباطها في الغالب بسلسلة جرائم أخرى تستصحبها الجريمة الأم (جريمة الاختطاف)، فضلا على أنها عدوان بشع وفظيع عندما ينصب فعل الاختطاف على النساء هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع.

أ- الاتجار الجنسي بالنساء: يعتبر الاتجار الجنسي بالنساء من أخطر الأفعال المحرجة والفظيعة بسبب الاختطاف، كونها شكلاً خطيراً ومخزيًا من أشكال الاسترقاق العالمي ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة، سواء أكان استخدامهن في ممارسة الدعارة أو العمل القسري أو نزع أعضائهن وبيعها، وهو المعنى القانوني الذي يعبر عن صورة العبودية المستحدثة[4].

---

[1] نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010، ص24.

[2] عبيد عبد الله عبيد، **"جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون"**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد7، العدد1، 2012، ص3.

[3] أحمد محمد بدوي، جرائم العرض وفقا للقانون الجنائي المقارن، د. ذ. د. ن، سنة 1999، ص247.

[4] خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005، ص21.

وتظهر خصوصية هذه الجريمة من ناحية الخطورة فيما يلي:

- تعد جريمة الاتجار الجنسي بفعل الاختطاف من جرائم المنظمة، إذ تمارس من طرف عصابات إجرامية تهدف إلى توليد نفقات مالية ضخمة سريعة التنقل عبر وسائط متعددة.
- جريمة الإتجار بالنساء بفعل الاختطاف هو اعتداء يمس بالدرجة الأولى جسد وكرامة المرأة وانتهاك لحقوقها المتأصلة كإنسانة.
- إن فعل الإتجار بالنساء هو تهديد للمصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والأفراد، إذ يعد بمثابة نشاط تجاري غير مشروع في العالم من حيث العائدات المالية والأرباح بسبب بيع النساء والفتيات واستغلالهن في بيوت الدعارة.[1]

ولقد عبرت منظمة العفو الدولية عن سلوك الاتجار بالبشر عامة والنساء بالخصوص أنه سوك انحرافي بنصها أن ذلك الفعل أنه " انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الآمن ".[2]

فغنى عن البيان أن جريمة الاتجار بالبشر ومنهم النساء بفعل الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تتعدى المصالح الجديرة بالحماية، فأعلاها هو الاعتداء على حقوق الإنسان وخصوصيته الأساسية، جعلت من البعض يوصف هذه الجرائم بأنها جرائم ضد الإنسانية بسبب استثمار شبكات الإجرام النساء، فصغار السن يعتبرون سلعة رابحة، ويتم بيعهم لمن يدفع الثمن، بينما يستثمر القسم الأكبر في الأعمال المنزلية.[3]

ورغم عدم وجود احصاءات دقيقة حول نسبة الاختطاف والاتجار بالنساء، فإن التقارير الدولية تشير إلى اتساع نطاقه في العقود الأخيرة.[4]

---

[1] تقرير على الموقع http://www.alarabiya.net/articles/2004/05/23/3617.htm
تاريخ الاطلاع: 2021/11/18، الساعة 23:03.

[2] لعطب بختة، **"جريمة الاتجار الجنسي بالنساء في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، السنة 2021، ص 686.

[3] نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص23.

[4] عبيد عبد الله عبيد، المرجع السابق، ص 9.

ب-الايذاء الجسدي واغتصاب النساء:

يمثل الايذاء الجسدي تعدي على سلامة الجسد، فقد يكون الاعتداء ضربا أو قطعا أو جرحا أو إذهابا أو تعطيل لدور وظائف ومنافع أعضاء جسم المرأة أو حتى تشويها لها، وقد يكون الإيذاء بإلحاق أذى نفسي كالترهيب، وقد يلحق الإيذاء الجسم من الداخل كمن يعطي شخصا مادة سامة ضارة تخل بوظائفه الجسدية أو تؤدي إلى آلام داخلية في جسم الإنسان وأعضاءه.[1]

ولا غرابة في ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا وثيقا، وبسبب ذلك أن جلّ الاختطاف يصاحبها ويتبعها إيذاء أو اعتداء أو تعذيب، ويعتبر هذا الاعتداء ظرفا مشددا للعقوبة في كل القوانين الدولية.[2]

فللمرأة الحق أن تُحترم حياتها والحق في ألا تتعرض للإيذاء أو الأفعال المهينة كما تضمنته كافة معاهدات حقوق الإنسان العامة.

إن الإيذاء الموجه ضد النساء والذي ينطوي على الاختطاف هو عنف محظور حظرا باتًا بموجب حقوق الإنسان الدولي[3]، بل أصبح العنف ضدهن وإيذاءهن بسبب الاختطاف إحدى قضايا الحقوق الأساسية على جدول الأعمال الدولي.

كما يمكن أن يتبع اختطاف المرأة الاعتداء عليها جنسيا، ويطلق عليه فعل "الاغتصاب" الذي يعد من أشد جرائم العنف ضد النساء لأن أثاره لا يقتصر على المرأة المغتصبة، بل في نظرنا هو اغتصاب "المجتمع"، إذ هو جرم يقطع بين فاعله وبين الإنسانية وشائح الارتباط، كما يعد آفة مهددة لأمن البيوت، حيث تشير بعض التقارير أن جريمة الاختطاف انتشرت كثيرا في مجتمعاتنا الإسلامية على غرار الدول الأخرى الغربية التي تلقى معدلات رهيبة في الاغتصاب، حتى أنه وصل معدل الاغتصاب على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة(1.3) امرأة تغتصب في الدقيقة الواحدة و60% من النساء المغتصبات لا يتجاوز عمرهن 18 سنة.[4]

---

[1] فاطمة زهراء جزار، المرجع السابق، ص56.

[2] أنظر المادة: المادة 293 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ودليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين،الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف سنة 2003، ص 417 .

[4] عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعية الأردنية، سنة 2008، ص 104.

ولاسيما أن كثير من حالات اختطاف المرأة تتم بباعث الاغتصاب أو بتعبير آخر يكون هدفها الأساسي هو الاغتصاب لا غير، وقد اعتبرت أغلب القوانين أن مُواقعة المخطوفة بغير رضاها ظرف مشدد للإعدام[1].

2- وصف جريمة اختطاف النساء من جرائم الضرر والخطر:

لعل أخطر جريمة تقع على الإنسان هي زعزعة أمنه واستقراره وحقوقه، ويشكل الاختطاف الواقع على النساء من الجرائم الخطيرة التي تمس كيان المجتمع وآدابه وأخلاقه، والغالب في هذه الجريمة أن يكون الدافع إليها هو الاغتصاب، وقد تكون الضحية المخطوفة سائحة أو أجنبية أو دبلوماسية بهدف الضغط على سلطة الدولة العامة لتحقيق مطالب معينة.

ولعل جريمة خطف الإناث والنساء هي الأقدم ظهورا غي المجتمعات المعاصرة، حيث تشير أغلب الدراسات في هذا المجال إلى أن الجاني يقوم بخطف الفتاة من مكان عام بالحيلة، أو الاستدراج أو باستخدام القوة ثم ينقلها إلى مكان بعيد عن الأحياء السكنية لاغتصابها وإشباع غريزته الشيطانية، وهو بفعله هذا يعتقد أنه يرتكب جريمة اغتصاب فقط وقلما أن يقصد من فعله هذا جريمة اختطاف[2].

والأمر يتغير حينما يكون الدافع سياسيا من أجل الضغط على الدولة لتحقيق مصالح محددة، ويتبين ذلك عندما تكون المجني عليها أجنبية سواء كانت سائحة أو دبلوماسية.

إن اختطاف المرأة مهما كان عمرها ليس مجرد جريمة من جرائم الضرر[3]، فهو فعل خطير ويأخذ في المنظومة العقابية وصف جرائم منظمة، إما داخلية أو عبر وطنية، وعدوان بشع له أثره السلبي على الأفراد والمجتمع، يمكن في ارتباطه في الغالب بسلسلة جرائم أخرى تستصحبها جريمة الاختطاف، ناهيك عن ارتباطها بعصابات أشرار.

---

[1] أنظر مثلا : المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
والمادة 290 من قانون العقوبات المصري.

[2] عبد الولي المرهبي، **"جريمة اختطاف الأشخاص في القانون اليمني ودور السياسة العقابية والإجراءات الأمنية في مكافحتها"**، بحث مقدم إلى المعهد العالي لضبط الشرطة، 1999، ص 14.

[3] عالية أحمد صالح ضيف الله، المرجع السابق، ص 107.

وتزداد بشاعة اختطاف النساء حيث يتم اختطافهم، واغتصابهم وتوظيفهم في عمليات إرهابية بعد خضوعهم لعمليات غسيل مخ وتدريبهم، كذلك يتم ابتزازهم وممارسة العنف ضدهم والمتاجرة بأجسادهم بغرض الحصول على الأموال[1]، وتصنف جريمة اختطاف النساء من حيث أثرها الإجرامي أنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعرض للخطر، فالفعل الذي أحدثه الخاطف على المخطوفة لا يخرج عن كونه ضرر، كون جريمة الاختطاف لا تتم إلاّ بحصول ضرر واقع بالمخطوفة في حريتها وسلامتها الجسدية التي هي محل الحماية القانونية[2].

على ضوء ما سبق، فإن جرائم اختطاف النساء والفتيات بمختلف أعمارهن تدخل تحت مسمى جرائم الضرر، لأن الغرض من هذه الجرائم غالبا ما تكون وسيلة من أجل الوصول إلى جرائم أخرى أشد منها كالاغتصاب والاتجار بالأعضاء، وغالبا أيضا ما قد يصاحب هذه الجريمة الإيذاء الجسدي أو النفسي.

ثانيا- الأحكام الدولية في سياق حماية النساء من الاختطاف وتوابعه.

يعد اختطاف النساء واغتصابهن ثم المتاجرة بهن من الممارسات التي يحرمها القانون، وهي تشكل مصدر قلق لهيئات الرصد الدولية، لأنه بالرغم من التقارير المتداولة عن مدى انتشار الممارسات غير المشروعة ضد النساء فإنه لم يردّ إحصاء فعلي ولا الخطوات الفعلية التي اتخذت لملاحقة الأشخاص المجرمين والمتورطين، لكن لا يمكن إنكار أن هناك وصايا وتدابير حمائية دولية لحماية المرأة من الاختطاف والاغتصاب وسائر أشكال العنف.

كون جريمة اختطاف النساء من بين الجرائم التي تأخذ أبعاد دولية، ذلك أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها في جميع أرجاء العالم بفضل نفوذها يسمح لها بتهريب الأشخاص بما فيهم النساء من بلدانهم الأصلية إلى بلدان أخرى قصد المتاجرة بهم، لذلك كان من الضروري على الهيئات الدولية التعاون لمجابهة هذا الاجرام من خلال تكريس عدة اتفاقيات بغرض تحقيق التعاون بين التشريعات الجنائية وتوحيد التدابير المناسبة في هذا الشأن[3].

---

[1] محمد الصالح روان، **"جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، إشكالية قطاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميع تنفيذ عقوبة الإعدام"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، جانفي 2017، ص 256.

[2] خالد بن محمد سليمان المرزوق، المرجع السابق، ص 33.

أنظر أيضا: الوهاب المعمري، جرائم الاختطاف، د. ذ. م. ن، 2002، ص 42.

[3] محمد محي الدين عوض، **"الجريمة المنظمة"**، المجلة العربية للدراسات الرياض، العربية السعودية، المجلد العاشر، العدد 19، محرم سنة 1416، ص 31.

من هذا المنطلق، وفي إطار السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الاختطاف والاتجار بالنساء الذي يمكن أن يشكل وجها خطيرا لهذه الجريمة، إذ يمكن أن يأخذ صورة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، فضلا عن أنه بدون هذا التعاون لا يمكن إنشاء أو إحداث اتفاقيات[1]، وإدراكا بأهمية ذلك صدرت اتفاقيات دولية مختلفة سعت في حدود إمكانياتها للتصدي لهذه الجرائم، منها اتفاقيات مهتمة بحقوق الإنسان، وأخرى جاءت على أساس التعاون ووضع ترتيبات بما تراه مناسبا من استخدام تحقيقات وأساليب خاصة لغرض مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص بصفة عامة وجريمة اختطاف النساء بصفة خاصة[2].

هذا وقد أقرت الأمم المتحدة منذ الأربعينيات مبادئ عديدة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، بحيث درست أوضاع المرأة في مختلف البلدان من أجل مساعدتها في الحصول على تلك الحقوق وحمايتها من كل صور الاعتداء والعنف، وجاءت هذه المبادئ في صيغ مواثيق وإعلانات ومعاهدات واتفاقيات دولية، كما نظمت عدة مؤتمرات وندوات بحث تعزز المبادئ المتضمنة أمن النساء والفتيات وحمايتهن من أي خطر أو اعتداء[3].

1- الأحكام القانونية العامة ذات الصلة بحماية حياة وسلامة النساء.

اهتمت الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية بالحفاظ على حياة الإنسان، فقد أكدت على حماية النساء وأفردت لها نصوص خاصة تتضمن ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم من كافة أشكال الاعتداء الذي قد يتخذ صور مختلفة، لعل أسوأها جرائم الاختطاف وجرائم الشرف والاستغلال الجنسي[4].

وبالبحث في مختلف النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو شمولها على حماية كاملة باختلافها، وتعتبر المرأة من بين الفئات المحمية سواء كان الأمر مرتبط بالظروف العادية أو الظروف غير العادية كحالتي الحرب والنزاعات.

---

[1] قفيفة جمال، "**عن سبل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من منظور القانون الدولي**"، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، يومي 16-17 أفريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي منحد أولحاج، البويرة، ص 03.

[2] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 33.

[3] أماني عبد الباري، الاستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية، الأمن والسلام، ط1، جمهورية مصر العربية، سنة 2012، ص 23.

[4] نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2019، ص 03.

سنحاول توضيح أهم النصوص والآليات الدولية المرتبطة بحماية هذه الفئة.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: جاء في المادة الأولى منه: « يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق»[1]، وجاء أيضا: « بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه[2]،كما جاء فيه (بأن لا يعرض أي إنسان للتعذيب) »[3].

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من حالات الاختطاف والعنف الموجه ضد المرأة خصوصا في بعض الدول مثل المكسيك وفنزويلا[4].

ب- الاتفاقية الخاصة بخطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949: فقد تضمنت الاتفاقية أحكام خاصة لحماية كل أوجه الاستغلال لأغراض الدعارة لا سيما النساء، وذلك في المادة 20 حيث جاء فيها اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة وحظر أعمال الاستغلال والدعارة.

ج-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء لعام 2000: جاء في هذا البروتوكول بموجب المادة 09 منه أن التزامات تقع على عاتق الدول بهدف وضع خطة لمنع هذه الجريمة[5].

د-بروتوكول باليرمو لعام 2000: يتعلق هذا البروتوكول بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وهو أحد الملاحق المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، كما يمثل الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وقد تضمن البروتوكول أحكام تفصيلية خاصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنهم النساء وتحريم كافة أشكال الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوقهم الأساسية[6].

---

[1] أنظر: المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ 10/ كانون أول/ 1948.

[2] أنظر: المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

[4] وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A /54/40 المجلد الأول، الصفحة 24، الفقرة 328.

أنظر أيضا: وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/56/49 المجلد الأول، الصفحة 52، الفقرة 17.

[5] بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، **"الخطر الجنائي لجريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها"**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط، العدد الخامس (05) سبتمبر 2020، ص 94.

[6] عبد الوهاب المعمري، المرجع السابق، ص 55.

هـ-اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية: تتعلق بحماية الأشخاص في وقت الحرب، حيث أرست قواعد خاصة بحماية النساء في وقت الحروب والنزاعات المسلحة، وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة الصكوك الرئيسية المتعلقة بحماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهم، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة[1].

و-اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة: تدعى هذه الاتفاقية بـ " اتفاقية بيليم دور بارا " والتي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية في عام 1994، ووفقا لهذه الاتفاقية يشمل العنف ضد المرأة ذلك الاعتداء الذي يحدث داخل المجتمع المحلي ويقترفه شخص بما في ذلك من جملة أمور، كاختطافها واغتصابها وتعذيبها والاتجار بها[2].

2-التعاون لمواجهة جرائم اختطاف الأشخاص وبصفة خاصة النساء:

تعتمد الدول في مواجهة أي جريمة خطيرة لا سيما جريمة اختطاف الأشخاص على مبدأ التعاون، وتتمثل أهم أوجه التعاون لخطر الجرائم وأعمال الاعتداء واستغلال النساء والتجارة بهم فيما يلي:

أ-جهود أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإجرام ضد النساء:

تواجه أجهزة الأمم المتحدة والمتمثلة في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة تحديات للسعي نحو الحد من الأعمال الماسة بكرامة المرأة، فلقد أولت في هذا السياق الجمعية العامة عناية كبيرة بمسألة مكافحة كل مظاهر الإجرام المنظم الممارس والمضر بفئة النساء، من خلال إبرام اتفاقيات أهمها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وبروتوكول باليرمو مكملا لها.
- اتفاقية منع التميز ضد المرأة لعام 1979.

---

[1] أنظر: المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وأنظر: سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (7)، النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سنة 2008، ص 04.

[2] دليل بشأن حقوق الإنسان، الفصل الحادي عشر، حقوق المرأة في مجال إقامة العدل دليل خاص بالقضاء والمدعيين العامين والمحامين، ص 412.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بخطر الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

وقد ألزمت هذه الاتفاقيات بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان إلغاء تجارة النساء واستغلال الدعارة ، كما أصدرت قرارات وتوصيات تصب كلها بشكل أو بآخر في خانة مكافحة كل نمط إجرامي فيه اعتداء على المرأة أو محاولة اختطافها على سبيل المثال: القرار رقم (61-144) المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن " الاتجار بالنساء والفتيات" والذي تم فيه الإقرار بأن الاتجار بهذه الفئة يشكل هاجسا كبيرا، كما أنه على الدول بذل عناية والعمل من أجل مكافحة جرائم الاختطاف والاتجار بالنساء عن طريق تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية "[1].

ب-جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة: تجد الوكالات أساسها القانوني في نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لم يقتصر الأمر على ميثاق الأمم المتحدة في إبراز الاهتمام بتحقيق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وإنما كان لهذه الوكالات اهتمام على بنية المجموعات الإجرامية وإجراء حملات التوعية بغية كشف المجرمين، كذلك التنسيق مع المؤسسات الحكومية بهدف محاربة الإجرام والوصول إلى المختطفين وإلى كل المتورطين، كذلك تنظيم مؤتمرات ذات العلاقة باستغلال النساء في البغاء والدعارة والمتاجرة بهم[2].

خاتمة:

تناولنا في سياق ملف اختطاف الأشخاص بالضبط جريمة اختطاف النساء بصفة خاصة بدءا بالبحث عن خطورة هذه الجريمة وتعدد صور الاعتداء على هذه الفئة بسبب الاختطاف، ومن هذه الصور الفظيعة، الاغتصاب والاتجار بكرامة المرأة عن طريق استغلالها في أعمال الدعارة وعرض خدمات جنسية، فقد بات الإجرام المتعلق باختطاف النساء حقيقة من جرائم الفساد الذي يخدش حياء المرأة وحرمتها، كما يعتبر اعتداء على حرية الانسان، لهذا نقترح:

1. تعزيز القوى الأمنية بفرق متخصصة في جرائم الاختطاف والاتجار بالبشر والتعاون في إطار منظمة الشرطة الدولية.

---

[1] عبد اللطيف دحية، "**جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد جوان 2014، ص 137.

[2] أحمد أبو الوفا، "**بعض التأملات في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان**"، مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة والسبعون، العدد 395، يناير 1984، ص 128.

2. ضرورة تشديد النظام الرقابي على معايير الحدود والتعاون الدولي من أجل كشف المجرمين والمنظمين المتواطئين الذين يمارسون إجرام الاختطاف في الخفاء ومن النطاق الواسع.

3. من الضروري زيادة التعاون الدولي وتقويته في تطوير تبادل المعلومات الدولية المقدمة طواعية أو عند الطلب المتعلق بالأشخاص المشتبه فيهم والمتورطين في جرائم الفساد.

4. نوصي بتبني استراتيجية بمقاييس ووسائل تقنية جديدة لكشف عصابات متخصصين في الخطف والقتل وغير ذلك من الأفعال المنافية والمنتهكة لحقوق الإنسان، خصوصا وأن حماية المرأة لا تقتصر على حمايتها من فعل الاختطاف في حد ذاته وإنما من أخطر الأفعال التي تقع عليها كالاغتصاب والاتجار بعرضها.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1. أحمد محمد بدوي، جرائم العرض وفقا للقانون الجنائي المقارن، د. ذ. د. ن، سنة 1999.
2. أماني عبد الباري، الاستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية، الأمن والسلام، ط1، جمهورية مصر العربية، سنة 2012.
3. عبد التواب جابر أحمد محمد مكي، التحليل السوسيولوجي لجريمة اختطاف البشر، جامعة أسيوط، القاهرة، 2016.
4. نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010.
5. الوهاب المعمري، جرائم الاختطاف، د. ذ. م. ن، 2002.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.

2- عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعية الأردنية، سنة 2008.

3- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2013 – 2014.

4- نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2019.

ثالثا- المجالات والبحوث:

1. أحمد أبو الوفا، "**بعض التأملات في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان**"، مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة والسبعون، العدد 395، يناير 1984.

2. بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، **"الخطر الجنائي لجريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها"**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط، العدد الخامس (05) سبتمبر 2020.

3. عبد اللطيف دحية، "**جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد جوان 2014.

4. عبد الولي المرهبي، **"جريمة اختطاف الأشخاص في القانون اليمني ودور السياسة العقابية والإجراءات الأمنية في مكافحتها"**، بحث مقدم إلى المعهد العالي لضبط الشرطة، 1999.

5. عبيد عبد الله عبيد، **"جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون"**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد7، العدد1، 2012.

6. قفيفة جمال، "**عن سبل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من منظور القانون الدولي**"، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، يومي 16-17 أفريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي منحد أولحاج، البويرة.

7. لعطب بختة، **"جريمة الاتجار الجنسي بالنساء في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، السنة 2021.

8. محمد الصالح روان، **"جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، إشكالية قطاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميع تنفيذ عقوبة الإعدام"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، جانفي 2017.

9. محمد محي الدين عوض، **"الجريمة المنظمة"**، المجلة العربية للدراسات الرياض، العربية السعودية، المجلد العاشر، العدد 19، محرم سنة 1416.

رابعا- المواقع الالكترونية:

1- تقرير على الموقع:
http://www.alarabiya.net/articles/2004/05/23/3617.htm

خامسًا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ 10/ كانون أول/ 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون (ديسمبر1966).

3. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ودليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف سنة 2003.

4. اتفاقية جنيف الرابعة.

5. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (7)، النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سنة 2008.

6. وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/54/40 المجلد الأول، الصفحة 24، الفقرة 328.

7. وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/56/49 المجلد الأول، الصفحة 52، الفقرة 17.

8. دليل بشأن حقوق الإنسان، الفصل الحادي عشر، حقوق المرأة في مجال إقامة العدل دليل خاص بالقضاء والمدعيين العامين والمحامين.

سادسًا- القوانين:

1- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 11 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
2- قانون العقوبات المصري.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

إختطاف الأطفال مابين التشريع الجزائري و القانون الدولي

د بن تركي ليلى

د. شمامة بوترعة

إختطاف الأطفال مابين التشريع الجزائري و القانون الدولي

Abduction of children between Algerian legislation and international law

د بن تركي ليلى د. شمامة بوترعة

محاضرة أ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

bouterachemama@gmail.com benterkileila@yahoo.fr

ملخص:

إن ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر أصبحت في تزايد مستمر، فكان لا بد من تكثيف الجهود وتوحيدها لإيجاد الحلول اللازمة للقضاء عليها، خاصة أنها من الجرائم التي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع الجزائري و المجتمع الدولي .

لذا أصبح من الضروري اليوم تسليط الضوء عليها ودراستها من خلال كل الجوانب المرتبطة بها، ومن أهم الجوانب التي يجب الاهتمام بها: الدور الذي يساهم به المشرع الجزائري في الحد من توسع هذه الظاهرة، خاصة الإطار القانوني الذي وضعه المشرع لهذه الظاهرة من خلال تجريمه لها وتسليط أقصى العقوبات على مرتكبيه، وكذا من الناحية الدولية .

الكلمات المفتاحية: طفل ;اختطاف ;جريمة ;قانون دولي .

Abstract:

The phenomenon of abduction of children in Algeria has been constantly increasing, and efforts have had to be intensified and consolidated to find solutions to eradicate it, especially since it is a crime that has become a real threat to Algerian society and the international community

It is therefore necessary today to highlight and study them through all aspects associated with them. The role played by the Algerian legislator in reducing the expansion of this phenomenon, in particular the legal framework established by the legislator through its criminalization and maximum penalties.

Keywords: Child, abduction, crime, international law

مقدمة:

تعد ظاهرة الاختطاف من أقدم الظواهر التي عرفها الإنسان، ولأن الفعل فيه مساس بحرية وجسم الإنسان فقد لاقت استنكار التشريعات السماوية، وتم تجريمها في القوانين الوضعية، حتى المشرع الجزائري لم يحد عن ذلك فجرّم فعل الاختطاف بالمادة 293 مكرر ق ع ج، وأكد بعدها بالمادة 326 من القانون نفسه على تجريم فعل الخطف بالنسبة إلى الأطفال حتى ولو كان بغير عنف أو تهديد، فكل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقَب بالحبس لمدة تتراوح من سنة وخمس سنوات، لكن ذلك لم يكن كافيا أمام تنامي خطورة الظاهرة خاصة القصر الذين هم أكثر الضحايا، وغالبا تنتهي الجريمة بقتل الطفل، وهو ما أجبر المشرع الجزائري على تعديل نصوص قانون العقوبات بموجب القانون 14-01، حيث بالمادتين 326 و293 مكرر01 تم التفصيل في جريمة الاختطاف، أيضا بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل خاصة بالمادة 143 التي تجرم فعل خطف الأطفال وتحيل أحكامها إلى قانون العقوبات، ثم قانون 20-15 الذي يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها

رغم ذلك تحتل الجزائر المرتبة الأولى عربيا في ظاهرة الاختطاف خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 بقرابة 6150 طفل معتدًى عليه، نسبة الاعتداءات الجسدية على الأطفال أكبر بحوالي 3733 حالة و1663 حالة لأطفال تعرضوا لاعتداءات جنسية، وقرابة 544 حالة لأطفال تعرضوا لسوء المعاملة [1] وهي الأرقام التي بثت الرعب في أوساط العائلات الجزائرية، نظرا إلى مساسها بأهم مكونات المجتمع وأضعفها وهم الأطفال، فكان لا بد من تحرك الجميع كل ضمن اختصاصه لمحاربة ومكافحة هذه الظاهرة، سواء أ كانوا رجال قانون أم إعلام أم مجتمع أم مدرسة أم مساجد.

ونظرا إلى وعي المشرع الجزائري بخطورة الظاهرة اتخذ عدة إجراءات قانونية للحد منها، أهمها وضع مخطط وطني ردعي شامل لمجموعة من القطاعات الحيوية التي لها

1زمام خليل، ندوة فكرية علمية جاءت تحت عنوان (جريمة اختطاف الأطفال، واقع وتحديات) على مستوى المركز الترفيهي الثقافي بمدينة السوقر سنة 2015.

http://www.eldjoumhouria.dz/Article.php?Today=2016-01-11&Art=15830 تاريخ الإطلاع 07-05-2021 على الساعة 14.00

علاقة مباشرة بحماية الطفل، كما عدّل مجموعة من القوانين لتوفير أكبر حماية للطفل.

مما سبق ذكره تتضح معالم الإشكالية الخاصة بالورقة البحثية، وهي: **كيف تناول المشرع الجزائري مفهوم ظاهرة اختطاف الأطفال؟ و مامدى فعالية الآليات الدولية و الوطنية في مكافحتها ؟ وهل هذه الآليات حققت مكافحة شاملة لهذه الجريمة بما يأمل فيه المجتمع الجزائري ؟**

من هنا تنبع أهمية الورقة البحثية كونها تسلط الضوء على جريمة قديمة، لكن تكاثرت وتزايدت في الآونة الأخيرة في الجزائر، وأصبح معظم ضحاياها من الأطفال.

من كل ما تقدم ذكره ستتم دراسة الموضوع بإتباع المنهج الوصفي و التحليلي و الإستنباطي ضمن الخطة التالية:

أولا - جريمة الاختطاف في القانون الجزائري.

ثانيا - مكافحة جريمة الإختطاف بين الآليات الدولية و الوطنية

المبحث الأول: جريمة الاختطاف في القانون الجزائري.

تنبع خطورة جريمة اختطاف الأطفال من كونها اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وكذا أن من يتعرض للاختطاف هو أضعف المخلوقات على الأرض وهو الطفل، لذا سنستعرض هنا ماهية جريمة اختطاف الأطفال من خلال استعراض أركانها وخصائصها ونختم المبحث بالتفصيل في أسبابها.

المطلب الأول: أركان جريمة الاختطاف في القانون الجزائري.

جريمة الاختطاف ككل الجرائم لا بد من توفر الأركان المتعلقة بالجريمة لكي نكون أمام جريمة اختطاف الأطفال المعاقب عليها، وهذه الأركان نستعرضها هنا ضمن ما يلي:

الفرع الأول : الركن الأول: الفعل المادي المتمثل في الخطف: إن أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة اختطاف الأطفال هو فعل الخطف في حدّ ذاته نحاول هنا تعريف جريمة الاختطاف من خلال تحديد مصطلح الاختطاف لغويا واصطلاحيا:

أولا : التعريف اللغوي: من خلال دلالة المصطلحات التالية نصل إلى تعريف الاختطاف:

1- الخطف: هو الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء [1] وقد وردت كلمة الخطف في مواضع كثيرة في التنزيل العزيز "- القرآن الكريم- قال الله تعالى ﴿إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾. سورة الصافات: الآية وقال أيضا ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾ سورة البقرة: الآية: 20. هنا بمعنى أخذ الشيء بسرعة الاختلاس مسارقة.[2]

2- خاطف: سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف بمعنى نشل، انتزع، يقال: اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به [3]

من خلال هذه التعريفات المختلفة ما يهمنا هو ما أشتق من مصدر خطف في موضوع الإجرام والمجرمين، والذي من خلاله يمكن إعطاء تعريف للاختطاف بأنه ذلك الفعل الذي يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهو ما يجعل هذا الفعل يشكل جريمة قائمة بذاتها.

ثانيا : الاختطاف عند فقهاء القانون: حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف لهذه الجريمة اخترنا منهم أ/عبد الوهاب المعمري: الذي عرّف الاختطاف على أنه «الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه». كما عرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد بقوله: «هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون

1أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، المجلد التاسع، لبنان، طبعة ثالثة ، 1997، ص 279.

2أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ص ص 75 ،76.

3المنجد الوسيط، ، دار المشرق ، لبنان، الطبعة الأولى ،2003، ص 310.

محلا لهذه الجريمة ،وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خطيرة وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع.«

إن كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، وكذلك كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف، وهذا ما يعدّ من العناصر الهامة البيان.

يمكن من خلال هذه التعريفات أن نصل إلى أن فعل الخطف Lénlèvement هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية ويتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول، وقطع الصلة بينها وبين ذويها.

ثالثا : التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف: من خلال استعراض التشريعات المقارنة نجد أغلبها لا يضع تعريفا محدّدا للخطف، وركّزت فقط في نصوصها القانونية على تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها[1]، ومنه ساد اتجاه عام في التشريعات العالمية في عدم وضع تعريف، ذلك أنه من مهمة الفقه وليس مهمة المشرع من أجل تجنّب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن، ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو تلك التشريعات وحدّد العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف في كل المواد 236 و237 و328 وكذا المواد 293 و293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري دون أن يحدد تعريفا دقيقا لهذه الجريمة.

وعلى عكس التشريعات السماوية التي تأخذ بنية الشخص لا بفعله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» نجد أن المشرع لا يأخذ بما يفكر فيه الشخص بل بما ظهر من أفعاله، فهو لا يجرم مجرد التفكير في الجريمة، دون أن يتخذ هذا التفكير مظهرا ماديا، ولكي نلمس هذا المظهر المادي

1وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 09.

لجريمة الاختطاف يجب التوقّف عند المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على «كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة.« و من هنا لا بد من توفر عنصرين [وهما الضحية وفعل الخطف [1]

الفرع الثاني : الركن الثاني توفر صفة الخاطف: لكي تقوم جريمة اختطاف القاصر لابد من وجود شخص يقوم بعملية الخطف، والخاطف هنا يمكن أن يكون الفاعل الأصلي أو المحرض، لذا نقول إنه عندما يرتكب شخص بمفرده جريمة، فإنه يكون فاعلا ماديا، وقد يساهم عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة نفسها فتكون بصدد المساهمة

أما الشريك فيقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو تسهيلها أو في تنفيذها.

أولا : الفاعل الأصلي: هو من يرتكب جريمة الخطف فتتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء، كأن يقوم بجلب القاصر وإبعاده عن منزله دون مساعدة من أحد، في هذه الحالة ليس هناك مساهمة لأن الفاعل أقدم على فعله وحيدا، كما أنه يتحمل المسؤولية كاملة، والمساهمة تبدأ عند تعدّد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة وهي تظهر في عدة صور كأن يكون للجريمة فاعل واحد مع شريك واحد أو أكثر، أو يكون للجريمة عدة فاعلين بدون شركاء ويتضح من ذلك أن وجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائية، إذ لا يمكن لها أن تتحقق بدون فاعل.

1المادة 326 ق ع تجرم وتعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد بدون النظر إلى الوسيلة المستعملة فيستوي أن يكون الخطف بعنف أو بدون عنف أو تهديد، وإنما يكون استخدام العنف والتهديد والتحايل كعامل مشدد للجريمة، ويتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية وتنطبق عليه المادة 293 مكرر.

حيث في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/11/19 أقر ما يلي "لا تشترط الجنحة لقيامها توفر عنصر الإكراه، بل أنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، بالإضافة إلى توفر ركنين آخرين وهما أن تكون الضحية قاصرا لم تكمل الثامنة عشر، وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد، ومادامت الضحية في قضية الحال لم تكمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها وتوجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها فإن الجنحة تكون قائمة الأركان."

المجلة القضائية للمحكمة العليا، (2002)، عدد خاص، غرفة الجنح والمخالفات، القرار الصادر بتاريخ 1995/11/19، ملف رقم 126107.

حين نستعرض قانون العقوبات الجزائري نجده ميز بين الفاعل والشريك، وقد بين معنى الفاعل في المادتين 41 و45. فقد نصت المادة 41 على مايلي «يعتبر فاعل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي» أما المادة 45 من نفس القانون فتنص على أنه «من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.«

من هذه المواد تعدد صور الفاعل في القانون الجزائري (الفاعل المباشر للجريمة والمحرض عليها) ويأخذ الفاعل الأصلي صورتين:

1- الفاعل المادي: هو الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ الأعمال المادية التي تدخل في تكوين جريمة اختطاف القاصر.

2- الفاعل المادي في حد ذاته: هو من قام بالعمل المادي للجريمة، كأن يمسك الطفل القاصر ويجره إلى السيارة من أجل خطفه أو يوجه له المسدس ويطلق النار كي يخيف المخطوف.

الفاعل المادي المساعد (Coauteur) :هو كل من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة لجريمة الاختطاف، إلا أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر ويكونون كلهم فاعلين ماديين للجريمة نفسها، فإذا قام شخصان معا باختطاف القاصر، يعدّ كلاهما فاعلا أصليا مساعدا، أما إذا لم يقم أحدهما بالفعل المادي المتمثل في الاختطاف وانحصر دوره على مساعدة غيره الذي قام بالاختطاف، كمن يتولى مراقبة الطريق أثناء عملية الخطف، ففي هذه الحالة يعد مساعدا أو شريكا.

ثانيا :الفاعل المعنوي: هو الدماغ المفكر الذي يعمل في الخفاء فيدبر حيل يدفع بها أشخاصا آخرين لارتكاب جريمة الاختطاف.

يأخذ الفاعل المعنوي صورا منها المحرض الذي أشار إليه المشرع صراحة في المادة 2/41 ق.ع.ج وصورا أخرى مذكورة في المادة 45 ق.ع.ج.

ثانيا : الشريك : عرّفته المادة 42 ق.ع.ج كما يلي «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها معلمه بذلك.»

ويأخذ وفقا لمفهوم المادة 43 ق.ع.ج حكم الشريك كل من اعتاد على أن يقدّم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي، لذا كل من ساهم مساهمة مباشرة لتسهيل قيام الخاطف بخطف القاصر يعدّ شريكا كأن يوفر له السيارة التي تقل القاصر المخطوف، أو يؤمن له مكانا للاختباء بالمخطوف.

لكن السؤال الذي يثار هنا: هل يتحمل الشريك المسؤولية الجنائية ويخضع لعقوبة الفاعل الأصلي نفسها أم له أحكام أخرى خاصة به؟

بالعودة إلى القوانين الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري أخذ بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم، وتبعية نسبية من حيث العقاب، حسب ما تؤكد المادة 2/44 من قانون العقوبات التي نصت على أنه «يعاقب الشريك فيجناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أوتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.«

إذا يمكن القول هنا أنه إذا كان الحكم على الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف القاصر يتطلب إثبات الأركان المشكّلة لجريمة الخطف فإن الحكم يقتضي إثبات توافر الأركان المكوّنة للاشتراك.

الفرع الثالث: الركن الثالث: قصر المجني عليه: يرتكز هذا الركن على شخص المخطوف، بحيث يمكن أن يكون المخطوف طفلا أو شخصا بالغا، وبما أن موضوعنا هو حول اختطاف الأطفال فإن هذه الجريمة من مقوماتها كون المخطوف طفلا.

اختلف تعريف الطفل في التشريعات الوضعية لوجود اختلاف في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد حسب عدة عوامل سواء الطبيعية أم الاجتماعية أم الثقافية.

بالعودة إلى الاتفاقات الدولية ووثائق حقوق الإنسان، وحسب ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل فإنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[1]

في الجزائر لم يتعرض المشرع لتعريف الطفل ولكن يمكن أن يفهم ذلك من المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "يكون سن بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عش".

ومنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر يعد طفلا. أما المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة فنصت على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد وعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر،أو يكون وضع حياتهم أو سلكوهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ".

أما القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عرف بالمادة 02 منه الطفل بأن «الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة»، فالمشرع يحاول توفير أكبر حماية جنائية للطفل من خلال ربط السن القانوني للشخص الذي لم يكمل ثمانية عشر سنة بجريمة الخطف، لأن الأمر يتعلق هنا بحماية الضحية ويستوي أن يكون المخطوف ذكرا أو أنثى.

الفرع الرابع : الركن الرابع القصد الجنائي: من مميزات جريمة اختطاف الأطفال كونها جريمة عمدية وتقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي، أي يجب أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة، وهو قصد جنائي عام ولا يشترط توفر القصد

1إعتمدت وعرضت اتفاقية حقوق الطفل للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدء النفاذ كان في 1990/09/02 وفقا للمادة 49، صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19.

الجنائي الخاص فلا يؤخذ بالباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة[1]،[لذا يكفي أن يعلم الجاني أنه يقوم بعملية الخطف أو إبعاد القاصر وأن يعلم أن المخطوف لم يتجاوز سن 188 سنة.

وهنا سنفصل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة اختطاف الأطفال ضمن العنصرين التاليين:

أولا : القصد الجنائي العام: يتوافر القصد الجنائي في جريمة الخطف إذا قام الخاطف بفعل الخطف بإرادته الحرة وليس التهديد وانتزاع المخطوف من أهله ومن ذويه، أو ممن له الحق في رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عنهم مع علمه بأن فعله يعاقب عليه القانون، كما يجب أن يعلم الجاني بأن عمر الشخص المخطوف أقل من 18 سنة، إذ ينتفي القصد الجنائي إذا أثبت الجاني جهله بأن الشخص المخطوف لم يبلغ بعد 18 سنة.

نشير هنا إلى ملاحظة مهمة وهي أن العلم بسن المخطوف لا يكون عنصرا في القصد الجنائي إلا إذا كان ركنا في الجريمة.

ثانيا : القصد الجنائي الخاص: تقتضي جريمة الخطف توافر القصد الجنائي الخاص ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها، ولا يشترط لقيامها الاعتداء الجنسي على المخطوف أو إغوائه، فبمجرد قيامه بفعل الخطف أي الإبعاد عن مكانها المعتاد يكون كافيا لقيام الجريمة، لكن الحال مختلف في فرنسا فلا تقوم الجريمة في

حالة إذا ما ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن 18 سنة [2]

فهو التوجه الذي سلكته المحكمة العليا في جنحة الخطف بحيث اشترطت لارتكاب الجريمة توافر فعل الخطف والإبعاد «تشترط المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت

1فريدة مرزوقي ، جريمة اختطاف قاصر، ماجستير، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011 ، ص 72.

2أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2007، ص 204

الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة، ويجب توافر أركان الجريمة من فعل الخطف والإبعاد وضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة المتمثل في القصد الجنائي بنوعيه[1]

فيستوي في القانون الجزائري أن يكون الباعث لارتكاب الجريمة الانتقام من الأهل أو الحصول على المال، أو حتى أن يكون الهدف من الخطف نبيل كأن يخطف الطفل لإخراجه من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها، ولا يكون للباعث أي أثر على قناعة القاضي أو سلطته التقديرية لتخفيف أو تشديد العقوبة [2]، فالمشرع رغم أنه لم يورد القصد الجنائي في ارتكاب جريمة خطف القاصر بالمادة 326 من قانون العقوبات إلا أنه أظهر ذلك بالمادة 291 ق ع

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاختطاف وأسباب انتشارها.

الفرع الأول : خصائص جريمة اختطاف الأطفال: تتميز جريمة الاختطاف بعدة خصائص هامة أهمها:

أولا : السرعة في التنفيذ: الموضوع محل الاختطاف سواء أ كان فردا أم جماعة أم شيئا فإنما يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن، لأنها عملية مستهجنة اجتماعيا فالقسر الاجتماعي هنا يمارس على الفعل أو الفاعلين مهما كان مستواهم، واللجوء إلى السرعة في التنفيذ حتى يحموا أنفسهم من الانكشاف وحتى لا يلاقوا عقوبة جراء فعلهم هذا.

ثانيا : حسن التدبير العقلي للعملية: يتميز الاختطاف بحسن التدبير العقلي للعملية؛ إذ الفاعل أو الفاعلون يقومون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة ويتدارسون جميع الطرق التي تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية، ومن ثم لا نستغرب إذا قلنا إن مسألة الاختطاف وهي في مرحلة التدبير هذه قد تستغرق ساعات أو أيام أو شهور أو حتى سنوات، فذلك يتناسب طرديا مع

1المجلة القضائية للمحكمة العليا، (1991)، العدد الثاني، الغرفة الجنائية الثانية، القرار الصادر بتاريخ 1988/01/05، ملف رقم 49521، ص 214

2محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار الورق للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر، الطبعة الأولى ، ص 308 .

نوع الضحية المراد خطفها، وعليه كان الاختطاف ظاهرة تظهر في المجتمع بشكل فجائي ولا قاعدة ولا قانون لها، فقد يستعمل لعملية الخطف الخداع لاستمالة الضحية ومن شأنه أن يؤثر على إرادتها ويسلبها الرضا، وقد يستخدم التحايل سواء بإحاطة الكذب بمظاهر خارجية أم بتعزيزه بأوراق مزورة.

ثالثا الحيوانية: الفاعل أو الفاعلون على الرغم من التدبير العقلي المحكم في كثير من الأحيان الذي يسبق حيوانيتهم إلا أن الظاهرة يتميز فاعلوها بهذه الصفة، بمعنى أنهم يمارسون الإكراه البدني والجنسي، أو يستعملون المواد المخدرة على الضحية أثناء الاختطاف وحتى بعد أن يتم الاختطاف، بحيث لا تقوى الضحية على المقاومة.

رابعا: القصدية: لا يمكن أن توجد ظاهرة الاختطاف بنية بريئة، فوجودها مرتبط بأغراض تتعلق بالمختطف ونواياه تجاه المخطوف وتجاه المجتمع وقد تكون هذه الأغراض مادية للحصول على المال من الجهة التي تُعنى بالمختطف، أو سياسية وهي التي تكون غالبا ذات وقع إعلامي أكثر من غيرها من أنواع الاختطاف للفت الرأي العام الوطني أو الدولي، وقد يكون لأغراض اجتماعية أو جنسية.[1]

خامسا : الاختطاف نوعي وكمي: غالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية أو الكمية، فاختطاف رهائن أجانب غير اختطاف القصر، واختطاف الطائرة غير اختطاف قطيع ماشية.

الفرع الثاني : أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال: إن انتشار جريمة اختطاف الأطفال وتوسعها يرجع إلى عوامل متعددة نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن أن نجملها في:

أولا :العامل النفسي: يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب

1محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، مصر،2008 الطبعة الأولى ، ص ص 99، 103.

علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الاستثارات الجنسية وعلاقات الجنس، ما يؤدي إلى اضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات والإشباع البيولوجي والتجارب الصادمة المؤلمة.

ثانيا : العامل الاجتماعي: إن جريمة الاختطاف ليست أمنية فحسب، بل هي اجتماعية[1]، فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر.

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها فالشاب يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، مما يؤثر على نفسيته، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية، أو للانتقام أو لإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة [2]

ثالثا : الانحلال الأخلاقي والديني: إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها لانعدام قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي إلى

1فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول،2013 ، ص 213.

2نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، مصر ،الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 29.

ارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قال قديما أحد الفلاسفة الغربيين «الدين أفيون الشعوب»، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير، فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، والوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني يفتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى وإن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه.

رابعا : عامل التقدم العلمي: إن التطور العلمي وظهور المخترعات العلمية يعد سلاحا ذا حدين، فمن جهة وفرت وسائل الراحة للإنسان، ومن جهة ثانية أسهمت في انتشار الظاهرة الإجرامية وهذا لأن ضعاف النفوس أساؤوا استعمالها واستغلوها في أغراض إجرامية، مثل استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير وأحيانا تستخدم في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات أو تشوهات للضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون أن يتمكن خاطفها من العرف عليها.

ومن أهم وسائل التقدم العلمي المستخدمة في خطف الأطفال المركبات بأنواعها، لهذا يمكننا القول أن التكنولوجيا أصبحت في خدمة الخاطفين، وساهمت بشكل مباشر في انتشار هذه الظاهرة الإجرامية.

المبحث الثاني : مكافحة جريمة إختطاف الأطفال بين الآليات الدولية و الوطنية

المطلب الأول : الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإختطاف :

لقد أكد المجتمع الدولي في الكثير من المواثيق و الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف على بشاعة جريمة اختطاف الأطفال من جهة و من جهة أخرى أكدت الدول المتعاقدة على خطورة الوضعية و تشبعها خاصة بعد ثبوت أن جريمة الاختطاف في واقع الأمر، بداية فقط لجرائم اشد فضاعة كالاسترقاق، القتل، و القتل و بيع الأعضاء و البغاء ...الخ.

الفرع الأول: المنظومة القانونية الدولية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف:

لم تكتف الدول بإصدار المواثيق و إعلانات في شان حماية الأطفال، بل سعت الى ابرام اتفاقيات دولية ملزمة قانونا تقرر حقوقا للطفل، أهم هذه الاتفاقيات :

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الصادر في 1966/12/16 و الذي دخل حيز النفاذ في 1976/03/23 ، و الذي قرر بعض الحقوق التي تخص الإنسان في مرحلة الطفولة في المادتين 23 و 24، و نلاحظ على النصوص هذا العهد، أنها و إن أقربت حق الطفل فب التمتع بحماية خاصة نظرا لكونه قاصرا، إلا أنها لو توضح بشكل مفصل في هذه الحقوق.[1]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الصادرة في 1966/12/16 و دخل حيز النفاذ في 1976/01/03، و الذي عالج بشكل أكثر تفصيلا العديد من الحقوق الاقتصادية و الثقافية المتعلقة بالطفل ، نص المادة العاشرة التي تقرر اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين دون تمييز، و حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و تحريم استخداماتهم في أي عمل من شأنهم إفساد أخلاقهم و الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، و فرض حدود دنيا للسن يخطر القانون استخدام الصغار قبل بلوغها في عمل مأجور.

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل ، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/29 و التي اعترفت صراحة ديباجتها بأن هناك أطفالا في أنحاء مختلفة من العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، و أن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة، وأن تحسن طروف معيشية الأطفال يتطلب التعاون الدولي ، ثم عرفت الطفل وقررت مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال، ونصت على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بصفة عامة سواء كان طفلا أم لا.

1العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د-21 المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس1976، وفقا لأحكام المادة 49.

أما المادة 11 فقد حظرت نقل الأطفال خارج الدولة و عدم عودتهم بصورة غير مشروعة ، و دعت الدول إلى اتخاذ التدابير و إبرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة ، و ذلك نظرا لأن بعض عصابات الاتجار تلجأ غالبا إلى التحايل على القوانين المعمول بها لدى الدول من خلال نقل الأطفال إلى خارج الدول التي ينتمون إليها بحجة التبني أو إيجاد مأوى لهم ، ثم تقوم بيعهم أو الاتجار بهم و استغلالهم و توظيفهم في الأعمال غير المشروعة أو المشبوهة.[1]

رابعا: اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على صعيد الدولي:[2]

و تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 1980/10/25 ، حيث عالجت المشاكل الأكثر شيوعا المقترنة بالطفل في حالة الطلاق و هي قيام احد الزوجين بعد انفصاله بالطلاق عن الزوج الآخر بخطف الطفل و بناءا على ما يكون قد تقرر له من حق زيارة او استضافة طفله الذي عهد بحضانته للزوج الآخر بتغير محل اقامة هذا الطفل و عدم السماح بإعادة حضانته للزوج المقرر الحضانة لمصلحته فهنا تكمن الصعوبة العملية التي تواجه الزوج المضرور في استعادة الطفل و لاسيما في انعدام اتفاقيات دولية بين دولة الإقامة المعتادة ببطفل مع الزوج الذي تقررت الحضانة لمصلحته و الدولة التي تم اختطاف الطفل إليها ، مما يؤثر سلبا على نفسية الطفل و على تربيته.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

أولا: دور الأجهزة المذكورة في اتفاقية لاهاي لعام 1980 :

ألزمت المادة 06 الدول الأطراف في الاتفاقية تعين سلطة مركزية وطنية مهمتها بشكل مباشر او عبر وسيط جميع الاجراءات من اجل:

- تحديد مكان وجود الطفل الذي نقل او احتجز بطريقة غير مشروعة.

1 الاتفاقية الدولية حقوق الطفل ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989.

2اتفاقية لاهاي الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على صعيد الدولي المبرمة في اطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 1980/10/25.

- منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل ، او الأضرار بالأطراف المعنية نتيجة اتخاذ تدابير مؤقتة او التسبب في اتخاذها.

- ضمان الإعادة الطوعية للطفل او التوصل الى حل ودي.

- تبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية لطفل عند الاقتضاء.

- توفير المعلومات ذات الطابع العام المتعلقة بقانون دولها ، و المرتبطة بتطبيق الاتفاقية.

- البدأ في القيام بالإجراءات القضائية او الادارية او تسهيلها بهدف إعادة الطفل ووضع الترتيبات اللازمة لتنظيم الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة و الاتصال او ضمانها.

- توفير الترتيبات الادارية التي قد تكون ضرورية و مناسبة لضمان الإعادة الآمنة للطفل.[1]

ثانيا: دور لجنة حقوق الطفل المنشاة في اطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

في بداية إنشاء هذه اللجنة في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1991 تنفيذا لنص المادة 1/43 و التي تتألف من 18 خبيرا [2]، كان دورها تلقي التقارير لا غير و السهر عن طريق توجيه الدول الأعضاء من اجل حماية أكثر لحقوق الطفل الواردة في الاتفاقية.

الا أنه بعد مخاض عسير حول قبول شكاوى الأطفال المقدمة للجنة و بفضل ورق العمل المشتركة من منظمات المجتمع المجتمع المدني لعام 2010 ، المتعلقة بوجوب قبول شكاوى الاطفال لدى اللجنة ، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تحت رقم 66/138 لتاريخ 2011/12/19 في دورتها السادسة و الستون , بناءا على تقرير اللجنة الثالثة رقم -66/457 أ- ، المتضمن اعتماد البروتوكول الاختياري

1المادة 7 من اتفاقية لاهاي بسنة 1980 ، السالف الذكر.

2بوصوار ميسوم ، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2016-2017 ص 125.

الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2014/01/13.[1]

و عليه و بموجب المادة الخامسة من البروتوكول أتاحت للأطفال رفع شكاوى فردية او جماعية في حالة اعتقادهم ان الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الطفل او في البروتوكولين المكملين لها و المتعلقين ببيع الاطفال و بغاءهم و اتغلالهم في المواد الإباحية.[2]

و عليه فبمجرد ان تتلقى اللجنة البلاغ و قبل النظر في أسسه الموضوعية ، تحيل الى الدولة المعنية طلبا مستعجلا تلزمها باتخاذ الاحتياطات اللازمة بعدم المساس بالضحية او الحاق اذى به ، و قد ترفض اللجنة الطلب المقدم إليها ، اذا كان لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من هذا البروتوكول.

و اذا قبلت اللجنة النظر في البلاغ تتوخى السرية في توجيه نظر الدولة المعنية في اقرب وقت ممكن ، و لهذه الأخيرة تن تقدم الجنة التفسيرات و البيانات المكتوبة بشان المسألة و السبل الكفيلة لإنصاف الضحية في غضون ستة أشهر ، و قد تنتهي المسألة المعروضة على اللجنة بتسوية ودية بين الضحية و الدولة.[3]

ثالثا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" في مكافحة اختطاف الاطفال:

بمقتضى ميثاق منظمة الانتربول و نظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بمجملة من الاختصاصات العامة و الخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة ، خاصة نص المادة 02 الفقرتين "أ" و "ب" لذلك فان خطورة الجريمة المنظمة تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة و ملائمة للحد منها ، و ذلك بتضييق على التغيرات القانونية التي تسمح لمرتكبي الإجرام بالهروب من العقاب ، او بإقرار مجموعة من

1- بوصوار ميسوم ، المرجع السابق ، ص158.

2- المادة 05 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ، اتخذ في الجلسة العامة 89 ، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2011.

3- بوصوار ميسوم ، المرجع السابق ، ص 159.

الآليات ذات الطبيعة التقنية و الادارية ، مستفيدين من التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات و المعلوماتية و من بين الاختصاصات التي تقوم بها المنظمة ما يلي :

- تجميع و تبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم.
- مكافحة الجريمة.
- تبادل الخبرات و المساعدة التقنية.
- تنسيق الجهود بين الدول و الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين.
- تعامله مع جهاز الشرطة و الادعاء العام و القضاء في بلد معين.[1]

رابعا: دور آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " افريبول" في مكافحة اختطاف الأطفال:

تعتبر الافريبول مؤسسة تابعة للاتحاد الإفريقي ، و الجزائر عضو فيها و هي رئيستها الحالية، كما يعرفها قانونها الأساسي في المادة 02 بأنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد ، و تستمد شخصيتها القانونية من خلال الاتحاد الإفريقي و تقوم بما يلي:

- إنشاء إطار لتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية و العملياتية و التكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء .
- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الكشف عنها و التحقيق فيها بالتعاون مع الشرطة الوطنية ، الإقليمية و الدولية .
- تعزيز التنسيق بين قوات الدعم الإستراتيجي الشرطي في عناصر التخطيط ، التعبئة ، النشر ، الإدارة و التصفية ، بالإضافة إلى غيرها من مكونات إنفاذ القانون [2]

1- فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 21.

2- القانون الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ، الذي إعتمدته الدورة العادية 28 للمؤتمر المنعقد بأديسا بابا ، اثيوبيا ، بتاريخ 30-01-2017.

المطلب الثاني : الآليات الوطنية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال :

الفرع الأول : التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة إختطاف الأطفال :

و سوف نركز على على 3 نقاط أساسية :

أولا: العقاب كآلية لمكافحة ظاهرة إختطاف الأطفال :

1- في حالة الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل : نص المادة 326 ق ع ج .

2- في حالة الخطف عن طريق إستعمال العنف أو التهديد أو التحايل : م 293 مكرر 1 و التي تحيلنا إلى المادة 263 ق ع ج .

ثانيا : الإجراءات الخاصة في جريمة إختطاف الأطفال :

لم يفرق المشرع الجزائري بين جريمة إختطاف الأطفال و جرائم القانون العام سواء في مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق فيها و أثناء المحاكمة ، إلا في حالة م 326 ق ع تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

ظاهر من الفقرة أعلاه أن المشرع فيما يتعلق لجريمة خطف أو إبعاد القاصرة ثم الزواج بها ممن خطفها قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف أو المبعد بضرورة تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج وهم والدي القاصرة أو اخوتها وغيرهم ممن لهم سلطة الولاية على النفس.

حكمة هذا القيد الذي أورده لمشرع هي ايجاد فرصة للإبقاء على علاقة الزوجية إذا كان الزواج قدتم صحيحا لا يشويه أي بطلان، ودليل ذلك أنه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة إذ قيد أيضا سلطة المحكمة في حالة تقديم الشكوى المشار إليها، بألا تحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا إذ بعد الحكم بإبطال الزواج، مما يقتضي تأجيل الفصل في الدعوى أو إيقافها حتى يفصل من قبل محكمة الأحوال الشخصية بصحة أو إبطال الزوج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ما انتهى إليه الحكم الشرعي.

لم ينص المشرع في هذه لحكم على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها، ولذلك فهي تحدث أثرها في تحريك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى لو تنازل عليها مقدمها.

ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الحلة، ذلك أنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت فلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، أما إن قضي ببطلانها فهي تكون منتهية بحكم قضائي شرعي، ولم يبقى محل بعد ذلك لصيانتها وحى لمجرد الاعتراف بها.

ثالثا: الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال :

الشرطة مهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب ، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية ، و يتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة و التواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن و الأمان للمواطنين و ذلك منع وقوع جرائم الخطف .

الفرع الثاني : مؤسسات المجتمع لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال :

أولا : دور الجمعيات و المؤسسات الإجتماعية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

للجمعيات مهما كان موضوعها و تسميتها فإنها لها دور كبير في التوعية من خطر إختطاف الأطفال التي أصبحت تمس فئة هشة من المجتمع .

ثانيا: دور المؤسسات الدينية و الثقافية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

للمؤسسات الثقافية و الدينية دور في الجانب التوعوي و تثقيف الشباب و خلف ثقافة التسامح سيكون لها أثر كبير في تغيير الذهنيات الإجرامية و إرجاعها للطريق الصواب .

ثالثا: دور الإعلام في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال :

كثيرا ما يكون لوسائل الإعلام الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة ، ولها دور في معرفة أسباب جريمة إختطاف مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها

و للإعلام دور كبير في إرشاد الأشخاص عبر الوعظ و الدروس و اللقاءات و البرامج الإذاعية و التلفزيونية و الصحف و البرامج الحوارية ، و بالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي [1]

المطلب الثالث : مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الإسلام و المجتمع الجزائري

كثرت جرائم الاختطاف والاعتداء والابتزاز في مجتمعنا في السنوات الأخيرة بشكل مرعب ومخيف، ممّا يستوجب علينا الرجوع إلى أحكام الشّريعة الإسلامية التي وضعت منهجا قويما في مكافحتها للجرائم بأنواعها أمنت وحفظت الفرد والمجتمع.

لقد أخذ التّشريع الجنائي الإسلامي على عاتقه عبء مكافحة الجريمة والتصدّي لها بلا هوادة أو فتور، حماية للمجتمع من أن يقع فريسة لها بمختلف أنواعها، والّذي سيؤدّي حتما إلى ضياع بوصلة الاستقرار الاجتماعي تلك الركيزة الأساسية لإمكانية قيامه (أي المجتمع) بعبء واجب الخلافة عن الله تعالى في إعمار الأرض.

ومن ضمن الجرائم الّتي بات مجتمعنا يحسب لها حسابا عسيرا جريمة "الاختطاف" الّتي يُخشى أن تتحوّل إن لم تتدارك إلى ظاهرة تعصف بأركان المجتمع. إذ أنها تتميّز بالإضافة إلى ما يترتّب عنها من إيذاء بدني للمختطف بإمعانها في الإيذاء النّفسي للضحية الّذي يصعب التّشافي منه مستقبلا. ويأتي على رأس تلك الإيذاءات

1- فنور حاسين ، المرجع السابق ، ص 97.

النّفسية الّتي يُبتلى بها المختطف ما يتصل باستغلاله "جنسيا" من قبل مختطفيه أو ابتزاز الوالدين، وهذا كلّه يهدّد الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي.

و إن من أسباب تلك (الظّاهرة) ضعف الوازع الدّيني، والإهمال الأسري، وانتشار المخدّرات والمسكرات ووجود الحالات النّفسية ورفاق السّوء، والتّساهل في عقوبات مثل هذه الجرائم. كما يجب أن نحذّر من الآثار السّلبية لتلك (الظاهرة) على المجتمع، وفي مقدمتها ضياع الأمان والتّرويع، والتّشجيع على انتشار الجريمة واستسهالها من الشّباب والمراهقين والعاطلين.

لقد جاءت الشّريعة الإسلامية بالأحكام الّتي يحتاجها النّاس في حياتهم فحاربت الانحراف بكلّ أشكاله، وقد جعل الشّارع الحكيم بعض الجرائم اعتداء على حقّه واعتبر العقوبة فيها حقّ لله تعالى، سواء أوقعت الجريمة على فرد أو على جماعة، أو على أمن الجماعة ونظامها.

إن الاختطاف بجميع أشكاله، سواء أكان لامرأة أو طفل أو طائرة، نوع من الحِرابة الّتي تحدّث عنها القرآن الكريم وحرّمها وشرّع في حقّها عقوبات مشدّدة.

وجريمة الاختطاف في الشّريعة تدخل ضمن جريمة الحِرابة وهي جريمة حدية أنزل الله بها حدّا شرعيا لا يجوز للقاضي إبداله أو تغييره، وعقوبتها نصّ شرعي وكان حقّا لله تعالى خالصا أو مشوبا بحقوق العباد، وعليه فعقوبة الاختطاف في الشّريعة الإسلامية هو ما ورد في آية الحرابة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} سورة المائدة الآية 33.

ولمّا كانت هذه الجرائم تمسّ أمن المجتمع وسلامته، إذ فيها ما يهزّ الأمن، وفيها ترويع للأسر والأطفال والنّساء والاعتداء على الأعراض الّتي صانها الإسلام، وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثّقة في قدرة الحكّام على ضمان الأمن العام، فإنّ المجرمين الّذين اعتادوا الإجرام ولا يرجى منهم التّوبة، والإقلاع عن القتل والخطف والسّرقة والزّنا، كلّ هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة (تعزيرا)، فيما إذا لم نلحقها بحد الحِرابة والإفساد في الأرض.

و إن من مقاصد التّشريع الإسلامي ما سمّاه الفقهاء بالضّروريات الخمس: حفظ الدِّين والنّفس والنّسل والمال والعقل، والّتي شُرِعَت العقوبات لحفظها وصيانتها.

لذا ندعو لمحاربة هذه الظّاهرة الخطيرة في مجتمعنا الجزائري من خلال إعادة تفعيل عقوبة الإعدام أو القصاص الّتي أمر بها الله عزّ وجلّ ردعا للمجرمين الّذين لا ينفع معهم إلاّ تشديد العقوبة ومضاعفتها. ولأنّ تفعيلها سيكون ذات فاعلية كبيرة لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنّسبة لبعض المجرمين الّذين لا تجدي أساليب الإصلاح والتّهذيب معهم. كما أنّ لها دورا في تحقيق الرّدع العام، إذ إنّها تتضمّن أقصى قدر من الزّجر والتّخويف في النّفس. ومن هذه الوجهة تعدّ عقوبة الإعدام أكثر العقوبات أثرا في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام الكامن.

وإنّ مواجهة مشكلة اختطاف الأطفال تتطلّب مجموعة من التّدابير الحاسمة الّتي يجب اتّخاذها بمعرفة الجهات المعنية بحقوق الطفل ومقاومة الجريمة، وتحتاج إلى العمل على أكثر من جانب: الجانب الأمني، والجانب التّشريعي، إضافة إلى التّوعية الأسرية والإعلام.

وهنا ننبّه إلى ضرورة توعية الأهل من ناحية الحفاظ على أبنائهم ومراقبتهم جيّدا خاصة مَن هم دون 10 سنوات.

ونقترح في الأخير، بالإضافة إلى تشديد العقاب على المختطفين دون أن تأخذنا بهم رأفة أو رحمة، جملة من التّدابير الوقائية، منها: إجراءات سياسية واجتماعية واقتصادية تعالج أسباب الخطف، ونوصي بضرورة التّوعية والتّهذيب بغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفوس أفراد المجتمع، مع ضرورة رفع مستوى السّلطات التّنفيذية المتعاملة مع الخاطف والمخطوف بالوسائل والمعلومات والإجراءات. إضافة إلى توعية المجتمع بخطورة جرائم الخطف بأنواعها، وبيان آثارها السّلبية على الفرد والمجتمع، إلى جانب نشر الوعي القانوني للإبلاغ عن جرائم الخطف واللّجوء للسّلطات المختصة في التصدّي لمثل هذه الجرائم[1].

1- https://www.djazairess.com/elkhabar/594080 بتاريخ 2021/06/10 على الساعة 20.00

خاتمة :

جرائم الاختطاف أصبحت اليوم في تزايد وبوتيرة تصاعدية حتى أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على المجتمعات.

المشرع الجزائري وضع نظاما عقابيا مشدّدا على مرتكب جريمة الاختطاف بصفة عامة واختطاف الأطفال بصفة خاصة.

ولكن رغم الصرامة المفروضة في قانون العقوبات تبقي غير فعالة وغير كافية للحد من هذه الظاهرة، لهذا سنحاول تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تساعد على الحد من هذه الظاهرة إذا تم تطبيقها:

- تفعيل العقوبات بشكل أكثر جدية من خلال تسليط أقصي العقوبات وعدم تخفيفها مهما كان الدافع إلى ذلك.

- القيام بدراسة شاملة لمرتكب جريمة الاختطاف وتحيل الأسباب والدوافع خاصة النفسية والاجتماعية، وذلك لمحاولة فهم الدوافع الحقيقية وبالتالي الوقاية منها والحد من الظاهرة.

- ضرورة القيام بحملة تحسيس داخل المجتمع من أجل نشر الوعي، تشمل الأطفال والأولياء والمجرمين والجيران.

- يجب عمل نقاش و ورش عمل و كذا ندوات و مؤتمرات حول إختطاف الأطفال ، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بحاربة التسبب في إنحراف السلوك و الأخلاق و الدعوى للإنضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في
القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

ضَوابط التّعاون القضائي الدّولي لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص

د/ أمحمد سعد الدين

جامعة مولود معمري

ضَوابط التّعاون القضائي الدّولي لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص

International judicial cooperation controls to combat abduction of persons

د/ أمحمد سعد الدين

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

mhamed.saadeddine@ummto.dz

مُلخّص:

تُعد جريمة اختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم التي يتجاوز أثرها الضحية وأسرته إلى المجتمع برمّته، كما يتعدى نطاقها المكاني حدود الدولة الواحدة؛ لذلك تولد عن هذه الخطورة قلق الجماعة الدولية، وباتت حتمية مكافحتها والتصدّي لمقترفيها تشكل انشغالاً دولياً حقيقياً عُقدت لأجله العديد من المؤتمرات، كما أبرمت في شأنه سلسلة من الاتفاقيات الثنائية والمتعدّدة الأطراف.

ترتب عن ذلك الانشغال؛ سن الدول لقوانين داخلية تحظر جريمة اختطاف الأشخاص وترصد للفاعل جزاءات قاصية؛ غير أن ذلك لم يكن كافياً نظراً لطبيعة وخصوصية جريمة اختطاف الأشخاص، الأمر الذي فرض حتميّة التعاون القضائي الدولي بشأنها نظراً لفعاليته، لكن ليس على إطلاقه، بل وفقاً لضوابط توازن بين مقتضيات السيادة ومبدأ المعاملة بالمثل من جهة، وخصوصية البحث والتحري في مثل هكذا جرائم من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: جريمة اختطاف؛ قضاء؛ تعاون دولي؛ سيادة الدولة.

Abstract:

The crime of kidnapping of persons is one of the most serious crimes, the impact of which goes beyond the victim and his family to society as a whole, and its spatial scope goes beyond the borders of the State; That is why this danger has led to the reduction of the

international community, and the imperative of combating it and its perpetrators has become a genuine international concern for which many conferences have been held and a series of bilateral and multilateral agreements have been concluded.

As a result of this concern, States have enacted domestic laws that prohibit the crime of kidnapping of persons and monitor strict sanctions for the perpetrator; However, this was not sufficient because of the nature and specificity of the crime of kidnapping, which imposed the imperative of international judicial cooperation, but not for its release, but rather in accordance with a balance between the requirements of sovereignty, the principle of reciprocity and the specificity of the search for and investigation of such crimes.

Keywords: A crime of abduction; Justice; international cooperation; State sovereign.

مُقدّمة:

تُعدُّ حريّة الإنسان من المسائل المقدّسة طالما تكاتفت الجهود على صونها وحمايتها سواء على المستوى الداخلي أو على الصعيد الدولي، لذلك عملت قوانين الدول رغم اختلاف مشاربها ونظمها على حظر كل مساس بحرية الإنسان إلاّ في إطار القانون، والحال ذاته بالنسبة للصكوك الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف.

تقيّيد حريّة الإنسان غير مسموح به إلاّ في إطار القانون ووفقاً للإجراءات التي حدَّدها القانون، وتحقيقاً لذلك يقع على عاتق الدولة ضمان الحقوق والحريات الأساسية، كما أقرّ المؤسس الدستوري بألا يتابع أحد، ولا يُوقّف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها. كما يعاقب القانون على أفعال وأعمال الاعتقال التعسّفي[1].

تُعد جريمة اختطاف الأشخاص من اكبر المُعضلات التي تحول دون أمن واستقرار البشرية، كما أنها من أبشع الجرائم التي تمس بحرية الإنسان وسلامته، بل تنعكس أثارها السلبية على البعد الاجتماعي والاقتصادي للتنمية، لأنها وبكل بساطة تمس الإنسان في ذاته وحريته، وتجعله يعيش في خوف وقلق مستمر وكأنه مُتربَّص

[1] انظر، المادتان، 39، 1/44 و4 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد82، الصادر في30 ديسمبر 2020. متاح على الموقع التالي:
https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf

به من قبل ممتهني جريمة الاختطاف، مما يؤدي إلى تخوف المستثمرين خاصة الأجانب، والعزوف عن ممارسة بعض الأنشطة في الأماكن الغير آمنة.

إذن، اختطاف الأشخاص كجريمة تتجاوز بطبيعتها حدود الدولة الواحدة، مما يقتضي التحري بشأنها ومتابعة مرتكبيها تكاتف الجهود الدولية من خلال التعاون القضائي من أجل الحد منها وردع مرتكبيها، فضلا عن التكفُّل بالضحية وذويها. لذلك يُطرح في هذا الشأن **الإشكالية التالية: إلى أي مدى تحول ضوابط التعاون القضائي الدولي دون التصدي الفعّال لجريمة اختطاف الأشخاص؟**

نجيب عن هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

أولا: الضوابط النظرية للتعاون القضائي الدولي للحد من جريمة اختطاف الأشخاص.

ثانيا: الضوابط العملية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص.

أولا: الضوابط النظرية للتعاون القضائي الدولي للحد من جريمة اختطاف الأشخاص:

ترتكب جريمة اختطاف الأشخاص على إقليم الدولة الواحدة، في هذه الحالة وإعمالا لمبدأ الإقليمية كمظهر من مظاهر السيادة تبسط الدولة سلطتها في التحري والمتابعة والمحاكة، لكن الوضع يختلف لما تتعدى الجريمة حدود الدولة الواحد، بحيث يتطلب التعاون القضائي في هذه الحالة مراعاة الاتفاقيات الدولية **(1)**، واحترام مبدأ المعاملة بالمثل **(2)**.

1- مُراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

الأصل في القانون الجزائري هو سريانه إقليميا، لذلك ومن المتفق عليه هو أن قانون الدولة ومن منطلق سيادتها يسري على كافة إقليمها، بحيث يطبق على جميع الأشخاص الذين يقطنونه، وعلى كل الوقائع التي تحصل فيه.

السائد منذ الأزل في المادّة الجزائية هو **مبدأ الإقليمية** كمبدأ أصلي لتطبيق النص الجزائي، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ[1]، ويجد تطبيق قانون العقوبات على إقليم الدولة منطقه في سببين[2]. **الأول نظري**، يتمثل في اعتبار هذا القانون أداة كل دولة في فرض سيادتها داخل إقليمها وتأمين الحقوق الجديرة بالحماية للمجتمع وأفراده.

أما السبب الثاني فهو **عملي**، ويتمثل في أن مكان وقوع الجريمة هو أنسب مكان لمحاكمة المتهم، نتيجة توفر أدلة إثبات الجريمة فيه، كما أن اعتبارات تحقيق الردع العام تتطلب صدور الحكم في مكان وقوع الجريمة.

المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم20-15[3]، اقر التعاون القضائي الدولي في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة جرائم الاختطاف وكشف مرتكبيها[4]. كما خوّل للسلطات المختصة إمكانية التعاون في ذلك مع نظيراتها في الدول الأخرى، لكن شريطة مراعاة ما تقضي به الاتفاقيات الدولية.

مثل هذا القيد منطقي لان بسط الدولة لسلطاتها القضائية، ومد يدها للتحري أو المتابعة داخل إقليم أو أقاليم دول أخرى يقتضي موافقة الدولة أو الدول صاحبة الإقليم، ولا يتم ذلك إلا عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

---

[1] تنص المادة 1/3 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد48، الصادر في 10 يونيو 1966، (معدل ومتمم). **على أنه "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".**=

= - تنص المادة 1/4 من الأمر رقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد78، الصادر في1975/09/30. (معدل ومتمم). **على أنه "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".**

[2] انظر، د. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص231.

[3] قانون رقم20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر العدد81، الصادر في30 ديسمبر 2020.

[4] انظر الفصل السادس (المواد من 49-51) من القانون رقم20-15 السابق الذكر.

تماشيا مع هذا الطرح؛ نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في موادها 14، 15 على المساعدة القضائية المتبادلة وعلى التعاون الدولي[1]. كما أقرت الاتفاقية بان التعاون الدولي القانوني في شقيه الايجابي والسلبي

[1] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (28 جانفي 2013). متاحة على الموقع التالي:
https://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5280e35a4
- انظر في ذات السياق، حملة من أجل عدالة دولية، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية، 2011، ص32، 33. التقرير متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/ior510062011ar.pdf

يخضع للمعاهدات والاتفاقيات الدولية[1].

كما جاء في تقرير الأمين العام للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[2]، بأن أغلبية الدول اتخذت سلسلة مبادرات لتحسين التعاون الدولي فيما يتعلق بمسائل تعاون الشرطة والقضاء. وتشمل هذه المبادرات اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى بالإضافة إلى توقيع وتصديق عدد من الصكوك القانونية الإقليمية والدولية.

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والاتفاقية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والبروتوكول الإضافي الملحق بها، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية. ومن المهم أيضا تبادل المعلومات من خلال منظمات الشرطة الدولية والإقليمية.

2- احترام مبدأ المعاملة بالمثل:

تُطرح في هذا الشأن فكرة مبدأ عالمية النص الجزائي، والذي يعني بشكل موسع أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بغض النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها. فمبدأ العالمية يساهم في تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، والتعبير عن قيم الجماعة الدولية، فالجريمة التي تمس بالإنسانية جمعاء كجريمة اختطاف الأشخاص تولد التزاما على كل الدول

---

[1] للاطلاع أكثر على المواثيق الدولية المتعلق بجريمة الاختطاف، أنظر، د. محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، إشكالية فظاعة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جانفي 2017، ص259، 260. المقال متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/13711/1/D1619.pdf

[2] انظر، تقرير الأمين العام الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حول **"التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"**، الدورة 12 المنعقدة في فينا من 13-22 ماي 2003، ص16. التقرير متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_12/E-CN15-2003-07/E-CN15-2003-7_A.pdf

لمعاقبة الجاني بعض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة[1].

لذلك؛ لاشك في أن أسلوب التعاون الدولي بمختلف صوره في مكافحة الجريمة، هو أكثر الأساليب فعالية لمواجهة الجرائم العابرة للحدود ومنها جريمة اختطاف الأشخاص، وقد ذهب البعض إلى إسناد تطبيق مبدأ العالمية إلى واجب تدعيم التعاون بين الدول في مكافحة ظاهرة الإجرام[2]. طبعاً في إطار المعاملة بالمثل.

يمكن أن تتقرر فكرة الولاية القضائية العالمية في إطار المعاملة بالمثل، بموجب اتفاقيات دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تذكر أن "من واجب كل الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". كما أوجبت ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذا من خلال تعزيز التعاون الدولي[3].

تماشيا مع هذا؛ وفي إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة جرائم اختطاف الأشخاص وكشف مرتكبيها[4]، اقرّ المشرع الجزائري من خلال المادة 49 الفقرة الأولى من القانون رقم20-15 للسلطات المختصة إمكانية التعاون القضائي الدولي على ضوء الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر أو انضمت إليها؛ لكن يبقى ذلك التعاون مقيّد بمبدأ المعاملة بالمثل المنبثق أساسا من سيادة الدولة.

---

[1] انظر، د. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص149، 150.

[2] انظر، د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام الجريمة، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، د س ن، ص94.

[3] انظر، ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو 1998. متاح على الموقع التالي:
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

[4] لتفصيل أكثر حول العناصر الأربعة المشتركة لجريمة اختطاف الأشخاص، انظر، تقرير الأمين العام الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حول **"التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"**، الدورة 13 المنعقدة في فينا من 12-20 ماي 2004، ص3. التقرير متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.unodc.org/pdf/crime/commissions/13_commission/1a.pdf

ثانيا: الضوابط العملية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص:

اللُّجوء إلى التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، سواء في ما يتعلق بالتحري عنها أو التحقيق بشأنها والكشف عن مرتكبها، يقتضي التقيّد بمقتضيات السيادة لاسيما عدم المساس بالنظام العام **(1)** من جهة، ومراعاة خصوصية العملية في رمتها من جهة أخرى **(2)**.

1- عدم المساس بالنظام العام:

تتجاوز جريمة اختطاف الأشخاص غالباً حدود الدولة الواحدة، لذلك بات التعاون القضائي الدولي من اجل مكافحتها حتمية على كل الدول من خلال ما تبرمه فيما بينها من اتفاقيات ثنائية أو جماعية، والتنسيق بين أجهزة التحري والتحقيق التابعة لها فيما بينها، طبعاً في إطار احترام السيادة والمعاملة بالمثل.

سمح المشرع الجزائري بالتعاون القضائي مع الدول لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص من خلال القانون رقم20-15، لكن في ذات السياق أقر بموجب المادة 51 الفقرة الأولى منه إمكانية رفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شانها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

الواقع أن للسيادة مظهران، مظهر داخلي وآخر خارجي[1]. وعرفت من حيث مفهومها تطورا كبيرا عبر العصور لاسيما منذ القرن السادس عشر، فبعد أن كان لها مفهوم مطلق أي حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية بصفة كاملة

[1] فالمظهر الداخلي، هو سلطانها على الأشخاص وسلطانها على الإقليم، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، أما المظهر الخارجي للسيادة، فيتمثل في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع دول معينة دون أخرى، وفي إبرام المعاهدات، والانضمام إلى المنظمات الدولية، والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها، وباختصار هو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، وإن كان الواقع يعكس خلاف ذلك تماما. تفصيلا في هذا أنظر كل من: د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي مكتبة وهبة، القاهرة، 1977، ص 118 وما بعدها. ود. سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008/2007، ص27 وما بعدها. ود. محمد أرزقي نسيب، مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر، 1996، ص 204 وما بعدها.

ودون قيد، بدأت توضع عليه – مفهوم السيادة- بعض القيود، خاصة على المظهر الخارجي للسيادة، لأنه أصبح يتعارض مع سيادات الدول الأخرى[1].

لذلك وفي إطار التعاون القضائي الدولي ظلت السيادة ردحاً من الزمن تشكل عقبة - مصطنعة-، تحد من تحقيق التعاون الفعلي بين الدول في مكافحة الجرائم العابر للحدود بما فيها جريمة اختطاف الأشخاص، وهو ما نأمل تجاوزه على اعتبار أن تصدي الجماعة الدولية لهذه الجريمة والتنسيق فيما بينها بات حتمية نظرا لبعده الإنساني.

أما عن النظام العام، فقد اعتبره الشراح على أنه الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات[2]. لذلك ليس من المتصور بقاء المجتمع سليما دون استقرار هذا الأساس، لأن المجتمع ينهار بمخالفة المقومات التي تدخل في تركيبة هذا الأساس. وعليه؛ يعتبر أمر منطقي رفض التعاون القضائي الدولي متى كان من شأنه المساس بالنظام العام، على اعتبار كل القواعد القانونية المتعلقة به آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

نتساءل في هذا الصدد على عاتق من يقع تبيُّن حالات إمكانية رفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي التي من شأنها المساس بالنظام العام؟ المُؤكَّد ابتداءً هو أن المشرع الجزائري اتخذ من فكرة النظام العام والآداب العامة معياراً موضوعياً للتمييز بين القواعد الآمرة والمكملة، لكن دون تحديدها. لذلك من الواضح انتهاءً أن المشرع ترك للقاضي أمر تحديده من منطلق سلطته التقديرية لكن مع إخضاعه لرقابة المحكمة الساهرة على مراقبة حسن تطبيق القانون[3].

2- مراعاة خصوصية عملية التعاون القضائي الدولي في جريمة اختطاف الأشخاص:

رغم أن الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية إلى تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية، تتم وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة

---

[1] نقلا عن، د. أمحمد سعد الدين، انعكاسات تدويل عقود التجارة الدولية على السيادة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 20 فيفري 2014، ص284.

[2] انظر، د. محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص117.

[3] قريب من هذا المعنى انظر، المرجع السابق، ص122، 123.

والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل[1]؛ إلاَّ أن خصوصية التعامل مع قضايا اختطاف الأشخاص وما تثيره من تعقيدات، تستوجب مراعاة جملة من الشروط واتخاذ بعض التدابير الاحترازية.

المشرع الجزائري وفي إطار تبنّيه لفكرة التعاون القضائي الدولي من أجل مكافح جريمة اختطاف الأشخاص، ونظراً لخصوصية العملية بدءً من تقديم الطلب المتعلق بالتعاون، مرورا بالتحريات والتحقيق في تلك الجرائم، وصولاً إلى ضبط مرتكبيها، قيد الاستجابة لطلبات التعاون القضائي بشوط تتمثل فيما يلي[2]:

- المحافظة على سرية المعلومات المبلغة؛

- حظر استعمال المعلومات المقدمة في غير ما هو موضَّح في طلب التعاون القضائي الدولي؛

- ضرورة توافر الدولة الطالبة للتعاون القضائي الدولي على قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]. مثل هذا الشرط واقعي، لاسيما وانه في حالة الاستعجال يمكن قبول طلبات التعاون القضائي، الواردة عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني[4].

ننوه في ذات السياق ومن منطلق قناعتنا الشخصية، إلى أن المادة 2/51 من القانون رقم20-15، لم تأتي من حيث الصياغة دقيقة على النحو المطلوب، يظهر ذلك من خلال كلمة "أو" المستعملة والتي تفيد التخيير بين تلك الشرط، وأن واحد من تلك الشروط كافي للاستجابة لطلبات التعاون. الحقيقة أن المنطق يقتضي

---

[1] انظر، المادة 50 من القانون رقم20-15 السابق الذكر.

[2] انظر، المادة 2/51 من القانون رقم20-15 السابق الذكر.

[3] حول ضوابط تطبيق مثلا إجراءات التسرب الالكتروني في جريمة اختطاف الأشخاص، أنظر، فاطمة العرفي، تطبيق إجراءات التسرب الالكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، دراسات وأبحاث، مجلد13، العدد4، جويلية 2021، ص ص216-222. المقال متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/13/4/160909

[4] انظر، المادة 2/49 من القانون رقم20-15 السابق الذكر.

- ننوه في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري سن قانون خاص بذل الشأن والمتمثل في: قانون رقم18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد34، الصادر في 10 يونيو 2018.

خلاف ذلك أي لابد من توافر الشروط مجتمعة دون تخيير أو تفريد ضماناً لسلامة عملية التعاون القضائي الدولي.

خاتمة:

تبين لنا من خلال ما تقدم بأن جريمة اختطاف الأشخاص لم تحظى بتعريف من قبل المشرع الجزائري، وهو ليس تقصيرا منه بل أمر طبيعي ومعتاد، لأن تعريف الأشياء في الأصل ليست من اختصاص المشرع، وإنما متروك غالباً للفقه والقضاء.

كما اتضح لنا جليا بأن جريمة اختطاف الأشخاص وبعض النظر عن المقصد أو المقاصد المرجوة منها، تعد من أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي تتجاوز غالبا بطبيعتها حدود الدولة الواحد، لذلك تتطلب بالضرورة تكاتف الجهود الدولية لمكافحتها والحيلولة قد الإمكان دون توسع نطاقها.

مخلفات جريمة اختطاف الأشخاص لا تقتصر على المخطوف في ذاته وأسرته، بل تتعدى ذلك، بحيث تمس بأمن واستقرار المجتمع برمته، لذلك تعالت الأصوات وانعقدت المؤتمرات والاجتماعات من أجل إيجاد سبل كفيلة للتصدي لها بحزم، وما تبني التشريعات الوطنية لقوانين في هذا الشأن إلا استجابة لذلك، وإيماناً منها بأن مكافحة هذه الجريمة يستوجب سن قوانين داخلية صارمة، وفي المقابل وعلى الصعيد الخارجي لابد من إبرام اتفاقيات تعاون في شانها.

لذلك يعد التعاون القضائي الدولي من أنجع الأساليب لمكافح جريمة اختطاف الأشخاص، لاسيما وأنه يهدف إلى تلبية طلبات التعاون الرامي إلى البحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم وضبط مرتكبيها لردعهم، وفي المقابل التكفل بالضحية وأسرته.

عموما؛ جريمة اختطاف الأشخاص ونظرا لبعدها العالمي تُملي على الجماعة الدولية التكاتف فيما بينها لمكافحتها، انطلاقاً من قضائها الوطني مدعوماً بالتعاون القضائي الدولي المنبثق عن الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، طبعاً في إطار مقتضيات السيادة والمعاملة بالمثل ووفقا لشروط محددة، دون المساس بالنظام العام للدولة.

وعليه؛ يتعين ألا تكون ضوابط التعاون القضائي الدولي السابق تبيانها بمثابة معوقات له، لاسيما وان مقتضيات السيادة والنظام العام من المفاهيم الفضفاضة

التي يتغير نطاقها وطبيعتها باختلاف الزمان والمكان، لكن ومع ذلك ينبغي البتة اهمالها أو التهور بشأنها نظرا لخطورة الجريمة وخصوصيتها.

لذلك وفي ذات السياق ندعو المشرع الجزائري إلى مراجعة نص المادة 2/51 من القانون رقم20-15، التي لم تأتي من حيث الصياغة دقيقة على النحو المطلوب، من أجل ضبطها والإقرار على وجه الوجوب بإلزامية توافر الشروط الواردة فيها مجتمعتاً دون تخيير أو تفريد من أجل قبول طلبات التعاون القضائي الدولي بشان جريمة اختطاف الأشخاص.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لقمع جريمة الاختفاء القسري

د/ دخلافي سفيان

جامعة مولود معمري

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لقمع جريمة الاختفاء القسري

The principle of universal criminal jurisdiction as a mechanism for the suppression of the crime of enforced disappearance

د/ دخلافي سفيان

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

dekhlafisofiane76@gmail.com

ملخص:

يعد الاختصاص الجنائي العالمي إحدى الآليات القضائية المكرسة دوليا وداخليا لملاحقة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري باعتبارها جرائم تنطوي على خطورة استثنائية، فهي لا تشكل مساسا بحقوق الشخص المختفي فقط، وإنما تتعدى آثارها السلبية إلى المجتمع برمته من خلال بث الرعب واللاأمن وعدم الاستقرار .

إن الاعتراف للمحاكم الجنائية الداخلية بحق ممارسة وليتها القضائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم الاختفاء القسري بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية مرتكبها وجنسية الضحايا سيساهم في مكافحة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة الجنائية للضحايا وعوائلهم، ومن ثم استتباب الأمن والاستقرار داخل المجتمعات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الاختطاف؛ الاختفاء القسري؛ الاختصاص العالمي.

Abstract:

Universal criminal jurisdiction is one of the judicial mechanisms devoted internationally and internally to the prosecution of enforced disappearances as crimes of exceptional gravity, not only infringing upon the disappeared person's rights, but also having negative effects on society as a whole through terror, insecurity and instability.

The recognition by domestic criminal courts of the right to exercise their legal guardianship against those accused of enforced disappearances, regardless of where they were committed, and regardless of the nationality of the perpetrator and of the victims' nationality, will contribute to combating impunity, achieving criminal justice for victims and their families and thus establishing security and stability within human societies.

Keywords: Abduction; enforced disappearance; universal jurisdiction.

مقدمة:

تعد جرائم الاختفاء القسري من أخطر الجرائم على حقوق الإنسان، خاصة وأن غالبية حالات الاختفاء القسري ترتكب من طرف السلطات الحكومية في الدولة، وبعض الحالات ترتكب من طرف ميليشيات أو عناصر أو جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، مثل جماعات المعارضة المسلحة، فقد ترتكب هذه الجرائم في سياق نزاع مسلح داخلي، وقد ترتكب في ظل الظروف العادية من طرف الحكومات الدكتاتورية التي تريد قمع المعارضة السياسية، والمدافعون عن حقوق الإنسان.

ويختفي الأشخاص عندما يتم اختطافهم من الشارع أو من مكان العمل أو من المنازل ثم تنكر الجهة التي اختطفتهم قيامها بذلك، مع إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان تواجده، مما يجعله خارج حماية القانون، وغالبا ما يتعرض ضحايا الاختفاء القسري إلى التعذيب أو القتل، أو العيش في خوف دائم من التعرض للقتل، فالاختطاف هو إحدى الطرق المؤدية إلى الاختفاء القسري.

وتنطوي جرائم الاختفاء على خطورة استثنائية سواء على المستوى الفردي والعائلي أو على المستوى العام، وحتى على المستوى الدولي، فهي تشكل خطرا على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية والعقلية والنفسية، كما أنها تشكل مساسا بالحق في العيش بأمان مع العائلة، كما تؤدي هذه الجرائم إلى زعزعة الاستقرار في الدولة وبث جو من الرعب والخوف واللاأمن وعدم الثقة بين أفراد المجتمع الواحد، إذ لا يقتصر الشعور بانعدام الأمن والخوف على أقارب الضحايا فحسب، بل يطال المجتمع بأكمله بما فيه أعوان الدولة أنفسهم، كما تتجاوز آثار هذه الجرائم حدود الدولة الواحدة نظرا للصدمة التي تتركها لدى الرأي العام العالمي، والشعور بالأسى اتجاه الضحايا وأسرهم، خاصة مع توفر وسائل التواصل الاجتماعي و تكنولوجيات البث السمعي البصري.

ترتكب جرائم الاختفاء القسري عادة داخل حدود الدولة الواحدة، غير أنه ونظرا لطبيعة هذه الجرائم، باعتبارها جرائم تنطوي على خطورة استثنائية وتشكل مساسا خطيرا بحقوق الإنسان وبالضمير العالمي، ونظرا لارتباطها وعلاقتها بعدة جرائم أخرى كالقتل والتعذيب، وهو ما فرض ضرورة ملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم في حالة ثبوت إدانتهم، ولما كانت حالات الاختفاء القسري ترتكب عادة من

طرف السلطات الحكومية فلا يمكن تصور تحقيق العدالة الجنائية للضحايا ولذويهم، لذا كان لا بد من إخراج هذه الجرائم من المجال المحفوظ للدولة إلى المجال العالمي، وذلك بالاعتراف للمحاكم الجنائية لكافة الدول بحق متابعة المتهمين استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

أولا: تعريف الاختصاص العالمي

كان لنهاية الحرب الباردة الفضل في تنامي الشعور بضرورة التضامن الإنساني بين مختلف مكونات المجتمع الدولي إزاء الجرائم الدولية الخطيرة، وإدراك الدول بضرورة الدفاع عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي، وحمايتها خاصة مع الثورة التكنولوجية في مجال المواصلات والاتصالات ، حيث ظهرت من جديد مسألة إقامة محكمة جنائية دولية[1]، إذ وبعد إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا انصبت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقد تكللت هذه الجهود باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف لجنة القانون الدولي.[2]

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية شكل خطوة عملاقة نحو عولمة مكافحة الإفلات من العقاب[3]، كما أنها تشكل إحدى ركائز نظام الردع الدولي إلى جانب الآليات والوسائل القانونية والقضائية الأخرى الموجودة على المستوى الوطني هدفها مكافحة أخطر الجرائم الدولية وفرض احترام أحكام القانون الدولي الجنائي.

يرجع إسناد مهمة تحقيق العدالة الجنائية إلى المجتمعات الداخلية إلى وجود مصلحة اجتماعية مباشرة لها يتعين حمايتها جنائيا و المحافظة عليها استنادا إلى معايير ربط محددة تعكس العلاقة الموجودة بين الدولة صاحبة الاختصاص القضائي وعنصر أو عدة عناصر من الواقعة محل المتابعة الجنائية، مما يعني أن

---

[1] - تعود فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى سنة 1947 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما تم التأكيد على هذه الفكرة في اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية الموقعة في 9 ديسمبر 1948.

[2] - قامت اللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية بإنهاء المشروع سنة 1994 وتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد بروما ، و بتاريخ 17 جويلية 1998 تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيّز النفاذ في 1 جويلية 2002 .

A /49 /10, Rapport de la commission du droit international sur les travaux de cinquième session, 2 mai-22 juillet 1994, *in* http://legal.un.org/icl/documentation/french/A-49-10.pdf publications/yearbooks/Ybkvolumes(f)/ILC-1994-v1

[3]- L. CONDORELLI, La Cour pénale internationale un pas de géant », *RGDIP*, n°1, 1999, pp. 7-24.

سلطة العقاب المستنبطة من القانون وبشكل عام من الأحكام الدستورية، تجد أساسها في السيادة.[1]

ساهم تطور نظرة المجتمعات السياسية لمفهوم الجريمة، وإدراكها، وإحساسها بالأخطار الكبيرة التي أصبحت تهددها بسبب تطور وسائل المواصلات الذي أدى إلى فتح الحدود و ما صاحبه من حركة تنقل الأفراد[2]، في ظهور و تكوين موقف ثوري في مجال القانون الجنائي الدولي، يرى أنه من الضروري تطوير وتفعيل الآليات الموجودة على المستوى الداخلي من أجل مكافحة الجريمة الدولية[3]، وذلك من خلال محاربة فكرة اللجوء التي شكلت عائقا أمام تحقيق فكرة العدالة.[4]

إن اعتبار القانون الجنائي قانونا وطنيا بطبيعته كونه يمس بالنواة الصلبة للسيادة الوطنية لم يمنعه من اكتساب بعدا دوليا على مستوى التشريع، ثم حديثا اكتساب هذا البعد على المستوى المؤسساتي، وذلك من خلال الاعتراف للقضاء الوطني باختصاص قضائي في متابعة ومحاكمة بعض الفئات من الجرائم الدولية استنادا إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فقد تضمن القانون الجنائي الدولي عدة أحكام تعترف للمحاكم الجنائية الداخلية بسلطة وأهلية متابعة ومحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا.

إذ ورغم تطبيق الدول لاختصاصها القضائي اعتمادا على مبادئ محددة تتضمن روابط معينة، لم يمنع هذا مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة من الاستفادة من وسائل وتقنيات للإفلات من العقاب، باستغلال الاختلافات والثغرات القانونية الموجودة في مختلف التشريعات الوطنية[5]، أضف إلى ذلك إفلاس بعض الأنظمة

---

[1]- H. ASCENSIO, « Souveraineté et responsabilité pénale internationale », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSÉ et N P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, Questions sur le droit*, Études offertes à Claude LOMBOIS, Paris, Pulim, 2004, p. 603.

[2]- G. GUILLAUME, « La compétence universelle - formes ancienne et nouvelle », Mélanges offerts à George LEVASSEUR, Paris, Litec, 1992, p. 31.

[3] - حول تعريف الجريمة الدولية أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي : دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، 2008، ص ص 13-18.

[4]- حول مسألة منح الملجأ لمرتكبي الجرائم الدولية أنظر: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار دجلة للنشر و التوزيع ، الطبعة 1، 2008، ص ص 175-179.

[5] - G. GUILLAUME, « La cour international de justice a l'aube du XXIème siècle : Le regard d'un juge », Paris, Pédone, 2003, pp. 226-227.

القضائية الداخلية، واشتراك أو ارتكاب الأجهزة الحكومية في بعض الدول لفظائع في حق مواطنيها.

فإذا كان القانون الجنائي هو قبل شيء قانونا وطنيا غايته الرئيسية السماح لكل دولة بالدفاع عن مصالحها المهددة بفعل جريمة مرتكبة على إقليمها مهما كانت جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية ، أو بسبب جنحة أو جناية مرتكبة خارج إقليمها من طرف رعاياها أو ضدهم، أو بسبب ارتكاب جرائم تهدد المصالح الحيوية كالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة[1] ، فإنه بالمقابل يعترف أيضا القانون الدولي للقضاء الجنائي الداخلي بحق ممارسة اختصاصه في متابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الخطيرة مهما كانت جنسيتهم أو جنسية الضحايا، ومهما كان مكان ارتكاب هذه الجرائم طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي أو ما يسمى" بنظام الردع العالمي ، أو "نظام عالمية الحق في العقاب" منح صلاحية أو أهلية للمحاكم الجزائية لكل الدول للنظر في جريمة ارتكبت من طرف فرد أيا كان و في أي بلد كان"[2] ، وهناك من يعرّف الاختصاص العالمي بأنه " يكون الاختصاص الجنائي لمحكمة وطنية اختصاصا عالميا، عندما يمتد إلى وقائع ارتكبت في أي مكان من العالم و من طرف أيا كان: أي عندما تقوم محكمة و دون الاستناد إلى أي معيار من معايير الارتباط العادية بعقد اختصاصها لنظر وقائع ارتكبت من طرف أجانب، ضد أجانب، في الخارج أو في مكان غير خاضع لأية سيادة ، إذ و من الناحية النظرية يكفي لممارسة هذا الاختصاص توقيف المتهم بالصدفة أو وجود شكوى أو تصريح ضده".[3]

أمّا معهد القانون الدولي فقد عرف الاختصاص العالمي كما يلي " يقصد بالاختصاص العالمي في المادة الجزائية كمبدأ إضافي من مبادئ الاختصاص، اختصاص دولة بمتابعة كل متهم و معاقبته في حالة إدانته ، بغض النظر عن مكان

---

[1] - G. GUILLAUME, « La compétence universelle - formes ancienne et nouvelle », op. cit., p. 23.

[2]- H. DONNEDIEU DE VABRES, « Les principes modernes du droit pénal international », Paris, Sirey, 1928, p. 135.

[3] - حول تعريف الاختصاص الجنائي العالمي أنظر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة- المسؤولية الجنائية ، الجزاء الجنائي ، الدار الجامعية ، لبنان، 2000 ، ص 171؛

G. DE LA PRADELLE, « La compétence universelle », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Paris, Pédone, 2012, Chapitre 77, p. 1007.

ارتكاب الجريمة، و دون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي ".[1]

ومن هذا المنظور فإن الاختصاص العالمي " هو آلية قانونية ثورية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة على إقليمها مرتكب جريمة دولية تعتبر خطيرة جدا ، رغم أن هذه الجريمة لم ترتكب على إقليمها، ولم يكن لا الضحية ولا المتهم من رعاياها"[2]، وفي هذه الحالة فإن " اختصاص الأنظمة الوطنية غير محدد بالمصلحة الخاصة التي تنتهكها المخالفة، ولكن بتوزيع أو تقسيم مهمة العقاب بين الدول"[3] ، بهدف حماية " ليس النظام على إقليم معين، أو الأمن أو رعايا دولة معينة، ولكن نظام عالمي أسمى من الدول ، وبالتالي فإن الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم القضائية الداخلية قائم على أساس الخطورة الاستثنائية للجرائم الخاضعة له والتي تشكل مساسا خطيرا بالمصالح العليا للجماعة الدولية برمتها[4]، بالنظر إلى هذه التعريفات يمكن القول بأن الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص قائم على المصلحة المشتركة في حماية القيم العالمية جنائيا، وذلك بمنح المحاكم الجنائية الداخلية للدول أهلية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها، وبغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية.

ثانيا: الاعتراف الاتفاقي بالاختصاص العالمي للنظر في جرائم الاختفاء القسري

1- جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة

مع تنامي ظاهرة الاختفاء القسري[5] خاصة في أمريكا اللاتينية كأسلوب مفضل لدى بعض الأنظمة الديكتاتورية لقمع المعارضة، وأمام خطورة هذه الظاهرة تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1978 أول لائحة حول المسألة عبرت من خلالها

[1]- IDI., Rés. Session de Cracovie, 2005, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, art, 1.

[2]- E. DAVID, « La compétence universelle en droit belge », *in* La compétence universelle, *Annales de droit de* Louvain, vol 64, n°1-2, 2004, p. 83.

[3]- C. LOMBOIS, « Droit pénal international », Paris, Dalloz, 2ème éd, 1979, p. 283.

[4]- op. cit., pp. 19-21.

[5]- Sur les disparitions forcées, voy. AMNESTY INTERNATIONAL, Les disparitions, éd. Actes sud, Coll. BABEL, 1994, 137 p ; E. DAVID, « Éléments de droit pénal international », op. cit., pp. 696 – 700 ; O. DE FROUVILLE, « Les disparitions forcées », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, Paris, Pédone, 2000, pp. 377 – 386.

عن قلقها العميق من جراء الإختفاءات القسرية أو اللاإرادية للأشخاص عبر مختلف أنحاء العالم التي ترتكبها السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام العام والأمن، أو هيئات مشابهة[1]، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 " الإعلان حول حماية الأشخاص من الإختفاءات القسرية"[2]، الذي جاء فيه أنه نكون أمام حالة اختفاء قسري " عند اعتقال أو توقيف أو اختطاف أشخاص دون إرادتهم أو حرمانهم بأية طريقة أخرى من حريتهم من طرف أعوان الحكومة، أو بعض المصالح أو على أي مستوى كان أو بدعم مباشر أو غير مباشر، أو ترخيص أو بموافقتها، والتي ترفض بعد ذلك الكشف عن مآل هؤلاء الأشخاص أو مكان تواجدهم، أو تقبل حرمانهم من حريتهم"[3]، كما اعتبرت الجمعية العامة أن كل فعل يؤدي إلى اختفاء قسري يشكل انتهاكا للعديد من حقوق الإنسان ، كما حثت الدول على عدم ارتكاب هذه الأعمال أو السماح بها، وعلى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لمنع و القضاء على الأفعال المؤدية إلى الاختفاءات القسرية ، و ذلك بتجريمها في قوانينها الداخلية ورصد العقوبات المناسبة لها[4]، وفيما يتعلق بردع هذه الجريمة، فقد كرست المادة 14 من التصريح الاختصاص العالمي لمحاكم الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب فعل في الخارج أدى إلى اختفاء قسري[5] بنصها " (...) يجب على كل الدول اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة التي في حوزتها لضمان إحالة على محاكمها كل متهم بارتكاب فعل أدى إلى اختفاء قسري، تحت ولايتها أو رقابتها".

2- تكريس الاختصاص العالمي في الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية

استمرت جهود الدول والمنظمات الدولية بعد ذلك في تقوية نظام ردع هذه الأفعال إلى غاية تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 الذي نص صراحة على الإختفاءات القسرية ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية[6]، إلاّ أن أن اختصاص المحكمة الجنائية لا يشمل سوى الاختفاءات القسرية التي ترتكب في

---

[1]- Doc. ONU, A/RES / 33 / 173, 20 décembre 1978, second alinéa du préambule.
[2]- Doc. ONU, A/RES/47/133, 18 décembre 1992.
[3]- Doc. ONU, A/RES/47/133, *Ibid.*, 3ème alinéa du préambule.
[4] - المادتين 3 و 4 من الإعلان.
[5]- E. DAVID, « Éléments de droit pénal international », op.cit., p. 698 ; O. DE FROUVILLE, « Les disparitions forcées », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal*, op. cit., p. 382.
[6] المادة 7 فقرة 1 – ط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إطار "هجوم واسع النطاق أو منظم " بينما غالبية حالات الاختفاء القسري هي حالات معزولة ، أي لا ترتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منظم "، من هنا ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة حول الاختفاءات القسرية، إذ وبتاريخ 23 سبتمبر 2005 تبنت اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان مشروع الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية الذي أعده فوج العمل حول الاختفاءات القسرية واللاإرادية، ثم بعد ذلك تم تبنيها من طرف مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 19 جوان 2006 .[1]

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن المقصود من الاختفاء العشري " التوقيف و الحجز والاختطاف، وكل شكل من أشكال الحرمان من الحرية المرتكبة من طرف أعوان الدولة أو من طرف أشخاص أو مجموعات أشخاص التي تتصرف بموجب ترخيص أو دعم أو موافقة الدولة متبوع بعدم الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المفقود، والمكان الموجود به لحرمانه من حماية القانون".

يتضح من خلال هذا النص أن هناك ثلاث عناصر تدخل في تكوين الاختفاء القسري هي : حرمان الشخص من الحرية دون إرادته، ويجب أن يرتكب الفعل من طرف أعوان حكوميين، أو بتورطهم غير المباشر عن طريق إبداء موافقتهم عن أفعال الاختفاء القسري، وأخيرا يجب أن يصاحب الحرمان من الحرية رفض الاعتراف باحتجاز الشخص والكشف عن مآله أو مكان تواجده .

وما يلاحظ فيما يتعلق بالمجال الشخصي لتطبيق الاتفاقية أنه يستثني مرتكبي أعمال الاختفاء القسري إذا كانوا من الأشخاص العاديين، وبالتالي فهو لا يغطي جميع حالات الاختفاء القسري كونه نص فقط على الاختفاء القسري الذي تمارسه حكومات الدول مباشرة أو بدعم أو تواطؤ منها دون باقي الحالات التي ترتكب من طرف المجموعات شبه المسلحة والفرق العسكرية التابعة للثوار المحاربين إلى

---

[1] - الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية، 20 ديسمبر 2006
RTNU, vol 2715. Doc. A/61/448.
دخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 ديسمبر 2010 ، إلى غاية 30 مارس 2014 كانت هناك 42 دولة طرف في اتفاقية حماية كل الأشخاص من الإختفاء القسري ، أما الجزائر فقد وقعت عليها في 6 فيفري 2007 ، المصدر:
http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src-TREATY&mtds-no=IV-16chapter=4& lang=fr

جانب الحكومات أو ضدها، وكذا حالات الاختفاء التي تقوم بها المجموعات العسكرية المنظمة

أما فيما يتعلق بنظام الردع الذي تبنته الاتفاقية، وبعد أن ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل تجريم الاختفاء القسري في قوانينها الجزائية، نصت المادة 09 منها على ما يلي:

-1" تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها لنظر جريمة الاختفاء العشري:

أ) عندما ترتكب المخالفة على أي إقليم يقع تحت ولايتها أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة في هذه الدولة.

ب) عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعايا الدولة .

ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها، وترى الدولة الطرف ذلك مناسبا.

2- كما تتخذ أيضا كل الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لعقد اختصاصها لنظر جريمة الاختفاء القسري عندما يكون المتهم بارتكابها متواجدا على أي إقليم خاضع لولايتها، إلا إذا سلمته أو منحته إلى دولة أخرى طبقا لالتزاماتها الدولية، أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

3- الاتفاقية الحالية لا تستبعد أي اختصاص جنائي إضافي تنفيذا للقوانين الوطنية".

كما نصت المادة 11 من نفس الاتفاقية على أن:

" الدولة الطرف التي يكتشف المتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري على إقليم خاضع لولايتها، إذا لم تقم تسليمه، أو لم تقم بمنحه لدولة أخرى طبقا لالتزاماتها الدولية أو لمحكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها، تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية".

يتضح من خلال هذين النصين أن هناك تشابه وتقارب كبيرين بين اتفاقية الحماية من الاختفاءات القسرية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فيما يتعلق بالأحكام القضائية، بحيث استعملت نفس الصيغ التي استعملتها اتفاقية مناهضة التعذيب في النص على كل من الاختصاص الإقليمي الإلزامي، واختصاص دولة علم السفينة أو الطائرة، والاختصاص الشخصي، ومبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي التعاقبي، كما تضمنت بند الحرية القضائية في الفقرة 3 من المادة 9.

وفيما يتعلق بالاختصاص العالمي الإلزامي التعاقبي فقد أخذت المادة 11 بعين الاعتبار أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نص على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الاختفاء القسري عندما ترتكب في "إطار هجوم واسع النطاق أو منظم" كجريمة ضد الإنسانية، فدولة مكان القبض على المتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، لها حرية الاختيار بين متابعته ومحاكمته أمام قضائها الجنائي، أو تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، مع الاحتفاظ دائما بأولوية اختصاص القضاء الجنائي الداخلي على قضاء المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 17 من نظامها الأساسي.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الاختفاء القسري، متوقف على توافر شروط أولية هي: أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، وتقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5، أو أن يتم ارتكاب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة طرفا في النظام الأساسي وتقبل باختصاص المحكمة الجنائية، أو أن الجريمة ارتكبت من طرف أحد رعاياها طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة غياب هذين الشرطين، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة متوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة[2]، أو إحالة القضية من طرف مجلس الأمن الدولي إذا كيفها على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي[3]، وفي هذه الحالة يمكن للمدعي العام عدم

---

[1] - يعني" الاختفاء القسري للأشخاص" طبقا لنص المادة 1/7-ط إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه . ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.
إن هذا التعريف يختلف عما ورد في المادة 2 من الاتفاقية الدولية بشأن حماية كل الأشخاص من الإختفاءات القسرية، كونه يطبق على أعوان الدولة وعلى كل شخص يقوم بهذا الفعل حتى وإن لم تكن له أية علاقة بالدولة .

[2] - تنص الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية على " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 ن جاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب9 " ، أنظر:
M. DELMAS – MARTY, « Mondialisation et internationalisation des tribunaux », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASSE et N P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, Questions sur le droit*, op. cit., p. 793.

[3] - تنص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الجنائية "(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت(...)"، حول دور مجلس الأمن الدولي في حماية السلم و الأمن =

متابعة الدعوى وفقا للمادة 17 و 2/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، إضافة غلى هذا فإن صلاحيات مجلس الأمن الدولي مقيّدة بإرادة أعضائه الدائمين[2]، لهذا يرى بعض الفقه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مقيد و قائم على مبدأ الإقليمية وليس على أساس نظرية العالمية[3]، فواضح طبقا لأحكام القانون الدولي، أن للدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة ما حق سيادي في متابعة مرتكبها، أو تسليمه إذا كان أجنبيا إلى دولة لها اختصاص بمحاكمة هذه الجريمة، أو تقديمه إلى جهاز دولي يتولى ذلك.[4]

يعتمد إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على النظم القانونية الداخلية وأهليتها في المتابعة والتحقيق والتوقيف ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الدولية، بفضل المساعدات القضائية بين الدول، فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القائم على المعايير المعروفة بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، لأن إنشاء محكمة لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية التي يبقى دورها تكميليا للقضاء الوطني[5]، فاختصاصها يبقى احتياطيا تكميليا لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية

=الدولي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أنظر: مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت العدد 2، جوان 2003، ص ص 18-22.

[1] - بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص 236-237 و ص ص 242-243؛ مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، ص ص 36 ، 43.

[2] - بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 244.

[3]- Ch. BASSIOUNI, « Introduction au droit pénal international », Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 234.

[4] - طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1، 2006 ، ص 52-53.

[5] - أكدت الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الطابع الاحتياطي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على " و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية(...)" ، حول هذا الموضوع أنظر: بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص 514 ، ص ص 553-554؛ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 475؛ أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، في كتاب شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية و التشريعية ، ص ص 34-35؛ أنظر أيضا:

D. LAGOT, « Le droit international relatif à la guerre, aux crimes contre l'humanité et au génocide, et la justice internationale », *in* N. ANDERSSON et =

الأصيل[1]، غير المقيد وغير المحصور، فالمحاكم الجنائية الوطنية لها الأفضلية في ممارسة اختصاصها القضائي مهما كان المعيار المعتمد عليه في ذلك، حتى ولو كان مبدأ الاختصاص العالمي[2]، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يقيّد اختصاص الدول بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة في النظام الأساسي وفقا لمعايير محددة، وإنما تركا المجال مفتوحا، مما يعني أن هناك اعترافا من طرف جماعة الدول بالاختصاص العالمي[3] بنظر الجرائم المشار إليها في المادة 7/(ط) من النظام الأساسي، وعليه فمن واجب المحاكم الجنائية الداخلية ممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي بصفة أساسية[4]، تفاديا لتنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية[5]، ومن ثمة فإن نظام أولوية وأسبقية الاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي قبلته الدول برضاها يكرس ويدعم مبدأ السيادة الوطنية في المجال القضائي[6] من خلال هيمنة الاختصاص القضائي الوطني على الاختصاص القضائي الدولي طالما كان القضاء الوطني قادرا، وراغبا في الاضطلاع بالتزاماته القانونية الدولية، وهذا عكس الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا

=D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, op. cit., p. 29.

[1] - عبد الإله محمد النوايسة، مخلد إرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مرجع سابق، ص 291.

[2]- Ph. PAZARTZIS, « La répression des crimes internationaux :Justice pénale internationale », op. cit., p. 81.

[3]- P. BAUDOUIN, « La compétence universelle », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, op. cit., p. 39 ; D. VANDERMEERSCH, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, Paris, LGDJ, 2002, p. 283.

نصت الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على" ، و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية."(...)

[4] - نصت الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " و إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية(...) "، أنظر:

G. DELLA MORTE, « Les frontières de La compétence de la cour pénale international : Observations critiques », *RIDP*, vol 73, 2002, p. 29.

[5] - شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 129.

[6] - أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة ، 2006 ، ص 64.

ورواندا[1]، وإذا عجز القضاء الوطني يعد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وسيلة مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وبذلك أصبح الاختصاص العالمي إلى جانب المبادئ التقليدية الأخرى من جهة والاختصاص الدولي من جهة أخرى، يشكلان العمود الفقري لنظام القمع الدولي لجرائم الاختفاء القسري.

إذ يشكل الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية أداة أساسية لضمان ردع فعال لانتهاكات حقوق الإنسان، ومن أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الإفلات من العقاب[2]، بل يعترها البعض الأكثر تطبيقا والأكثر واقعية، بحيث لا يجد المتهم ملاذا على الأرض يحميه من يد العدالة العالمية لتقتص منه عن الجرائم التي ارتكبها في حق البشرية.[3]

غير أن الجدير بالذكر في هذا الإطار هو أنه يجب التفرقة بين اختصاصات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي، فالأول هو اختصاص تمارسه المحاكم الجنائية الدولية، أما الاختصاص القضائي العالمي، فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية[4]، بنظر جرائم الاختفاء القسري –باعتباره جريمة ضد الإنسانية-وباقي الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها سواء ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو بعد ذلك[5]، وهنا تظهر أهمية هذه الأداة القضائية في ملاحقة مرتكبي جرائم الاختفاء الاختفاء القسري من رعايا الدول التي لم تصادق أو لم تنضم إلى اتفاقية روما

---

[1] - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 235.

[2]- J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », op. cit., p. 148.

[3] - رشيد حمد العنزي ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 349 و 355.

[4] - هناك من يستعمل عبارة الاختصاص العالمي للدلالة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، انظر: مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مرجع سابق، ص ص 59، 73.

[5] - تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه"1-ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي(أي بداية من 1 جويلية 2002)؛

2-إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة12".

كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[1]، إذا توفرت الإرادة السياسية والإمكانيات لذلك.

يطرح نظام الأولوية مسألة تتعلق بمدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية فإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا لاختصاص القضاء الوطني[2]، الذي له الأسبقية على القضاء الدولي[3]، فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم استقلاليته[4] أو عدم نزاهته أو تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي[5]، وتعد حجية أحكام القضاء الوطني أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحاكمة العادلة ، و ذلك بعدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة على نفس الفعل، وهو ما أكدت عليه المادتين 17 و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى[6]، فمتى بدأت السلطة القضائية في ممارسة اختصاصها في

---

[1] - تاجر محمد ، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد1، 2011، ص 166.

[2] - الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة الأولى من نفس النظام؛ أنظر: بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ن مرجع سابق، ص 553.

[3] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 144.

[4]- F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 2005, pp. 353-354.

[5]- *Ibid*., pp. 354-356 et 365-367.

[6] نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالات عدم قبول الدعوى أمامها كما يلي

" 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1 ، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما :

إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ؛

إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 (...) "

أما المادة 20 من نفس النظام فقد نصت على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين كما يلي: " 1-لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2-لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته المحكمة أو برأته منها.

التحقيق أو المحاكمة انحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزامها بحجية الحكم الصادر من القضاء الداخلي[1]، فلا يجوز إعادة محاكمة الجاني في القضاء الدولي بعد إجراء محاكمته في القضاء الداخلي.[2]

وعليه فمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته تمارسه المحاكم الداخلية بصفة أساسية الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة اختفاء قسري سلطة مباشرة المتابعات والمحاكمات الجنائية ضده، مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحايا، وبغض النظر عن مكان ارتكابها.

ثالثا: إعمال الاختصاص العالمي

تشترط غالبية التشريعات الوطنية وجود المتهم على إقليم الدولة لممارسة الاختصاص العالمي، فوجود المتهم على إقليم دولة القاضي يشكل معيار الربط الذي يشترطه القضاء الداخلي لممارسة الاختصاص العالمي، لأن الادعاء في هذه الحالة على شخص أجنبي ارتكب جرائم في الخارج يخدم كذلك مصلحة دولة الإقامة، وهي ألا تصبح ملاذا للمجرمين الذين يرتكبون جرائم الاختفاء القسري، كما أنه يخفف من تنازع الاختصاص القضائي الإيجابي، بالإضافة إلى المساهمة الفعلية في تحقيق العدالة الجنائية وإنصاف الضحايا وتأمين المجتمعات، و ترتيبا على ما تقدم لم تتردد بعض المحاكم الوطنية في ممارسة الاختصاص العالمي، وكمثال على ذلك ملاحقة مرتكبي جريمة الإختطاف في ما يعرف بقضية "مفقودي البحر" « l'affaire des disparus de Beach »

أثناء الحرب الأهلية بجمهورية الكونغو سنة 1996، قامت السلطات الحكومية بتنفيذ سياسة "التطهير" في بعض أحياء العاصمة الكونغولية أين أجبر ألاف السكان على الفرار نحو جمهورية الكونغو الديمقراطية، و بتاريخ 10 أفريل

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ؛ أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

[1] أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ،على الموقع:

http:// www- ahram. Org. Cg / Archive / 2002/1/3/OPINS. htm

[2]- G. CANIVET, « Influences croisées entre juridictions nationales et internationales », *RSC*, n° 4, 2005, p. 808.

1999 تم توقيع اتفاق بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والمفوضة السامية للاجئين لإنشاء ممر إنساني من أجل تنظيم إعادة اللاجئين إلى بلدهم، غير أن قوات حفظ النظام الكونغولية قامت باختطاف ما بين 350 و 400 لاجئ، وهو ما استدعى اتخاذ إجراءات قضائية أمام المحاكم الفرنسية.[1]

بتاريخ 5 ديسمبر 2001 وبعد أن جمعت الشهادات المقنعة والثابتة والعناصر الضرورية لتأسيس الوقائع قامت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان والملاحظة الكونغولية لحقوق الإنسان برفع شكوى عادية أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بباريس ضد ساسو نقسو رئيس جمهورية الكونغو والجنرال بيار أوبا وزير الداخلية والأمن العام وإدارة الإقليم، والقائد العام للجيش نور بارد بيرا (كانت له إقامة بفرنسا) والجنرال بلاز أدوا قائد الحرس الجمهوري وكل شخص يكشف عنه التحقيق عن جرائم التعذيب الاختفاء القسري، والجرائم ضد الإنسانية، أين تأسس العديد من ضحايا "البحر" كأطراف مدنية، كما تأسست منظمات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه أطرافا مدنية بين شهر ديسمبر 2001 و جويلية 2004 .[2]

استند الضحايا في الشكوى الأولى إلى وجود المشتكى منه نوربار دبيرا على الإقليم الفرنسي عند رفع الشكوى وهو ما يؤسس اختصاص القضاء الفرنسي، وبعد إحالة الملف إلى محكمة مدينة مو ***Meaux***، تم بتاريخ 23 ماي 2002 وضع المشتكى منه في الحجز تحت النظر، وفي 8 جويلية 2002 استمع قاضي التحقيق إلى المشتكى منه كشاهد وأطلق سراحه، وبعد استدعاء المشتكى منه للحضور مرة أخرى أمام قاضي التحقيق بتاريخ 11 سبتمبر2002 كان قد غادر إلى براوفيل، مما اضطر قاضي التحقيق الى إصدار أمر بالإحضار، وبعد التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية والاختطاف على نطاق واسع ومنظم للأشخاص متبوع باختفائهم لأسباب إيديولوجية تنفيذا لمخطط متفق عليه ضد مجموعة من السكان المدنيين خلال الفترة الممتدة من أفريل 1999 الى جويلية 1999 أصدر قاضي التحقيق بتاريخ 15 جانفي 2004 أمرا دوليا بالقبض على المتهم.

---

[1]- Pour avoir plus sur les développements et les enjeux de cette affaire, voir, le rapport de la « FIDH, *in* http:/ /www.fidh.org/IMG/pdf/cg435f-2.pdf.

[2]- Voir, CIJ, *Requête et demande d'indication de mesure provisoire*, *in* http:// library.lawschool cornall.edu/ cij www /cij www/ cdock et/ccoforder/ ccof- capplication- 2002 0209.pdf

بداية من خريف 2002 بدأت السلطات الكونغولية في التعبير عن رفضها ممارسة السلطات القضائية الفرنسية للاختصاص العالمي وعبرت عن رغبتها في عرض القضية على محكمة العدل الدولية وهو العرض الذي قبلته فرنسا، وهو ما دفع غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باريس في 22 نوفمبر 2004 إلى إلغاء كل الإجراءات المتعلقة بالقضية بسبب عدم وجود المتهم على الإقليم الفرنسي.

وبعد الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام، أصدرت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 10 جانفي 2007 نقضت من خلاله القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء باريس بتاريخ 22 نوفمبر2004 ، و قررت أن القضاء الفرنسي مختص بنظر القضية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، نظرا لوجود عناصر كافية تؤكّد وجود إقامة معتادة على الأقل لأحد المتهمين (وزير الداخلية نوربار دابيرا) على الإقليم الفرنسي عند مباشرة المتابعات[1]، مع إحالة القضية على غرفة التحقيق بمجلس قضاء فرساي التي قضت بتاريخ 20 جوان 2007 بإلغاء كل الإجراءات المتابعة المتخذة ضد جون فرنسوا ندنغ الذي كان يملك شقة بمدينة Meaux أقام بها لفترة سنة 2001.

بعد الطعن بالنقض في قرار غرفة التحقيق لدى مجلس قضاء فرساي أصدرت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 9 أفريل 2008 قضت برفض الطعن بالنقض، إذ لا يكفي أن يكون المشتكى منه مالكا أو مقيما على الإقليم الفرنسي، و إنما يجب أن يكون موجودا عند البدء في المتابعة القضائية، فلا يمكن فصل شرط وجود المتهم عن إعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة.[2]

خاتمة:

يعد الاختصاص العالمي احدى الآليات القضائية لمكافحة إفلات مرتكبي جرائم الاختفاء القسري من العقاب، وتحقيق العدالة الجنائية للضحايا، خاصة في حالة عدم قيام السلطات القضائية لدولة مكان ارتكاب هذه الجرائم بملاحقة المتهمين، فالاعتراف للمحاكم الوطنية بحق متابعة أي شخص متهم بارتكاب هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا، وبغض النظر عن مكان ارتكابها

[1]- A. GIUDICELLI, « Chronique de jurisprudence, Procédure pénale, compétence », *RSC*, n°3, 2007, pp. 567-568.

[2]- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 9 أفريل 2008 على الموقع:
http:/ /www.fidh.org/IMG/pdf/Arret CCBeach9avril2008-exp.pdf

سيقلص من عدد حالات الإفلات من العقاب خاصة بالنسبة للمتهمين من أعوان الدولة، ويجعلهم عرضة للمساءلة الجنائية أمام المحاكم الوطنية للدول الأخرى.

إن تحقيق الغاية من الاعتراف بالاختصاص العالمي في مواجهة جرائم الاختفاء القسري يتوقف على شرط المصادقة على المواثيق الدولية ذات الصلة، وإدماج أحكامها في التشريعات الوطنية، ومنح الاستقلالية للقضاء.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

المعالجة الدولية لجرائم اختطاف الأشخاص: المقاربة القانونية في ظل أنظمة الهيئات الدولية

سهيلة بوترعة

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

المعالجة الدولية لجرائم اختطاف الأشخاص: المقاربة القانونية في ظل أنظمة الهيئات الدولية

International Handling of Kidnappings of Persons: The Legal Approach Under the regulations of international bodies

سهيلة بوترعة

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

oumalfadhl@yahoo.fr

ملخص:

باتت جريمة اختطاف الأشخاص تؤرق الأمم، لما لها من مخاطر على الاستقرار والأمن المجتمعي، وتبعاتها الكبيرة على كل مناحي الحياة وارتباطها بجرائم أخر متعددة لا تقل خطورة منها، مما تأكد ضرورة تكريس الحماية الدولية و ردعها بكل الوسائل المتاحة.

إلا انه لا تزال الكثير من العقبات ذات الطابع الدولي تحد من المكافحة، فالسيادة وعدم تفعيل الشكاوى الفردية والتعاون الدولي أمثلة تعزز من انتشار الجريمة خاصة في ظل التطور التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية: اختفاء القسري؛ شكاوى فردية؛ جريمة الاختطاف.

Abstract:

Le crime d'enlèvement de personnes est devenu une préoccupation pour les nations, en raison des dangers qu'il fait peser sur la stabilité et la sécurité de la société, et de ses grandes répercussions sur tous les aspects de la vie, et de son lien avec de multiples autres crimes non moins dangereux qu'eux, ce qui a confirmé la nécessité de lui consacrer une protection internationale et de la dissuader par tous les moyens disponibles.

Cependant, de nombreux obstacles de nature internationale limitent encore la lutte. La souveraineté et l'incapacité à activer les plaintes individuelles et la coopération internationale sont des exemples qui favorisent la propagation de la criminalité, en particulier à la lumière du développement technologique.

Keywords: Enforced disappearance, individual complaints, the crime of kidnapping.

مقدمة:

تشكل جريمة اختطاف الأشخاص تحديا صارخا للمبادئ والقيم الانسانية وللقوانين والأعراف الاجتماعية بسبب السلوك العدواني الذي تمارسه الجماعة الخاطفة لما فيها من استهانة للأرواح الابرياء فجريمة الاختطاف تعتبر من الجرائم المنظمة لان الخاطفين قد سبق لهم ان خططوا بهدوء مع سبق الاصرار والترصد.

تصاعدت خطورة هذه الجريمة في جميع دول العالم أين أصبحت تمارس من طرف عصابات للحصول على منفعة ممكن أن تكون سياسية أو مادية أو مالية أو شخصية، وهي تتعلق بالجانب الانساني لاتصالها بأغلى ما عند الانسان وهي الحرية والتي تعتبر حق من حقوقه الطبيعية والتعدي على هدا الحق هو التعدي على النظام الاجتماعي .

وردت رسالة الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الموظفين المحتجزين والمفقودين ، الذي يحتفل به في 25 مارس:

إن التهديدات متنوعة - كمائن قاتلة، وعمليات اختطاف، وترهيب، واحتجاز غير قانوني - ولكنها جميعاً عقبات غير مقبولة أمام الوفاء بولاياتنا وتعزيز السلام والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والعدالة والمساعدة الإنسانية في جميع أنحاء العالم. غالبًا ما يكون الموظفون المعنيون على المستوى الوطني هم الأكثر تعرضًا.

اعتبارًا من 15 مارس من هذا العام، كان 20 من موظفي الأمم المتحدة رهن الاحتجاز، من بينهم 6 تم اعتقالهم هذا العام و 5 في عام 2020 والباقي قبل ذلك. وفي الوقت نفسه ، لا تزال عمليات حفظ السلام مستهدفة ؛ لقي ما لا يقل عن 10 موظفين مصرعهم هذا العام في هجمات ضارة.

وأدعو جميع الدول إلى دعم اتفاقية 1994 بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وحتى الآن، هناك 95 دولة فقط هي أطراف في الاتفاقية و 33 دولة في البروتوكول.

وستواصل الأمم المتحدة جهودها لحماية موظفيها وضمان تقديم مرتكبي الهجمات إلى العدالة. وأشكر اللجنة الدائمة لاتحاد موظفي الأمم المتحدة المعنية بأمن واستقلال الخدمة المدنية الدولية على تواصلها ويقظتها.

معًا، يجب أن نبذل قصارى جهدنا لضمان حصول الأشخاص الذين يؤدون أنشطة حيوية في جميع أنحاء العالم على الحماية التي يحتاجون إليها للوفاء بمهمتهم الأساسية في ظل الظروف المناسبة[1].

الاختفاء القسري هو عملية اختطاف أو حرمان من الحرية لأسباب سياسية يتبعها إخفاء مصير الشخص المختفي. مرتكبو حالات الاختفاء هذه يتصرفون نيابة عن الدولة أو بموافقتها.

و علبه تشكل حالات الاختفاء التي لم يتم حلها ودون عقاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومن ثم جرائم بموجب القانون الدولي، فمن الضروري مكافحتها وإجراء التحقيقات اللازمة ومقاضاة المسؤولين عنها.

ومما سبق نصل إلى طرح إشكالية مداخلتنا: **كيف تناولت المواثيق والهيئات الدولية جريمة اختطاف الأشخاص باعتبارها جريمة دولية من الجرائم ضد الإنسانية تحت مطلب المكافحة من الناحية الموضوعية والإجرائية** ؟ بمعنى البحث في سبل التصدي لهذه الجريمة ذات الأبعاد الدولية والتي ترسي معالمها محطات خطيرة من تحقيق للأمن المجتمعي والسياسي ولها أيضا أبعاد في ظل الحروب والنزاعات الدولية.

وللإجابة على هذه الإشكالية استعملنا المنهج الاستدلالي بالتحليل و التأصيل القانوني و و توصلنا إلى الخطة الآتية:

المبحث الأول: الإطار الاتفاقي في مواجهة جرائم الاختطاف

المطلب الأول: الأبعاد الدولية لصور جريمة الاختطاف بمنظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاختطاف في منظمة الأمم المتحدة

المبحث الثاني: تفعيل استراتيجيات دولية أخرى في التصدي لجرائم اختطاف الأشخاص

المطلب الأول: دور القضاء الدولي ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجرائم الاختطاف ـ

1-Nations Unies, Embuscades mortelles, enlèvements, intimidations: le Secrétaire général appelle à tout faire pour garantir la protection du personnel de l'ONU, Couverture des réunions & communiqués de presse, SG/SM/20651 24 MARS 2021. https://www.un.org/press/fr/2021/sgsm20651.doc.htm 9:40

المطلب الثاني: انتهاج التعاون الدولي للتصدي لجريمة الاختطاف في ظل التطور التكنولوجي.

وخاتمة نلم فيها أهم الملاحظات و التوصيات.

المبحث الأول: الإطار الاتفاقي في مواجهة جرائم الاختطاف

لا يمكن إنكار خطورة جريمة الاختطاف ولذلك نتصدى لها في أبعادها الدولية (**المطلب الأول**)، ونعرج على آليات مكافحتها في منظمة الأمم المتحدة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : الأبعاد الدولية لصور جريمة الاختطاف وفق منظمة الأمم المتحدة

يعتبر الاختطاف من الجرائم التي سعت التشريعات الدولية والوطنية لتجريمها ووضع عقوبات صارمة لها خاصة إذا ما تعلقت بالطفل ، واعتبره القانون الدولي من الجرائم الماسة بالإنسانية، ويتمثل في نقل الطفل بغير إرادته أو إرادة ذويه وأهله، كما أن الاختطاف يشكل انتهاكا لحقوق الطفل والأسرة، لكونه يسعى غالبا للإتجار بالطفل واستبعاده ومن أجل كذلك القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من الأغراض[1].

كما أنها باتت تتخذ صورا جديدة حتى ظهرت جرائم الاختطاف بمختلف أعمارهم والبالغين بهدف الابتزاز والتهديد وكذلك برزت في صورة خطف المستثمرين والعمال الأجانب حيث أصبحت تعرف تزايدا ملحوظا خاصة مع بدايات القرن الواحد والعشرين باختطاف النقل البري المختلفة، وتعرف جريمة الاختطاف على انها الاعتداء المعتمد الذي يقع و ينصب على الحرية الفردية وتعتبر التعدي المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب كما يمكن أن يكون بدلك إسنادا إلى القوة المادية أو المعنوية سواء خاص بالأفراد أو القطاع التابع للحكومة.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة نوع جديد من الاختطاف يطلق عليه" الاختطاف السياسي الذي يعتبر نوعا من الارهاب الدولي حيث يقوم الافراد والجماعات أو المنظمات خطف وسائل النقل من الطائرات والسارات والتهديد بقتل المختطفين لإجبار

1- د. روابحي عمر ، آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، محاضرة ورقية في الموقع الالكتروني https://www.researchgate.net/publication/339107711، تاريخ الاطلاع 11/29/ الساعة 13:57، ص 2.

الحكومات على الاستجابة لطلباتهم التي قد تكون ذات اهداف سياسية أو اقتصادية وهي ظاهرة في حاجة الى موقف دولي موحد لأجل محاربتها[1] .

و عليه فقد صدر عن الجمعية العامة الأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف، صوتت عليه بالإجماع، يجرم الاختطاف، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف.

جاء في المادة الأولى الفقرة 1 من التصريح : يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري ، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق حقوق الإنسان"....

أما الفقرة الثانية منه فقد ذكرت أن عمل الاختطاف القصري يجرد الشخص الذي يتعرض له من الحماية القانونية، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرية والأمن و حقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية والا إنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له.

أما المادة الثانية من هذا التصريح فتقول لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها، أو تتعارض معها ، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فتنص: وتعمل الدولة على المستوى الوطني والاقليمي وبالتعاون مع الامم المتحدة وفي سبيل الاسهام في منع استئصال ظاهرة الاختفاء القسري". وجاء في المادة 01 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وعرفت المادة02 الاختفاء القسري بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية...، وألزمت الاتفاقية في المواد 3 و4 و5 و6 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية، باعتبارها جريمة ضد الانسانية.

بحسب هذه النصوص قد يأخذ الخطف صورة جريمة الاختفاء القسري – رغم الاختلاف بينهما في المضمون – من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسة حرياته الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسلامة

1- د. روابحي عمر، المرجع السابق.

شخصه من أي عدوان، يقف من ورائه جهات رسمية تمارس فعل الاختفاء الرسمي لأغراض سياسية، وبهذا الوصف يصب الاختطاف في حالة وقوف دولة أو جهة رسمية وراء ارتكابه جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي. وواجب على الدولة أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي.

فالمواثيق الدولية تعتبر جريمة الاختطاف والاختفاء القسري صورة أخرى من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية، فنقل الضحية قسرا وابعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية، فنقل الضحية قسرا وابعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني بغض النظر عن اثباته في غالب الحالات الاختطاف. وهذا الفعل في حد ذاته جريمة تقتضي تشديد العقوبة على الجناة لما فيه من مخالفة ما هو مستقر في القانون، فاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية تلزم في مادتها 02 وما بعدها أي الدول الاطراف باتخاذ إجراءات تشريعية او إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وفي المواد: 4 و5 و6 و7".[1]

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاختطاف في منظمة الأمم المتحدة

تشكل آليات حماية حقوق الإنسان التي تتضمنها الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان جزءا من منظومة متكاملة طورتها المنظمة على مر السنوات " الآليات الاتفاقية" والتي تم وفقها تعاهد الدول بالموافقة " التوقيع او المصادقة" **(الفرع الأول)**، او عن طريق اجبارية الالتزام واحترام حقوق الإنسان بالنسبة للدول التي لم توقع او تصادق على اتفاقيات حقوق الانسان " الآليات غير الاتفاقية مع ضرورة تفعيل آلية الشكاوى الفردية **(الفرع الثاني)**.

1- ط. د شروف موراد، جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقات الدولية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد الخاص، ماي 2018، ص ص 85. 86.

الفرع الأول: الآليات الاتفاقية لمكافحة جرائم الاختطاف

على الرغم من أن الأشخاص يحضون بحماية الاتفاقيات العامة لحقوق الانسان، إلا أنه بسبب تصاعد الانتهاكات في حقهم كان من المهم استحداث اتفاقيات تتناول احتياجاتهم بصفة خاصة فنجد مثلا استحداث اتفاقية تتناول حقوق الطفل والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990 و التي تم اعتمادها و التصديق عليها بصفة شبه عالمية من قبل الدول و أصبحت كل الدول العربية طرفا فيها و قد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1993.

و تعترف الاتفاقية بقائمة طويلة ومفصلة من الحقوق الواجب ان تحترم و تؤمن للطفل (أي لأي انسان سنه عن الثامنة عشر ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص أن سن الرشد يتم بلوغها قبل ذلك) في جميع الأوقات وعلى امتداد حوالي 35 مادة تبدأ من الحق بالحياة و التسجيل عند الولادة إلى الحق في حرية التعبير و الفكر والعقيدة إلى الحقوق المتعلقة بالأسرة والرعاية الاجتماعية و انتهاء بحقه في الحماية من التعذيب ومن كل أشكال الاستغلال.

ونلاحظ من خلال هذه الاتفاقية انها لا تغطي فقط مقاييس حقوق الإنسان التقليدية المدرجة على سبيل المثال في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بل تم توسيعها وصقلها وصياغتها بشكل يجعلها تستجيب بصفة خاصة لمختلف احتياجات صغار السن الذين يعانون باستمرار من الصاعب.

وفي 25 ماي 2001 اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولين اختياريين ملحقين بالاتفاقية هما البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء في المواد الاباحية و البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، و قد دخل البروتوكول الأول حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002 بينما دخل البروتوكول الثاني حيز التنفيذ في 13 فيفري 2002 بعد أن يتم استفاء نفس الشروط وانظمت الجزائر للبروتوكولين في 27 ديسمبر 2006 و 6 ماي 2009.

ومن جهة أخرى عرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من جريمة الإخفاء القسري في المادة الثانية : ((يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو

بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون)).

ويعرّف الاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه اختطاف شخص ما، أو سجنه سراً على يد دولة، أو منظمة سياسية، أو طرف ثالث لديه تفويض أو دعم أو إقرار من دولة أو منظمة سياسية، مع رفض الجهة المختطفة الاعتراف بمصير الشخص ومكان وجوده؛ وذلك بغرض وضع الضحية خارج حماية القانون.

وتزايد مؤخراً الاعتقالات السريّة، وعمليات الاختطاف والاختفاء القسري، إذ أصبح نظام الاختفاء أحد الأسس التي تقوم عليها حكومات بعض الدول العربية؛ مثل مصر، والعراق، وسوريا[1] .

ومع انخراط العديد من هيئات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان، جعل ملف ضحايا الاختفاء القسري يظهر بصورة قوية ليكسر جدار الصمت الذي كان يخيم على ضحايا الاختطاف وعائلاتهم.

وقد تمت الإشارة إلى الاختطاف كصورة من صور جريمة اختفاء القسري وهو ما دفع بعض الفقه إلى تعريفه بكونه إخراج المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه، بحيث يكفي لقيام واقعة الاختطاف إخراج المخطوف من بيئته وقطع صلته مع أهله ولا يشترط أن يتم فعل الاختطاف في مكان أقامته بل يستوي كذلك أن يكون من مؤسسة معينة أو من الطريق العام أو أي مكان أخر طالما أنه يترتب على الخطف إجلاء المخطوف على بيئته وقطع صلته بأهله والمحيط الذي يستقر فيه.

وفي هذا الإطار يمكننا أن نتفق مع هذا التعريف باعتبار أن المراد المقصود من الجريمة هو إجلاء وإبعاد الشخص عن مكان جوده.

يمكن تعريف الاختطاف كذلك بكونه انتزاع شخص من البيئة التي يعيش بأي وسيله وقطع صلته بها، ويتبع ذلك إنكار للفعل مما يحرم الشخص المنتزع من حماية القانون.

1- هناء الكحلوت ، الاختفاء القسري.. ظاهرة تُغيّب المدنيين بدول عربية بلا أدلة، الخليج أونلاين، الخميس، 25-08-2016 الساعة 19:32، الموقع الالكتروني : https://alkhaleejonline.net/ تاريخ الاطلاع : 29/ 11/2021. الساعة 05:11

وفعل الاختطاف يمكن تصوره بكونه أول مرحلة من مراحل الاختفاء القسري، فهذه الجريمة تبدأ عادة عند تمام عملية الخطف وتكون طويلة الأمد يليها بعد ذلك الاحتجاز وتعذيب المجني عليه أو إعدامه.

كذلك يمكن أن يثار نقاش حول الخلط بين الاختطاف كصورة صور جريمة الاختفاء القسري واختطاف كرهينة مثلا، ففي الحالة الأخيرة يحاول الجاني بكافة الطرق المحافظة على حياه المجني عليه إلى حين الحصول على الفدية ، لذلك نجد غالبا فترة الاختطاف قصيرة فالهدف هو الحصول على الفدية بأسرع وقت وفي حال فشلهم في ذلك يمكن أن يتم قتل الضحية، الأمر الذي لا يوجد في جريمة الاختفاء القسري.

وقد أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا مثلا ، في وقت سابق عن قلقها البالغ والكبير حيال ما تشهده العاصمة طرابلس من تصاعد لجرائم الاختطاف والاعتقال القسري الذي تقوم بها عصابات الجريمة والجريمة المنظمة وكتائب وتشكيلات مسلحة بحق المواطنين بداخل المدينة. ووفق مراقبين فإن حوادث الاختطاف والاعتقالات التعسفية وسياسة تكميم الأفواه في ظل الانفلات الأمني التي تشهده العاصمة الليبية، باتت تؤكد على ضرورة تحريرها من قبضة الميليشيات المسلحة التي مثلت كابوسا أرهق الليبيين طيلة سنوات والتي ساهمت في إطالة أمد الأزمة في البلاد[1].

الفرع الثاني: ضرورة تفعيل آلية الشكاوى الفردية في جرائم اختطاف الأشخاص

تعتبر آلية الشكاوى الفردية القلب النابض لنظام الإجراءات الخاصة حيث يمكن للمنظمات والأفراد توجيه شكاوى ضد دولهم بشأن تقصير دولة الإقامة أو دولة الجنسية في اتخاذ التدابير التي تحول دون تعرض أطفالهم أو أي شخص للاختطاف، ونتناول كمثال على هذا النوع من الآلية جريمة اختطاف الأطفال نظرا لخطورتها وارتباطها مع مجموعة واسعة من الجرائم الأخرى، حيث وقّعت 400 منظمة من أكثر من 100 بلد على وثيقة للمطالبة العالمية ببروتوكول شكاوى فردية لإتفاقية حقوق

1- عبد الباسط غبارة ، الاختطاف والإخفاء القسري ..جرائم تتواصل في العاصمة الليبية، بوابة افريقيا الاخبارية، الموقع الالكتروني: https://www.afrigatenews.net/a/240735 تاريخ الاطلاع: 2021/11/29، الساعة 05:58.

الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. والذي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 15 أفريل 2014 بعد تصديق 10 دول عليه.

وللأسف الشديد فإن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الثالث والخاص بالشكاوى الفردية على غرار الكثير من الدول و التي أحجمت عن المصادقة عليه نتيجة الإحراج السياسي الذي تتعرض إله على مستوى المحافل الدولية والمفارقة الغريبة أن الجزائر تعد الدولة العربية رقم 2 بعد المغرب من حيث التوقيع على صكوك آليات الشكاوى الفردية لاتفاقيات حقوق الإنسان دون اتفاقية حقوق الطفل.

و في ظل غياب آلية البلاغات بين الدول عن صلب نص اتفاقية حقوق الطفل تظل الآلية المتاحة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي آلية التقارير و التوصيات و التي نصت عليها المادة 44 من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى لجنة حقوق الطفل عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية و عن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق في غضون سنتين من بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية و بعد ذلك مرة واحدة كل خمسة سنوات.

و في ظل عدم الفعالية لمثل هكذا تقارير فإن البحث عن آليات خاصة ضرورة ملحة خارج الإطار الاتفاقي المعلن عنه سابقا أين كان لمجلس حقوق الإنسان دور كبير لبعث هذه الآليات وهي عبارة عن مجموعة من الولايات التي تهتم بموضوع من مواضيع حقوق الإنسان دون قيد جغرافي، و تعد الولاية الأولى المهتمة ببيع الأطفال و استغلالهم جنسيا و تحديد الأنماط الجديدة لهذه الظاهرة و التي أنشأت في عام 1990 والتي تركز على الأطفال وهي الولاية الوحيدة في نظام الاجراءات الخاصة للأمم المتحدة و تتمثل في الزيارات القطرية واستقبال الشكاوى من قبل الأفراد وتحرير التقارير المواضعية ونشر الوعي و تعزيز حماية حقوق الأطفال.

ولقبول الشكوى يجب من توفر شكلية محددة نظرا لمساسها المباشر بمبدأ السيادة الوطنية للدول على اعتبار أن الشكوى الفردية تكون موجهة ضد دولة ما فإن نظام الأمم المتحدة حرص على ضرورة أن يستنفذ صاحب الشكوى جميع طرق الطعن الداخلية احتراما لمبدأ سيادة الدول، وفي نفس الوقت تشترط بعض الهيئات الدولية التي ترفع الدعوى أمامها ضرورة عدم لجوء المشتكي إلى هيئة دولية أخرى بالموازاة معها ولا يمكن قبول الشكوى إذ لم تكن تتعلق بانتهاك حقوق محمية من طرف إما هيئة

المعاهدة المعنية أو الهيئة غير تعاهدية المعنية و هذا ما يعرف بالشروط القضائية ويحدث في بعض الأحيان أن يستغل المجال التي يفتحه نظام الأمم المتحدة أمام لأفراد لتقديم شكاوى أمام هيئاته في إساءة استخدام هذا الحق و هذا ما يؤدي إلى عدم قبول الشكوى شكلا و عموما تلقي كثير من آليات الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية على كثير من الشروط المشتركية فيما يتعلق بمقبولية الشكاوى من حيث الشكل و هي بهذا الشبه تكرس قواعد دائمة للنظر في الشكاوى.

كما أنه يجب أن يكون الضحية شخصا طبيعيا و ليس شخصا معنويا كما يجب عليه أن يكون معلوم الهوية و لا يشترط أن يكون الانتهاك قائما أثناء فحص الشكوى مثلا تم اختطاف طفل استغلاله جنسيا منذ سنوات و تم العثور عليه و عدم حصول ذوي الضحية لم يحصلا على حكم منصف بخصوص مطالبتها للسلطة القضائية ايقاع جزاء وترتيب تعويض عن تقصير الشرطة في توفير الأمن واستعادة طفلهما المختطف في بداية القضية.

وفي حالة ما إذا كان محل الاختطاف متوفي أو محتجز بشكل سري، سمحت الأمم المتحدة لطرف آخر بتقديم الشكوى نيابة عنه و يصح هذا في حالة جريمة اختطاف الأطفال و أن يكون شخصا بالغا و له رابطة قرابة تجمعه بمن يمثله.

وعلى خلاف مجلس حقوق الإنسان فإنه يقبل الشكاوى من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية ، وعلى عكس منظمة العمل الدولية لا تقبل للفرد بتقديم شكواه إلا عن من خلال وساطة منظماتهم .

كما يشترط في الشكاوى الكتابة و توفرها على المعلومات التالية :

- تحديد هوية الضحية
- تحديد هوية الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبو الانتهاك
- تحديد هوية الشخص أو المنظمة المقدمة للشكوى تحت طائلة السرية
- تاريخ و مكان الحادثة

وصف مفصل لظروف الحادثة التي وقع فيها الانتهاك المزعوم

وأيضا تفاصيل أخرى ان وجدت تتعلق بالانتهاك كأماكن الاختطاف، شهادة طبية، تحديد هوية الشهود...

المبحث الثاني: تفعيل استراتيجيات دولية أخرى في التصدي لجرائم اختطاف الأشخاص

لم يكن دور منظمة الأمم المتحدة وبعض هيئات حقوق الإنسان بالوسائل الاتفاقية وغير الاتفاقية كاف للتصدي لهذه الجريمة، وعليه بحثنا في آليات أخرى نحو السعي لبناء استراتيجية دولية في مجابهة هذه الجريمة فكان للقضاء الجنائي الدولي والمحكمة الجنائية الدور المهم (**المطلب الأول**)، وفي مسعى التعاون الدولي سبيل للحد و طريق تنصهر فيه السيادات في مكافحة الجريمة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: دور القضاء الدولي ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجرائم الاختطاف ـ

إن الاختفاء القسري للأشخاص هو "الجديد" كجريمة ضد الإنسانية، والتي لم يكن معترف بها في نورمبرغ، أو في قانون مجلس المراقبة رقم 10، وإن هذه المسألة ظهرت في النظام الأساسي للمحاكم المتخصصة للمرة الأولى بوصفها جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون في المسودة النهائية للجرائم التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في 1996 [1]، وذكرت اللجنة في تعليق لها: "على الرغم من أن هذا النوع من السلوك الإجرامي هو ظاهرة حديثة نسبيا، يقترح القانون إدراجها باعتبارها جريمة ضد الإنسانية بسبب قسوتها الشديدة وخطورتها "[2]، ونجد جذورها في القانون الدولي لحقوق الإنسان عام 1980، حيث تم تطوير هذا المفهوم لوصف الممارسات على نطاق واسع في بعض الأنظمة الاستبدادية، وخصوصا في أميركا اللاتينية، كما تم تحديدها على نطاق واسع من قبل كل من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحاكم الوطنية لتلك المنطقة[3].

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1992 الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي وصفت هذه الظاهرة بأنها "تأخذ طبيعة الجريمة

1- حولية. 1996، وثيقة الأمم المتحدة. A/CN.4/SER.A/1996/Add.l (الجزء 2) ص 47 ("الاختفاء القسري للأشخاص").

2 - حولية 1996، وثيقة الأمم المتحدة. A/CN.4/SER.A/1996/Add.l، المرجع السابق، ص 50.

3- هناك أحكام وطنية كثيرة، منها: أمبارو حالة عملية رقم- 01/1190 R المحكمة الدستورية في بوليفيا، الحكم، 12 نوفمبر 2001؛ سيمون خوليو هيكتور وآخرون. الحالة (المحكمة العليا في الأرجنتين)، دعوى قضائية رقم 17.768، الحكم، 14 يونيو 2005.

ضد الإنسانية "[1]، وفي عام 2006 اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري "[2] .

تم تعريف تعبير الاختفاء القسري في المادة 7 (2) : يعني الاختفاء القسري للأشخاص القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة "، و بمقارنة مع المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ و'لأغراض هذه الاتفاقية، "الاختفاء القسري" يعتبر اعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية من قبل موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم منها بالإذن أو موافقة من الدولة، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المختفي، التي تضع مثل هذه الشخص خارج نطاق حماية القانون. " كما جاء هذا التعريف موافقا لتعريف الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكا لعدة حقوق أساسية، بما في ذلك الحق في الحرية والأمان على شخصه، وحظر التعذيب، وفي الحق أن يعامل معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، والحق في الحياة[3] .

جاءت أركان حكم جريمة الاختفاء القسري الأكثر تعقيدا من أي جريمة من جرائم ضد الإنسانية، والتي عكست عدم ارتياح العديد من الدول .

كانت الأركان على النحو التالي: الاختفاء القسري للأشخاص[4]

1 الأمم المتحدة Doc.A/RES/47/133. أيضا: اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، [1994] OASTS 80.

2 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة. A/61/488.

3 وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/78/D/950/2000، الفقرة. 9.3.

4- نظرا للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة فمن المسلم به أن ارتكابها يستدعي عادة أكثر من متهم واحد كجزء من هدف جنائي مشترك.

ولا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في العنصرين 7 و 8 من بدأ سريان النظام الأساس الأساسي.

1. أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه[1] أو اختطافه، أو

(ب) أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2. (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم و عن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

3. أن يعلم مرتكب الجريمة[2]

(أ) أن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم[3].

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

4. أن يرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منهما لهذا التصرف أو إقرار له.

5. أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم باسم دولة أو منضمة سياسية أو بإذن أو دعم من أي منهما لهذا التصرف أو الإقرار له.

6. أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

يتضمن تمهيدا وتقسيما لما يتضمنه من عناوين أكثر تفرعا.

1- تشمل كلمة احتجز المتهم الذي احتفظ باحتجاز قائم.

من المفهوم أن الاحتجاز قد يكون مشروعا في ظروف معينة.

2- لا يمس هذا العنصر الذي أدخل بسبب تعقيد هذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لعناصر الجرائم.

3- من المفهوم أنه في حالة المتهم الذي احتفظ بمكان احتجاز فعلي يتم استيفاء هذا العنصر إذا كان المتهم يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

جاء في مشروع اللجنة التحضيرية في وقت مبكر من المادة 7 (1) [1] (ح) "الخطف يليها اختفاء الشخص"[2]، وتضمنت المسودة النهائية للجنة التحضيرية النص استنادا إلى التعريف الوارد في إعلان الجمعية العامة عام 1992، ولكنه كان كليا بين قوسين معقوفين[3] ، وبحاشية مرافقة: "أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للتفكير في إدراج هذه الفقرة الفرعية"[4]، وفي اللجنة الجامعة في مؤتمر روما جاء الاختفاء القسري ربما الأكثر إزعاجا من أفعال جرائم ضد الإنسانية، وأعرب عن مخاوف استخدام صيغة حكم "غير واضحة" "في إشارة إلى حركات التحرير التي تقاتل من أجل حريتها واستعادة أراضيها"[5]، وجادل بعض الوفود أن الحكم يجب أن لا يظهر في النظام الأساسي[6]، بينما استشهد البعض بـ"الصعوبات" [7]، وأصرت دول أمريكا اللاتينية الاحتفاظ به وذلك نتيجة تجربتها المؤسفة"[8]، وأزيلت الأقواس المربعة في ورقة مناقشة المكتب في 6 جويلية جويلية 1998 [9].

المطلب الثاني: انتهاج التعاون الدولي للتصدي لجريمة الاختطاف في ظل التطور التكنولوجي

تعد جريمة الاختطاف من الجرائم التقليدية الضاربة جذورها في التاريخ وليست الجرائم المستحدثة التي أفرزتها الثروة العلمية و التقدم التكنولوجي غير أنها تعتبر دخيلة على المجتمع الجزائري واتسع انتشارها في العشرية الأخيرة سببت هلعا في أوساط الأسر الجزائرية خاصة على فلذات أكبادهم وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة حيث أقرت أن حالات الاختطاف في الجزائر في تزايد[10].

أدان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة ممارسة الاختطاف العالمية النطاق، أيا كانت الظروف التي ترتكب فيها وأيا كان الغرض منها، وعقد العزم

1- أركان الجرائم، جرائم ضد الإنسانية، المادة7(1) (ط).
2- اللجنة التحضيرية تقرير عام 1996، المجلد الثاني، ص 69.
3- مشروع النظام الأساسي اللجنة التحضيرية، ص 27.
4- نفس المرجع ، ص 26.
5- وثيقة الأمم المتحدة. A CONF / 183 / C. 1/SR.3، الفقرات 23 (سوريا) 86 (العراق).
6- نفس المرجع ، الفقرة 47 (الهند).
7- نفس المرجع ، الفقرة 173 (تركيا).
8 - نفس المرجع، الفقرة52 (كوستاريكا).
9- ورقة مناقشة، مكتب، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/C.1/L.53.
10- د روابحي اعمر، المرجع السابق، ص 52

على معاملة الاختطاف من الآن فصاعدا باعتباره جريمة خطيرة، خصوصا عندما يكون مقترنا بعمل جماعات إجرامية منظمة أو مجموعات إرهابية، وحث الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تُدرج الاختطاف بكل أشكاله، ولا سيما الاختطاف الذي يُرتكب لأغراض ابتزازية، في عداد الجرائم الخطيرة في قانونها الوطني.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 52 /88 بتاريخ 4 فبراير 1998 والمعنون "التعاون الدولي في المسائل الجنائية" عربت فيه عن قناعتها بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحامية حقوق الانسان[1].

كما شجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي بهدف منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه؛ وحث الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تعزز تدابيرها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وأن توفر التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة من خلال تعقب العائدات المتأتية من الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرها.

لقد برزت جريمة اختطاف في المجتمع الجزائري في عشر سنوات الأخيرة أين هددت الأمن الداخلي ودعت إلى استنفار كبير خاصة من قبل الأولياء مع تطور وسائل الاتصال، وتعددها في السنوات الأخيرة و تطورها الهائل بفضل التقدم العلمي والثورة التكنولوجية التي شهدها القرن العشرون، مع التطور التكنولوجي وبروز ما يسمى بالإعلام الجديد والممثل في مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف الخدمات.

لقد أصبحت وسائل الاتصال والإعلام الرقمية من ضرورات الحياة، وهي بمثابة حلقة الوصل بين كل مؤسسات ومقومات ومكونات البناء الاجتماعي، وعلى عاتقها تقوم عمليات شرح وتقديم ما لدى كل مؤسسة اجتماعية أخرى، إذ تؤدي وسائل الإعلام دور بالغ الأهمية والخطورة في تشكيل الرأي العام في تعبئة الجماعات

1- د. إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الاماراتي، ص 8، الموقع الالكتروني:
https://www.ecssr.ae/wp-content/uploads/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-09/rua09_08.pdf

وحشدها حول أفكار وآراء واتجاهات معينة، مهما كانت هذه الجماهير متباعدة جغرافيا، أو غير متجانسة ديمغرافيا، وزادت التطورات

ولذلك يجب أن تعمل الدول على تكريس التعاون الدولي في حالات الاختطاف، حيث تتخذ مبادرات لتحسين التعاون الدولي فيما يتعلق بمسائل تعاون الشرطة والتعاون القضائي. ويشمل هذا إبرام اتفاقات ثنائية مع دول أخرى وكذلك التوقيع والمصادقة على عدد من الصكوك القانونية الاقليمية والدولية[1].

خاتمة:

تتعدى جريمة الاختطاف من كونها جريمة أمنية إلى أنها جريمة اجتماعية بكل أبعادها امام انهيار القيم الانسانية و تراجع دور المؤسسات الاجتماعية من أسرة ومدرسة و مسجد و في ظل عجز المنظومة القانونية، و تعد جريمة تنصهر فيها جرائم خطيرة أخرى م جرائم السحر و الشعوذة و القتل و الاتجار بالأعضاء البشرية وبالأطفال و الجرائم الجنسية من الاغتصاب و غيرها...

و بناءا على ذلك تناولتها الأنظمة الدولية بخصوصية معينة لتصطدم امام حواجز سيادية وأنظمة قانونية داخلية و عليه نوصي بـ:

الوصول إلى تعريف مشترك لجريمة الاختطاف في كل الأنظمة الدولية والداخلية مع المطالبة بتشديد العقوبات فيما يخص الجريمة و ايجاد نظام تعويض الضحايا و حماية الشهود،

- على الأنظمة الداخلية من تفعيل نظام الشكاوى الفردية
- صياغة خطة عمل للتصدي لجريمة الاختطاف و خاصة عدم اغفال دور التكنولوجيا في الصورة الردعية وانشاء قاعدة بيانات للاختطاف و المحافظة عليه.
- السعي إلى تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة
- التوجه نحو بناء اختصاص جنائي عالمي لصد هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

1- الأمم المتحدة ،المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا وثيقة رقم : E/CN.15/2004/7 المؤرخة في 15 ماي 2004، الفقرة 21 .

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

عقوبة الإعدام في جرائم إختطاف الأطفال بين النص والتطبيق في القانون الجزائري

بوفراش صفيان

جامعة مولود معمري

عقوبة الإعدام في جرائم إختطاف الأطفال بين النص والتطبيق في القانون الجزائري

Death penalty for child abductions between text and application in Algerian law

بوفر اش صفيان

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو

sofiane.bouferrache@ummto.dz

ملخص:

تعد جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تمس بكيان المجتمع وإستقراره، وبسبب خطورتها رصد لها المشرع الجزائري عقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن لمدة تختلف من جريمة إلى أخرى حسب خطورتها، إلا أن تسليط عقوبة الإعدام على بعض الجرائم المرتكبة ضد الأطفال دون الأخرى رغم خطورتها، وعدم تنفيذ هذه العقوبة على أرض الواقع ساهم كثيرا في تفشي ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: إعدام؛ عقوبة؛ طفل؛ إختطاف.

Abstract:

The crime of kidnapping children is a serious crime affecting the entity and stability of society, and because of its seriousness, the Algerian legislator has monitored penalties ranging from execution to life imprisonment and imprisonment for a period that varies from crime to crime depending on its seriousness, but the death penalty for some crimes against children but not others despite their seriousness, and the failure to carry out this punishment on the ground, has contributed significantly to the widespread phenomenon of child abduction in Algeria.

Keywords: Execution; punishment; child; kidnapping.

مقدمة:

تفاقم إنتشار جريمة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة، وأحدث قلقا كبيرا في نفوس الأولياء وإهتزازا كبيرا في المجتمع خاصة مع الطريقة التي يتناول الإعلام بها جرائم إختطاف الأطفال[1].

يعتبر الأطفال الشريحة الضعيفة في المجتمع، فهم يعانون من الكثير من الإعتداءات والإساءة، سواء كانت جسدية أو نفسية أو صحية، لذلك سعت التشريعات الدولية[2] والوطنية لحمايتهم[3].

لذلك نجد أن المشرع الجزائري إستحدث أحكاما جزائية وعدل البعض الآخر منها، ضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات[4]، وضمن القانون رقم 20-15[5] المتعلق بإختطاف الأطفال، حيث شدد العقوبة المقررة لجريمة إختطاف الأطفال إلى أقصى الحدود لتصل إلى درجة الإعدام.

إلا أنه رغم التشديد في العقوبة فالمشرع الجزائري لم يصل للهدف المنشود، وهو وضع حد لظاهرة إختطاف الأطفال وهذا ما دفعنا إلى التساؤل عن أسباب عدم

---

1 - لمزيد من التفاصيل حول كيفية تناول الإعلام بمختلف أشكاله وأنواعه لجرائم إختطاف الأطفال، راجع:
- بن دريس أحمد، نشر الجرائم المرتبطة بالطفل في وسائل الإعلام، ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر نموذجا،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن بلة وهران، المجلد 04، العدد 01، 2015، ص ص 243-258.

2 - نجد من بين النصوص الدولية التي تتعلق بحماية الطفل:
- إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والأنظمام بموجب القرار 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة دخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19، بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-461، جريدة رسمية عدد 91، الصادرة في 1992/12/13.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، إعتدمته الجمعية العامة لرؤساء ودول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في يوليو 1990، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، صادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، الصادر بتاريخ 08 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 09 يوليو 2003.

3 - نجد من بين النصوص الوطنية، القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

4 - القانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية الصادرة في 16 فبراير 2014.

5 - القانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأطفال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 81، الصادرة في 2020/12/30.

مساهمة عقوبة الإعدام في ردع الإعتداء على الأطفال ووضع حد لجرائم إختطاف الأطفال في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق لإقتصار عقوبة الإعدام على بعض جرائم الإعتداء على الأطفال دون الأخرى **(أولا)**، ومن ثم لإستبدال عقوبة الإعدام على جرائم إختطاف الأطفال بالسجن المؤبد في الممارسة القضائية **(ثانيا)**.

أولا- حصر عقوبة الإعدام على بعض جرائم إختطاف الأطفال دون الأخرى.

تعرف العقوبة على أنها جزاء يكرسه المشرع في نص قانوني، يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة، وتتجسد في تقييد الحقوق الشخصية للجاني ومن أهمها الحق في الحياة، الحق في الحرية[1].

تتمثل عقوبة الإعدام في تنفيذ حكم القتل والتصفية الجسدية بحق المحكوم عليه، نتيجة إرتكاب جريمة خطيرة يحددها المشرع في الدولة[2].إذ تلعب هذه العقوبة وظيفة الردع العام وهو التخويف والترهيب الذي يبث في النفوس من أجل إحباط الخطورة الإجرامية لدى المجرم وعدم إقباله على القيام بالفعل الإجرامي[3]، ويكون المنفذ عليه عقوبة الإعدام عبرة للآخرين.

إلا أن المشرع الجزائري ورغم خطورة جميع أنواع وأشكال إختطاف الأطفال[4] سواء على المجتمع أو على الأولياء أو الأطفال، قد إنتهج سياسة تسليط عقوبة

الإعدام على بعض الجرائم **-1-** دون تسليطها على البعض الآخر**-2-**.

1- جرائم إختطاف الأطفال المسلط عليها عقوبة الإعدام.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر ، الجزائر، الطبعة الحادية عشرة، 2012، ص 243.

[2] - حابس يوسف، سالم زيدات، عقوبة الإعدام بين التنظيم والتجريم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.

[3] - فوزية هامل، جدلية عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال بين مطرقة الإلغاء وسنداد الإبقاء، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الوادي الجزائر، المجلد 10، العدد 02، جامعة، 2019، ص 618.

[4] - يمكن تعريف جريمة إختطاف الأطفال بأنها قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بأخذ طفل أو أكثر من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر وذلك بإستعمال القوة المادية أو بإستعمال أسلوب التحايل والإستدراج، أو دون إستعمال أي عنف أم تحايل قصد تحقيق أغراض معينة من وراء الخطف.

- لمزيد من التفاصيل راجع:

- فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 371.

سعى المشرع الجزائري من خلال بعض نصوص قانون العقوبات إلى تجريم صور إختطاف الأطفال وتوقيع عقوبة الإعدام عليها ومنها. إذ تسلط هذه العقوبة في حالة إقتران جريمة خطف الأطفال بظرف مشدد، وهو ما يظهر بوضوح من خلال المادة 293 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".[1]

يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري إعتبر خطف الأطفال من الجرائم الخطيرة، وشدد من العقوبة لتصل لدرجة الإعدام إذا ما إقترنت بظرف التشديد، وذلك حماية للقصر من فعل الإختطاف وما يتبعه من أثار نفسية وجسدية على الضحية وعلى أهلها وعلى المجتمع[2].

وعليه فإن عقوبة الإعدام تطبق على الجاني أو أكثر إذا إقترنت جريمة إختطاف الطفل بتعذيبه أو تعنيفه جنسيا، أو إذا كان الدافع من الخطف هو الحصول على فدية، وتطبق نفس العقوبة في حالة قيامه بخطف طفل أو أكثر وإبعاده ونقله عن مكانه الطبيعي إلى مكان آخر وإخفائه سواء عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج وأدى ذلك إلى وفاته[3].

[1] - تجدر الإشارة إلى العقوبة المقررة في المادة 263 من تقنين العقوبات هي عقوبة الإعدام.

[2] - محمد الصالح دوان، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران، العدد 16، 2017، ص 261.

[3] - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أكد في القانون المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها الصادر في 2020، على عقوبة الإعدام للجاني في حالة إختطاف الطفل وتعذيبه أو تعنيفه جنسيا أو إذا كان الدافع من الخطف هو الحصول على فدية، وفي حالة خطف طفل أو أكثر وإبعاده ونقله عن مكانه الطبيعي إلى مكان آخر وإخفائه سواء عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج وأدى ذلك إلى وفاته، إذ نصت المادة 28 من القانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأطفال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 81، الصادرة في 2020/12/30 على " يعاقب بالسجن المؤبد كل منم يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل.=

كان الأجدر على المشرع الجزائري أن يستعمل مصطلح الممارسة الجنسية على الطفل وليس مصطلح العنف الجنسي وذلك من أجل توفير حماية أفضل للطفل الضحية ، إلى جانب وجوب تسليط عقوبة الإعدام على الجاني في حالة إختطاف الطفل من أجل بيعه أو الإتجار به أو بأعضائه أو من أجل إلحاقه بنسبه، وعدم الإكتفاء بعقوبة السجن المؤبد النصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها[1].

2- جرائم إختطاف الأطفال التي لم يسلط عليها عقوبة الإعدام.

إن حصر عقوبة الإعدام في بعض جرائم إختطاف الأطفال التي تكون مقرونة بظروف معينة، أو أدى الإختطاف إلى وفاته، من شأنه أن يساهم في عدم ردع الجناة وتفشي ظاهرة إختطاف الأطفال وزعزعة إستقرار المجتمع، إذ نجد العديد من الجرائم الواقعة على الأطفال لم يقرر لها عقوبة الإعدام ، بل عقوبات تتراوح بين السجن المؤبد **(أ)** أو السجن لمدد تختلف من جريمة إلى أخرى **(ب)**.

أ- جريمة إختطاف الأطفال المسلط عليها عقوبة السجن المؤبد.

نجد من بين جرائم إختطاف الأطفال المسلط عليها عقوبة السجن المؤبد:

- جريمة خطف الطفل أو محاولة خطفه عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل، إذ نصت المادة 293 مكرر 01 من قانون العقوبات على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل".

- جريمة خطف الطفل بإرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو بإنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية[2].

- جريمة خطف الطفل بغرض بيعه أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول[1].

=وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات لإذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية".

[1] - أنظر المادة 34 من القانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأطفال ومكافحتها، السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 292 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 (معدل ومتمم).

- جريمة خطف الطفل من طرف مجموعة من الأشخاص أو من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[2].

- جريمة خطف الطفل داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها أو بأي مكان يستقبل فيه الجمهور[3].

- جريمة خطف الطفل بإستعمال التهديد بالقتل أو مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله[4].

- جريمة خطف أكثر من طفل واحد[5].

ب- جرائم إختطاف الأطفال المسلط عليها عقوبة السجن.

تختلف العقوبة المسلطة على جرائم إختطاف الأطفال من جريمة إلى أخرى ونجد منها:

- جريمة بيع أو شراء الطفل، بحيث نص المشرع الجزائري في المادة 319 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 14-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات على تجريم كل من يبيع أو يشتري طفلا تحت سن الثمانية عشرة لأي غرض كان، كما جرم كل من حرض أو توسط في عملية البيع، إذ رصد المشرع لهذه الأفعال عقوبة السجن من خمسة سنوات إلى خمسة عشرة سنة، وغرامة تتراوح بين 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

شدد المشرع الجزائري العقوبة من عشرة سنوات إلى عشرون سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية أو منظمة، أو إذا كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[6].

---

1 - أنظر المادة 34 فقرة 09 من القانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأطفال ومكافحتها،السالف الذكر.

2 - أنظر المادة 34 فقرة 08 من القانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأطفال ومكافحتها،السالف الذكر.

3 - أنظر المادة 34 فقرة 10 من القانون نفسه.

4 - أنظر المادة 34 فقرة 03 و05 من القانون نفسه.

5 - أنظر المادة 34 فقرة 06 من القانون نفسه.

6 - أنظر المادة 08 من القانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

والملاحظ أن هذه العقوبة قليلة جدا قد لا تردع المجرمين، إذ كثيرا ما يكون الهدف من وراء إختطاف الأطفال الإتجار بهم[1]، كان الأجدر بالمشرع أن يرصد عقوبة الإعدام.

- جريمة إختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل، رصد المشرع الجزائري في حالة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل عقوبة السجن من سنة واحدة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 500 دج إلى 2000 دج[2].

والملاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة قليلة جدا لكون أن الأطفال يمكن إختطافهم بسهولة حتى عدم إستعمال العنف أو التهديد أو التحايل هذا من جهة، ومن جهة أخرى قرر المشرع الجزائري أنه في حالة زواج المخطوف بالخاطف لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على من له الحق في إبطال الزواج.

وعليه فإن هذه المادة تفتح مجالا واسعا لزواج القصر وخطفهم وعيشهم مع أشخاص مجرمين بالإكراه، كما قد يكون هذا الإجراء وسيلة للحفظ على العلاقات الأسرية وعدم التشهير بالضحايا، كان الأجدر بالمشرع أن يترك السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في تقدير ما هو الأنسب للقاصر.

-جريمة نقل الطفل عمدا أو إخفائه أو إستبداله بطفل آخر أو تقديمه لامرأة أخرى، جرم المشرع الجزائري كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو إستبدل طفلا أخر به، أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر دون التحقق من شخصيته.

بحيث رصد المشرع لهذه الأفعال عقوبة خمسة سنوات إلى عشرة سنوات، وغرامة تتراوح بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[3]، والملاحظ أنه هذه الأفعال تعتبر خطفا بالمعنى الحقيقي للخطف، وأن هذه العقوبة لا تناسب مع الجرم

---

[1] - لمزيد من التفاصيل حول جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها، راجع:
- بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، الخطر الجنائي لجريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، أفلوا الأغواط، العدد 05، 2020، ص ص 83-110.

[2] - أنظر المادة 326 فقرة 02 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3] - أنظر المادة 321 فقرة 01 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

المرتكب، الشيئ الذي يساهم في تفشي ظاهرة الأاطفال حديثي الولادة في المستشفيات أو التخلي عنهم.

لقد تساهل المشرع كثيرا مع فعل التسليم الإختياري وإهمال الوالدين لطفلهما، وذلك بإقرار عقوبة السجن من سنة واحدة إلى خمسة سنوات وغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج، والذي يكون الغرض من هذا التسليم الإختياري الحصول على مقابل مالي[1].

ثانيا: إستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد في الممارسة القضائية.

أثبت المشرع الجزائري أنها من خلال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات، والقوانين المتعلقة بحماية الأطفال، أنه يسعى إلى تكريس سياسة عقابية ناجعة من أجل محاربة جريمة إختطاف الأطفال، وذلك بنصه على عقوبة الإعدام، إلا أن الممارسة القضائية يبدو أنها تأثرت بسياسة الرافضون لتطبيق عقوبة الإعدام **-1-** أو عدم تطبيقها يعود إلى الإلتزام بالنصوص والمواثيق الدولية التي إنظمت إليها الجزائر **-2-**.

1- تأثر القاضي الجزائي بحجج الرافضون لتطبيق عقوبة الإعدام.

يرى أصحاب هذا الإتجاه عدم تطبيق عقوبة الإعدام كجزاء على إرتكاب جريمة إختطاف الأطفال، ويستندون لتبرير رأيهم[2] على:

- عقوبة الإعدام تتعارض مع الحق في الحياة المكرس في مختلق المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومختلف الإتفاقيات الدولية الإقليمية، وأن فكرة الردع تتجسد في منع أي فرد من المجتمع ان يسلك نفس السلوك الإجرامي مستقبلا وليس إزهاق روحه[3].

- كما يرون أنها عقوبة قاسية وغير عادلة، فهي تتعارض مع الكرامة والحرية وأن إلغائها لا يعني بتاتا إعفاء الجناة من العقاب او التعاطف معهم، لكون أن أفعالهم

---

[1] - أنظر المادة 321 فقرة 04 من الأمر نفسه.

[2] - لمزيد من التفاصيل حول حجج مؤيدي ورافضي عقوبة الإعدام راجع:

- أبو الفضل محمد بهلولي، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، مجلد 25، العدد 25، 2021، ص ص 501-513.

[3] - الحسين عمروش، كريم حرز الله، معالم إستراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهظة عقوبة الإعدام، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص 151..

في الأخير تبقى مجرمة ومدانة[1]. إلى جانب ذلك فإن عقوبة الإعدام تتعارض مع فكرة أصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم، إضافة إلى أن المجتمع لم يهب الحق في الحياة للأشخاص حتى يكون له الحق في أخذها[2]، وأن هذا الاخير لا يستفيد شيئا من إعدام الجناة بل من مصلحته إرجاع الجاني أو المجرم إلى أحضان المجتمع من جديد ليكون عضوا صالحا ومفيدا[3].

- يعتبر تنفيذ عقوبة الإعدام غير عادل وجائز لعدم إستقلالية القضاء في العديد من الدول خاصة المتخلفة منها، وتجاهل الإجراءات الصحيحة وعدم تحقيق المحاكمة العادلة، وتدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية في الكثير من الحالات خاصة مع ضغط الراي العام.

- إعتبار عقوبة الإعدام عقوبة لا رجعة فيها، وقد تقع أخطاء في الأحكام، والإعدام نهائي لا يمكن تداركه وإعادة المنفذ عليه حكم الإعدام إلى الحياة.

إلا أن الإبقاء على عقوبة الإعدام في جرائم إختطاف الأطفال[4] قد يحقق الغاية من وجودها وهي خوف المجرمين من هذه العقوبة والحيلولة دون خطف الأطفال، أي أنها عقوبة تمثل ردعا للجناة وجبرا لأهل الضحية.

2- تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام نتيجة للإلتزامات الدولية.

لم تتجه الجزائر يوما نحو إلغاء عقوبة الإعدام، بل أصرت على الإبقاء عليها وتقريرها لأخطر الجرائم ومكنها تلك الواقعة على الأطفال، وذلك من خلال النص عليها في العديد من النصوص القانونية ومنها قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، وخير دليل القانون رقم 20-15 الصادر في سنة 2020 المتعلق بخطف الأشخاص، إذ أقر عقوبة الإعدام في المادة 29 على خاطف الأطفال.

---

[1] - مودع محمد أمين، لونيس على، عقوبة الإعدام في جريمة إختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02 الجزائر، المجلد 08 ، العدد 15، 2019، ص 287.

[2] - عيادة سارة، مدى توفر الحماية الجنائية الكافية في مواجهة ظاهرة خطف وقتل الأطفال في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تسمسيلت، الجزائر، العدد 06، 2015، ص168.

[3] - مودع محمد أمين، لونيس على، المرجع السابق، ص 287.

[4] - للإطلاع على إجراءات تنفيذ أحكام الإعدام في الجزائر راجع:

- هشام ذبيح، سماح محمودي، تنفيذ حكم الإعدام وأثره في حماية الأطفال من جريمة الإختطاف، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 02، 2008، ص 54 و55.

إلا أن الجزائر على الرغم من النطق بأحكام الإعدام في القضايا الجنائية الخطيرة، إلا أنه منذ 1993 لم ينفذ أي حكم بالإعدام وهذا يعود إلى عدة أسباب ومن أهمها، مصادقة الجزائر على مختلف الإتفاقيات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يمنع كل طر ف فيه تنفيذ عقوبة الإعدام، مع رفع تقارير دورية سنويا للأمم المتحدة بشأن إلتزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، وتصويت الجزائر بموافقتها على توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضية بإلغاء عقوبة الإعدام[1].

تجدر إلى أن الجزائر صادقت على البند القاضي بتعليق عقوبة الإعدام، ولم تصادق على إلغاء عقوبة الإعدام وهو ما يفسر بقاء المشرع على إقرار هذه العقوبة في النصوص القانونية وعلى رأسها قانون العقوبات[2].

إلا أن المجتمع الدولي يسير نحو إلغاء عقوبة الإعدام، بحيث أنه كخطوة أولى عمد إلى إقرار تعليق تنفيذ العقوبة في حق من صدر ضده الحكم، وهذا إستنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والبرتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع السماح للدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن تتخذها في الجرائم الموصوفة بالخطورة الشديدة، شرط عدم تناقضها مع أحكام الميثاق ومع إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية[3].

لذلك نجد أن تنفيذ عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خاصة القتل أو الإعتداء الجنسي أو الإتجار بأعضائهم، لا تخالف بتاتا ما صادقت عليه الجزائر من إتفاقيات دولية.

إذ أن عقوبة السجن المؤبد التي ينادي بها كبديل لعقوبة الإعدام التي لا تشكل حلا رادعا وكافيا وفعالا للحد من ظاهرة الإعتداء على الأطفال، خاصة في بعض التشريعات التي تتضمن فرصة الإفراج على المحكوم عليهم بالمؤبد، وفق شروط معينة ومنها ماتضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[4].

---

[1] - رحمون صفية، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة إختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 431.

[2] - محمد صلاح روان، المرجع السابق، ص 266.

[3] - المرجع نفسه، ص 269.

[4] - أنظر المادة 134 من القانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.

بحيث يمكن للمحبوس الذي قضى فترة 15 سنة من العقوبة المحكوم بها عليه، أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كانت سيرته حسنة وسلوكه سوي وأظهر ضمانات جدية لإستقامته رغم درجة خطورة الجريمة التي إرتكبها، وهذا ما يشكل إخلالا بمبادئ العدالة إتجاه عائلات الأطفال، وهذا ما يدفعهم إلى محاولة القصاص بأنفسهم وما ينجم عنه من فوضى في المجتمع، كما أن وفق تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه الحالة سيساهم في تفشي ظاهرة إختطاف الأطفال، وعليه فإن تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم إختطاف الأطفال سيكون رادعا للجناة، وجبرا لأهل الطفل وإستقرار المجتمع.

خاتمـة:

من خلال ما تقدم فإن المشرع الجزائري عند إستحداثه للنصوص العقابية المتعلقة بظاهرة إختطاف الأطفال، أقر عقوبات مختلفة حسب جسامة الجريمة، إذ نص على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن الذي تختلف مدته من جريمة إلى أخرى.

إلا أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه هناك جرائم خطيرة ترتكب على الأطفال والعقوبات المقررة لها لا تتناسب مع درجة خطورتها، ومنها جريمة بيع أو شراء الأطفال، جريمة إختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل، جريمة نقل الطفل عمدا أو إخفائه أو تسليمه، إلى جانب تجميد عقوبة الإعدام، وعليه ومن أجل تدارك النقائص والحد من تفشي ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري يجب على المشرع أن:

- يلزم السلطات المختصة في الدولة بتنفيذ الأحكام القاضية بالإعدام في الجرائم الخطيرة المتعلقة بالأطفال.

- مضاعفة الحد الأدنى والأقصى للعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأطفال ومنها على سبيل المثال وليس الحصر جريمة نقل الطفل عمدا أو إخفائه أو إستبداله بطفل آخر، جريمة التسليم الإختياري للطفل أو إهماله من طرف الوالدين.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

زواج القاصرة كأثر من الآثار الارتدادية لجريمة الخطف والإبعاد بين نص المادة 326 من قانون العقوبات والقانون رقم 15/20

ولد شيخ شريفة

جامعة مولود معمري

زواج القاصرة كأثر من الآثار الارتدادية لجريمة الخطف و الإبعاد بين نص المادة 326 من قانون العقوبات والقانون رقم 15/20

The marriage of minors as one of the regressive effects Of the crime of kidnapping and deportation Between the text of article 326 of the penal Code and Low n°15/20

ولد شيخ شريفة[1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ouldchikh-ch@hotmail.fr

ملخص:

يتعلق الموضوع بجريمة الإختطاف التي عرفت تطورا خطيرا في المجتمع الجزائري وقع ضحيتها عدد من الأشخاص راشدين وقصر، ضف إلى ذلك إشكالية تزويج ضحية الإختطاف القاصرة بالمختطف وما لها من آثار سلبية. وقصد التحكم في هذه الجريمة، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات عدة مرات إلى غاية القانون رقم 20-15 الذي تناول الجريمة من زاويتين، من زاوية إحداث الإجراءات الوقائية وآليات حماية الضحايا، ومن زاوية إنتهاج سياسية ردعية. وقد تقع جريمة الإختطاف على راشد أو على قاصر بدون عنف ولا تحايل ولا تهديد، المادة 326 من قانون العقوبات الذي إعتبرها المشرع جنحة أو بالعنف أو التحايل أو الإستدراج والتي تضمنها القانون 20-15 وأعتبرها المشرع جناية.

ومن أحد آثار جريمة الإختطاف تزويج الضحية بالمختطف الذي تسبب في إيذائها، بتطبيق الفقرة 2 من المادة 326 من قانون العقوبات بالرغم من الآثار السلبية لهذا الزواج .

[1]- المؤلف المرسل: ولد شيخ شريفة

الكلمات المفتاحية: جريمة الإختطاف ؛ تزويج القاصرة بمختطفها ؛ مقارنة المادة 326 من قانون العقوبات بالقانون رقم 15/20 ؛ آثار تطبيق المادة 2/326 من قانون العقوبات.

Abstract:

The topic is about the crime of kidnapping, which has witnessed a serious development in Algerian society and to which a number of adults and minors have fallen victim. In addition to the problem of marrying off a minor victim of kidnapping with the kidnapper and its negative effects. In order to control this crime, the Algerian legislator amended the Penal Code several times until enactment of Law No. 15-20, which dealt with the crime from two angles, from the standpoint of creating preventive measures and mechanisms to protect victims and from the standpoint of adopting a deterrent policy. The crime of kidnapping may occur against an adult or a minor without violence, fraud or threat, within the meaning of Article 326 of the Penal Code, which considered it an offense, or by violence, deception or enticement, which was included in Law 20-15 and considered it a felony. One of the effects of the crime of kidnapping is the marriage of the victim to the kidnapper who caused her harm, by implementing Paragraph 2 of Article 326 of the Penal Code despite the negative effects of this marriage.

Key words:

The crime of kidnapping - Marrying a minor to her kidnapper (Article 326 of the Penal Code) - Comparing Article 326 of the Penal Code with Law No. 15/20 - Effects of implementing Article 326/2 of the Penal Code

مقدمة :

عرفت ظاهرة الاختطاف والإبعاد تفشي خطير في المجتمع الجزائري في السنين الأخيرة إلى درجة تأجيج المجتمع ومطالبته بتفعيل عقوبة الإعدام، وأمام هذه الظاهرة الغريبة على مجتمعنا وضد مبادئنا و قيمنا و ديننا تصدت الجزائر للحد منها بتعديل القوانين الداخلية.

فعلا صادقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الأشخاص منها تلك المتعلقة بحماية حقوق المرأة CEDAW [1] و حقوق الطفل CDE [2] كما صادقت الجزائر على ميثاق إفريقيا لحقوق ورفاهية الطفل بتاريخ 2003/07/08 [3] وبهذا تعهدت الجزائر بانتهاج سياسة عامة وقوانين هدفها حماية المرأة والطفل [4]، ونظرا لخطورة جريمة الاختطاف والإبعاد عدل القانون رقم 1/14 المؤرخ في 2014/02/04 بالقانون رقم 15/20 إضافة إلى تعديل سن الزواج بالنسبة للولد والبنت برفعه إلى 19 سنة أي بلوغ الطرفين سن الرشد المادة 7 من قانون الأسرة.

وإذا كان الزواج قبل هذا السن يشترط ترخيص من القاضي لمصلحة أو لضرورة وهذا الترخيص مشروط بقدرة الطرفين على الزواج فإنه توجد حالات أين ترغم البنت على الزواج ليس بسبب إختيارها أو التعبير عن إرادتها بل بسبب وقوعها ضحية اختطاف أو اغتصاب، فلا العائلة ترضى بهذا الزواج ولا البنت ترضى به ولكن يشكل الحل الأنسب في المجتمعات المتحفظة.

ولإظهار خطورة وتفشي هذه الجريمة التي وقع ضحيتها 157 شخص خلال 6 أشهر الأولى من سنة 2021 من بينها 20 ذكر و 137 أنثى(مصدر المركز الوطني للشرطة الجزائر) ارتأيت دراسة ومعالجة الموضوع في مبحثين يخصص المبحث الأول لمفهوم جريمة الاختطاف ضمن مطلبين يخصص المطلب الأول لأركان الجريمة والمطلب الثاني لموقف المشرع.

أما المبحث الثاني سأخصصه لآثار تطبيق المادة 326 من قانون العقوبات ضمن ثلاث مطالب، سأخصص المطلب الأول لإشكالية الاختصاص والمطلب الثاني للآثار

---

[1] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1996/01/22 الجريدة الرسمية رقم 6.

[2] - الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19 الجريدة الرسمية رقم 91.

[3] - الجريدة الرسمية رقم 41.

[4] - منها المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 2010/01/04 المتعلق بإلزامية التعليم بالنسبة للأطفال ذكورا و إناثا الجريدة الرسمية رقم 2010/01.

- القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة الصادر في 2015/07/19 الجريدة الرسمية عدد 39.

الاجتماعية والنفسية وأخيرا سأخصص المطلب الثالث للآثار تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم، خاتمة هذا الموضوع باقتراح تعديل للقانون.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف

تعبر جريمة الاختطاف عن إبعاد شخص عن عائلته أو من يتولى حمايته أي من بيئته المعتادة إلى بيئة أخرى واحتجازه لمدة قصيرة أو طويلة. وعليه تتشكل جريمة الاختطاف من فعل إيجابي يأتيه الجاني، بحيث لا تقوم جريمة الإختطاف بفعل سلبي، كما قد تقع على شخص يكون راشدا أو قاصرا يملك كامل قواه العقلية أو فاقدها سواء بوسيلة نقل أو بدون وسيلة، المهم نقل الضحية من بيئتها العادية إلى بيئة أخرى معروفة لديها أو مجهولة بقصد إبعادها لوقت عن الوسط العائلي أو عن الأشخاص المكلفين بحمايتها.

وقد تضمن القانون الجزائري نوعين من جرائم الاختطاف، النوع الأول جريمة اختطاف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل المادة 326 من قانون العقوبات[1] وجرائم اختطاف بكل أنواعها التي تخضع للقانون رقم 15/20[2].

المطلب الأول: أركان جريمة الاختطاف:

مهما كان نوع الاختطاف فإنه من أبشع الجرائم التي تقع في المجتمع لما لها من آثار على الأسرة وعلى الضحية وعلى المجتمع كله، فهي تزعزع أركان المجتمع بأكمله، وتتضمن جريمة الاختطاف أركان عامة وأركان خاصة.

بالنسبة للأركان العامة[3]: فجريمة الإختطاف كغيرها من الجرائم تشترط الركن المادي والركن المعنوي أو القصد الجنائي.

---

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84.

[2]- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 81.

[3]- راجع تفصيل أركان جريمة الخطف بلعسلي وبزة جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق و الحريات المجلد 09 العدد 2021/02 ص 1116- ص 1130.

يتمثل الركن المادي في اختطاف شخص على قيد الحياة وإبعاده عن مكان مألوف إلى مكان مجهول بمعنى قيام الجاني بفعل إيجابي يخرج الجريمة إلى العلن مما يفتح باب المتابعات الجزائية، وهكذا لا يتصور قيام جريمة الاختطاف بفعل سلبي.

ومهما كان نوع جريمة الاختطاف فإنها تقوم سواء بعدم استخدام العنف أو التهديد أو التحايل أو باستخدام العنف أو التهديد وحتى في حالة رضا وإرادة المجني عليه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار جنائي صادر بتاريخ 1971/01/05 بنصها: " تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه[1]."

أما الركن المعنوي فيكمن في نية الجاني في ارتكاب فعل الاختطاف قصد تحقيق رغبة أو مصلحة غير مشروعة، فعند اقتران الفعل المادي الإيجابي ونية الإضرار تكتمل جريمة الاختطاف. وتبنت المحكمة العليا مبدأ قيام جريمة الاختطاف في حق من قام فعلا بإبعاد القاصرة ماديا عن الوسط الذي تعيش فيه وكانت له نية تظليلها معنويا بتسيلمها لغيره من الشباب[2].

غير أنه إذا كانت الضحية أو المجني عليها هي من التحقت بالجاني هربا من الوسط الذي تعيش فيه تنتفي الجريمة وهذا ما كرسته المحكمة العليا[3] ولكن بشرط عدم تدخل الجاني.

أما بالنسبة للأركان الخاصة: فهي تستنتج من نص المادة 326 من قانون العقوبات ومن القانون رقم 20-15.

[1]- نقلا عن بلعسلي ويزة، المرجع السابق الذكر ، ص 1120.

[2]- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1990/05/15 رقم 446، قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقيعة، برتى للنشر سنة 2018، ص167.

[3]- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1988/01/05 رقم 49521 منشور في المجلة القضائية 1991/2 ص 214.

إذ اشترطت المادة 326 من قانون العقوبات أن تقع الجريمة على قاصر لم يكمل 18 سنة بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أما القانون رقم 20-15 فهو يطبق سواء كان المجني عليه راشدا أو قاصرا و هذا ما تضمنته المواد 26-27-28 منه.

وما يهم هذه الدراسة هي الجريمة التي تقع على القاصر وفي هذا الصدد تنص المادة 28 منه على أنه يعاقب بالسجن المؤبد إذا كان المختطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

القانون رقم 20-15 لم يحدد سن الطفل ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة الطفل هو القاصر من الولادة إلى قبل 19 سنة فيكون إما قاصرا عديم التمييز أو قاصرا مميزا، ولكن في الحالتين يطبق القانون وفي مجال السن تستوي المادة 326 بالمادة 28 من القانون 20-15 مما يتماشى مع السن الذي حددته المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ألا وهو 18 سنة مع التوضيح أن الاختطاف الذي يقع على عديم الأهلية وعلى ضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ناتجة لمرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي يشكل ظرفا مشددا طبقا للمادة 34 فقرة أخيرة من القانون 20-15، وعليه من الأركان الخاصة سن الضحية والحيل المستعملة في استدراج الضحية.

المطلب الثاني: قراءة في موقف المشرع:

تنص المادة 326 من قانون العقوبات على ما يلي " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج. وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص اللذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

وعليه لم يحدث أي تغيير في نص المادة 326 المذكورة أعلاه في القانون رقم 15/20.

وبإلقاء نظرة تاريخية على نص المادة 326 نجده آت من القانون الفرنسي لعام 1810 بحيث كانت المادة 357 منه تنص على ما يلى:" ...عندما تكون قاصرة ضحية

خطف أو إبعاد بغير تحايل أو عنف وتزوجت بخاطفها، فلا يمكن متابعة هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص اللذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج ولا يمكن معاقبته إلا بعد إبطال الزواج "[1].

نقل المشرع الجزائري النص كما هو ولكن تم إلغاء هذه الفقرة من قانون العقوبات الفرنسي سنة 1994 في حين بقيت المادة على حالها في القانون الجزائري.

وعليه الخطف أو الإبعاد في هذه المادة يشكل جنحة تشترط وقوعها على شخص لم يكمل 18 سنة كما تشترط غياب العنف أو التهديد أو التحايل.

في حين تنص المادة 26 من القانون 15/20 على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1 000 000,00 دج إلى 2 000 000,00 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون ".

ثم تضيف المادة 27 و 28 من نفس القانون حالات التشديد تجعل العقوبة من 15 سنة إلى الإعدام في حالة الوفاة، ضف إلى ذلك حالات أخرى تؤدي إلى تشديد العقوبة نصت عليها المواد 33 و 34 أين يذكر المشرع السجن المؤبد إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ناتج عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

وهكذا جعل قانون 15/20 جريمة الاختطاف بصفة عامة جناية.

وعليه إذا كانت المادة 26 من قانون 15/20 جاءت عامة دون تحديد السن بمعنى تشمل القاصر والراشد ودون ذكر الحالات أي بدون عنف أو بعنف و جعلت جريمة الإختطاف جناية ما جدوى من بقاء المادة 326.

أكثر من هذا تنص المادة 28 من قانون 15/20 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من

[1]- Lorsque une mineur ainsi enlevée ou détournée (sans fraude ou violence) aura épousé son ravisseur celui-ci ne pourra être poursuivi que sur la plainte des personnes qui ont qualité pour demander l'annulation du mariage et ne pourra être condamné que après que cette annulation ai été prononcé ».

الوسائل...إلخ، كما تنص المادة 34 من نفس القانون على السجن المؤبد إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو عجز ذهني ... إلخ.

ألم تصطدم المادة 26 من قانون 15/20 بالمادة 326 وهل معناه الخطف الذي يقع على شخص مميز من 13 سنة إلى 18 سنة بدون عنف يخضع للمادة 326 أم المادة 26 من قانون 15/20.

ضف إلى ذلك ما المقصود من عبارة "أو غيرها من الوسائل" المذكورة في قانون 15/20، هل التحايل المذكور في المادة 326 لا يدخل ضمن عبارة "غيرها من الوسائل".

هذا ما يطرح تساءل عن جدوى بقاء المادة 326 من قانون العقوبات وضرورة ضبط وتعديل قانون 15/20 صدر في ظروف خاصة.

المبحث الثاني: أثار تطبيق المادة 326 فقرة 2 من قانون العقوبات:

تنص الفقرة 2 من المادة 326 من قانون العقوبات على ما يلي: " ... وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص اللذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج...إلخ".

إذا كان زواج القاصرة المخطوفة بالجاني الذي خطفها قد ينظر إليه من زاوية اجتماعية كوسيلة لتنظيف شرف العائلة، فإنه يحدث آثارا تطرح عدة تساؤلات حول جدوى بقاء هذه الفقرة بالنظر إلى كل الآثار السلبية الناتجة عن تطبيقها.

المطلب الأول: من ناحية الاختصاص:

السؤال الذي يطرح نفسه من يزوج الضحية وهي قاصرة؟.

يستشف من الفقرة 2 من المادة 326 ليس الأهل أي لا الأب ولا الأم لأن الأهل لهم صفة في طلب إبطال الزواج وعليه القاضي هو الذي يرخص بالزواج. فعلا القاضي هو الذي ينظم مشاورات بين المتهم وأهل الضحية وهذه الأخيرة للوصول إلى عقد الزواج.

ولكن ما هو مكان الاختصاص؟ طبقا للمادة 426 فقرة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون **محكمة مكان طالب الترخيص بالزواج هي المختصة إقليميا بمنح الترخيص.**

غير أن في المواد الجزائية الجنائية والجنح تبقى المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقعت فيها الجريمة ما عادا حالات الاستثناء بنص قانوني مثل الأقطاب الجزائية.

في قانون 15/20 تذكر المادة 14 منه " تختص الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني إضرارا بمواطن جزائري"، تفيد هذه المادة أن محل إقامة المتضرر يؤخذ به في حالة الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني على ضحية جزائرية وهنا تكمن الإشكالية.

إذ في عدة قضايا لما تكون القضية مطروحة على التحقيق أو جهات الحكم ليس القاضي الناظر في قضية الإختطاف أو الإبعاد هو من يشرف على الزواج بسبب أن المختص بإصدار الترخيص هو قاضي المحكمة التابعة لمكان إقامة الضحية وفي هذا المجال القاضي المكلف بالترخيص لا يصل إلى المتهم لا يحقق معه ولا يتحصل حتى على الملف الجزائي بل كل ما في الأمر تقديم الطلب والملف من طرف الضحية وأهلها اللذين يضيعون وقتا ثمينا في أروقة العدالة نهيك عن صعوبة الموقف في طرح إنشغلاتهم على البواب والكاتبة ثم القاضي.

لذلك كان من الأحسن في التعديل الأخير تصدي المشرع إلى تعديل المادة 326 بجعل السلطات كلها ممركزة إما في مكان إقامة الضحية أو مكان وقوع الجريمة بما في ذلك الترخيص بالزواج بالنسبة للفقرة الثانية كإعطاء صلاحية منح الترخيص بالزواج لقاضي التحقيق أو لرئيس لمحكمة مكان وقوع الجريمة.

المطلب الثاني: من ناحية الآثار الاجتماعية والنفسية:

إذا كان هذا النص ينظر إلى الجريمة من الزاوية الاجتماعية والدينية بتزويج القاصرة بخاطفها وتنظيف بالتالي شرف العائلة وشرف البنت ، فإن تطبيقه يسبب

آثارا وخيمة على الضحية التي لم ترتكب أي ذنب أو خطأ تعاتب عليه، بل هي ضحية شخص ساقته شهواته.

إذ في كثير من القضايا لا يدوم الزواج لأنه لم يبنى على أسس صحيحة.

أولها: زواج غير مرغوب فيه من الطرفين بل هو محتم، فهو نتيجة مفاوضات يشرف عليها القاضي الذي يساوم بين الناحية الجزائية للمتهم الذي عادة ما يكون محبوسا ينتظر الخروج وغسل شرف العائلة الذي لطخ إجتماعيا وبالتالي فهو زواج مرغم ومكروه.

ثانيها: الحقيقة الصادمة أنه زواج مرفوض من العائلتين خاصة عائلة الولد التي ترفض إستقبال امرأة ارتكبت في نظرها خطئا جسيما بالرغم من أنها ضحية ولدها.

ثالثها: هذا الشعور بالرفض لا يزول بالزواج بالعكس يخلق حساسية في العلاقات الأسرية إلى درجة الإنشقاق المستمر.

رابعها: وهو الأخطر، العلاقة الزوجية التي لم تبنى على المودة والاحترام والحب لا تعمر طويلا بالعكس تصبح الزوجة ضحية إهانات وتعذيب نفسي يومي من طرف الزوج والأهل إلى درجة إرغام الزوجة على ترك الأسرة والهروب من الجحيم بدون مطالبة بأي شيئ حتى متابعة الزوج بعد الطلاق لا تطلبه لا الزوجة ولا العائلة خوفا من الزوج وانتقامه.

خامسها: حتى في حالة استمرار الحياة الزوجية ورضوخ الزوجة لكل أشكال التعذيب لكي لا ترجع إلى أهلها ملطخة بعارها فإنها تواجه خطر الإنجاب في وقت مبكر وبدون احترام المقاييس الصحية مما يسبب لها مشاكل صحية ونفسية تؤثر سلبا على الحياة الزوجية وتربية الأولاد.

المطلب الثالث: آثار تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم:

تنص المادة 2 من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

عدم إلغاء المادة 326 من قانون العقوبات يطرح عدة تساؤلات فيما يخص إفادة المتهم الخاطف بالمادة 326 من قانون العقوبات التي جعلت فعل الاختطاف جنحة تتراوح عقوبتها من سنة حبس إلى 5 سنوات.

فعلا إذا كانت المادة 26 من قانون 15/20 عامة تطبق على حالات الخطف أو الإبعاد أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات (المادة 2 من القانون).

وإذا كانت نفس المادة تذكر حالات العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأية وسيلة أخرى كانت.

وإذا كانت نفس المادة لم تذكر أي سن علما أن لما يتعلق الأمر بطفل عديم الأهلية تصبح العقوبة السجن المؤبد ألا يشكل بقاء المادة 326 من قانون العقوبات طريقة قانونية لهروب المتهم الخاطف من أحكام الجنايات إلى جنحة بسيطة حتى وإن تعلق الأمر بطفل عديم الأهلية لأن المادة 326 تذكر السن بصفة عامة (دون 18 سنة) وكما سبق توضيحه تشمل هذه العبارة القاصر المميز والقاصر غير المميز أي عديم الأهلية؟.

وهكذا أرى أن بقاء المادة 326 من قانون العقوبات يشكل خطرا على ضحايا الاختطاف أو الابعاد بصفة عامة بسبب أعمال قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

المراجع:

الإتفاقيات الدولية:

❶ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادف عليها سنة 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1981/09/03 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1996/01/22 الجريدة الرسمية رقم 1996/06.

❷ الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الموقع عليها سنة 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19 الجريدة الرسمية رقم 1992/91.

❸ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الموقع عليه سنة 1990 والذي صادقت عليه الجزائلر بتاريخ 2003/07/08 الجريدة الرسمية رقم 2003/41.

القوانين و المراسيم:

❶ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 2006/84.

❷ القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة الصادر بتاريخ 2015/07/19 الجريدة الرسمية عدد 2015/39.

❸ القانون رقم 15/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها الجريدة الرسمية رقم 2020/81.

❹ المرسوم التنفيذي رقم 02/10 المؤرخ في 2010/01/04 الجريدة الرسمية رقم 2010/1.

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري، برتى للنشر سنة 2018.

المقالات:

- بلعسلي ويزة جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات المجلد 9 العدد 2021/02 ص 1116- 1130.

المجلات:

- المجلة القضائية السنة 1991 الجزء 2.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري:

بين الوقاية و الردع

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

الفهرس

الفهرس

عنوان المقال	الصفحة
ماهية جريمة إختطاف الأشخاص عمارة براهيم	08
جريمة اختطاف الأشخاص: بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية وزاني آمنة - مزردي عبد الحق	23
جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر: بين دوافع الارتكاب وسبل الوقاية أ/ كمال عمتوت- أ/د. عبد العزيز ديلمي	46
اختطاف الأشخاص للإتجار بأعضائهم البشرية: أي حماية؟ مواسي العلجة	62
جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري بسمة مامن	76
جريمة خطف القصر بدون عنف في التشريع الجزائري نورة منصور	96
قراءة في قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها حابت أمال	110
خصوصية إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم: 20-15 د. لعمامري عصاد	125
التدابير الردعية في جريمة إختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15. د/ تيرش بلعسلي ويزة	136

ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها د/ حفيظة القبي	158
آليات حماية الطفل من جريمة الاختطاف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان د. مومو نادية	178
اختطاف النساء ثم المتاجرة والعنف...أية حماية؟ رحماني حسيبة	194
إختطاف الأطفال مابين التشريع الجزائري والقانون الدولي د بن تركي ليلى- د. شمامة بوترعة	211
ضَوابط التّعاون القضائي الدّولي لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص د/ أمحمد سعد الدين	237
مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لقمع جريمة الاختفاء القسري د/ دخلافي سفيان	249
المعالجة الدولية لجرائم اختطاف الأشخاص: المقاربة القانونية في ظل أنظمة الهيئات الدولية سهيلة بوترعة	268
عقوبة الإعدام في جرائم إختطاف الأطفال بين النص والتطبيق في القانون الجزائري بوفراش صفيان	286
زواج القاصرة كأثر من الآثار الارتدادية لجريمة الخطف و الإبعاد بين نص المادة 326 من قانون العقوبات والقانون رقم 15/20 ولد شيخ شريفة	298